

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل النصوص المرافقة بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ، و يبطل كل ما يخالف ذلك من القوانين .

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة ٢ - الأزهر هو الهيئة التعليمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتعمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورق الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة . كما تهتم ببحث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقديمها ، وتعمل على رفق الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي ولوطن العربي

بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخرج علماء حاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقُدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحسنة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

ومقره القاهرة ، ويتبع رئاسة الجمهورية .

مادة ٣ يسين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر .

مادة ٤ — شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغل بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرئاسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته . ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥ يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية ، أو ممن تتوافر فيهم الصفات المتروحة في أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التحيين عضواً في تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التحيين عضواً فيها .

مادة ٦ — يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الخلد ويكون له الأهلية الكاملة للقضاء وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نفقات الأوقاف التي للدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها ، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين .

مادة ٧ - يكون للأزهر وكيل يختار من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة . ويمين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التحين عضوا في هيئة المجمع صار مقتضى هذا التحين عضوا فيها .

ويساون الوكيل شيخ الأزهر ويقوم مقامه حين غيابه .

هيئات الأزهر

مادة ٨ - تشمل الأزهر الهيئات الآتية :

- (١) المجلس الأعلى للأزهر .
- (٢) مجمع البحوث الإسلامية .
- (٣) إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية .
- (٤) جامعة الأزهر .
- (٥) المعاهد الأزهرية .

الباب الثاني

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ٩ - يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر، ويتكون على الوجه الآتي :

- شيخ الأزهر ، وله رئاسة المجلس .

- وكيل الأزهر .

- مدير جامعة الأزهر .

- عمداء الكليات بجامعة الأزهر .

أربعة من أعضاء جمع البحوث الإسلامية، يختارهم المجمع ويصدر تعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح شيخ الأزهر ، لمدة سنتين .

- أحد وكلاء الوزارات أو الوكلاء المساعدين من كل من وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة ، يصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير الذي يمثل وزارته في المجلس .

- مدير الثقافة والبحوث الإسلامية .

- مدير المعاهد الأزهرية .

- ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشئون العامة المتعلقة به ، يكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ، ويعينون بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي المجلس ، وبناء على ترشيح شيخ الأزهر ، وذلك لمدة سنتين .

مادة ٩ - يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر في الأمور الآتية :

(١) التخطيط ورسم السياسة العامة لكل ما يحقق الأغراض التي يقوم عليها الأزهر ويعمل لها في خدمة الفكرة الإسلامية الشاملة .

(٢) رسم السياسة التعليمية التي تدير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية، واقتراح المواد والمقررات التي تدرس لتحقيق أغراض الأزهر .

(٣) النظر في مشروع ميزانية هيئات الأزهر وإعداد الحساب الختامي .

(٤) اقتراح إنشاء تكتليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية .

(٥) قبول الأوقاف والوصايا والطلبات مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون .

(٦) النظر في كل مشروع قانون أو قرار جمهوري يتعلق بأي شأن من شئون الأزهر .

(٧) النظر في منح العالمية الفخرية بجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها ، بناء على اقتراح الكلية أو الجامعة .

(٨) تشكيل اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

(٩) تدبير أموال الأزهر واستثمارها وإدارتها .

(١٠) النظر فيما يعهد إليه هذا القانون أو غيره من القوانين والقرارات واللوائح وفيما يرضه عليه شيخ الأزهر ، وفي كل ما يرى المجلس فائدة في بحثه من المسائل التي تدخل في اختصاصه .

مادة ١١ - لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر فيما يحتاج إلى قرار من الوزير المختص إلا بعد صدور هذا القرار ، فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال السبعين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

مادة ١٢ - يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - يحدد الجدول المنعق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مرتبات شيخ الأزهر ووكيله وأمين المجلس الأعلى للأزهر ومكافآت أعضائه .

مادة ١٤ - يكون للمجلس جهاز يتابع تنفيذ مقرراته ويرأسه الأمين العام للمجلس .

الباب الثالث

مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة

والبحوث الإسلامية

مادة ١٥ - مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث . وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من انفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالمقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجات التخصص والعالية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه .

مادة ١٦ — يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام ، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٧ — يشترط في عضو المجمع :

(١) ألا تقل سنه عن أربعين سنة .

(٢) أن يكون معروفًا بالورع والتقوى في مناهجه وحاضره .

(٣) أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية .

(٤) أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية ، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية في كلية أو معهد من معاهد التعليم العالي لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

ويعتبر الأعضاء الحاليون في جماعة كبار العلماء — في حكم هذا القانون — مستوفين لهذا الشرط .

مادة ١٨ — يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له ، بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع .

مادة ١٩ — يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته
وتبين اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ .

مادة ٢٠ — هيئات المجمع هي :

(أ) مجلس المجمع ، ويتألف من الرئيس ، والأعضاء المتفرغين ،
والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة
والأمين العام للمجمع .

(ب) مؤتمر المجمع ، ويتألف من كل أعضاء المجمع .

(ج) الأمانة العامة للمجمع .

مادة ٢١ — يجتمع مجلس المجمع مرة في كل شهر على الأقل ،
ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضائه .

مادة ٢٢ — يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة ، وتستمر
دورة اجتماعه أربعة أسابيع ، للنظر في جدول أعمال السنة ، ويجوز أن
يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك ، بموافقة
الوزير المختص ، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر ، ويكون اجتماع المؤتمر
صحيحاً في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم
ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

مادة ٢٣ — يكون للمجمع أمانة عامة دائمة ، يرأسها أمين عام
ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبعوث الإسلامية بشرط أن تحقق فيه
شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون ويصدر
بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص وموافقة
شيخ الأزهر ، ويكون الأمين العام للمجمع — بمقتضى قرار التعيين — عضواً
في المجمع مادام شاغلاً لهذه الوظيفة .

مادة ٢٤ - تتألف الأمانة العامة للمجمع من الأمين العام ، وأمين مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين - التلاميذ - لتصرف في الشؤون الفنية والإدارية للمجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقاً لما تتيحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٥ - تختص إدارة الثقافة والبحث الإسلامية بكل ما يتصل بالنشر والتأليف والعلاقات الإسلامية من البحوث والدعاة واستقبال طلاب المنح وغيرهم من ذوي العلاقة ، في نطاق أغراض الأمانة ، وعليها إلى جانب ذلك تنفيذ مقررات المجمع ونشر بحوثه ودراساته وتجميع ما يلزمه من البيانات لهذه الدراسات .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفصيل ذلك ووسائل تنفيذه .

مادة ٢٦ - يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة ، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء ، أعضاء مراسلين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتقاد عضو يتم قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٧ - يجوز منح لقب عضو تفرغ لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدي للإسلام خدمات جليلة ذات أثر ، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من مؤتمر المجمع .

مادة ٢٨ - يؤلف المجمع من أعضائه بلجان التحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين إلى جلسات المجمع بموافقة الوزير المختص ، بناء على قرار مجلس المجمع .

مادة ٣٠ - تسقط عضوية الجميع في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

(ب) إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالظلم في الإسلام ، أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار مسبب يصدره الجميع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتد به الوزير المختص .

(ج) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله مارضا أو لظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري ، بعد موافقة الجميع .

(د) إذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره الجميع مستقلا بخلفه عن حضور جلسات الجميع وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣١ - إذا خلا مكان عضو من أعضاء الجميع لأي سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ، انتخب الجميع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتركية اثنين من الأعضاء ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء الجميع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على أكثرية أصوات الحاضرين ، بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلي لأعضاء الجميع ويكون التصويت سرياً ، ويصدر بامتناد العضوية قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٣٢ - يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافآت المتفرجين وغير المتفرجين من أعضاء الجميع ، كما يحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء الجميع ، اللذين قد يستعان بهم لخبرتهم .

الباب الرابع

جامعة الأزهر

مادة ٣٣ - تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر ، و بالبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو ترتب عليه ، وتقوم على حفظ التراث الإسلامي ودارسته وتجليته ونشره ، وتؤدي رسالة الإسلام إلى الناس ، وتعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدم البشر وكفالة السعادة لهم في الدنيا وفي الآخرة ، كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري والروحي للإمة العربية ، وتعمل على تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالعلماء والعاملين الذين يجمعون إلى الإيمان بأهله وثقته بالنفس وقوة الروح والتفقه في العقيدة والشرعية ولغة القرآن ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، في داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها ، من أبناء الجمهورية وغيرهم ، كما تعنى بشوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والمؤسسات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

مادة ٣٤ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات الآتية :

- (١) كليات للدراسات الإسلامية ، تحدد صدها اللائحة التنفيذية .
- (٢) كلية للدراسات العربية .
- (٣) كلية المعاملات والإدارة .
- (٤) كلية الهندسة والصناعات .

(٥) كلية الزراعة .

(٦) كلية الطب .

ويجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد طالية بقرار من رئيس الجمهورية .

وتتكون كل كلية من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل قسم منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحوثها في الكلية أو في غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها ، وتعين هذه الأقسام بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة .

وتحدد اللائحة التنفيذية هذا القانون الأقسام التي تتبع كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها ، والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة من هذه الكليات .

مادة ٣٥ — يجوز أن تنشأ بقرار من الوزير المختص معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

مادة ٣٦ — يجوز أن تلحق بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليمية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر ، مثل مدرسة تجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات ، أو أقسام الإرشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات الذين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من غنائم الشعب . ولا تنطبق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بها .

مادة ٣٧ — اللغة العربية هي لغة التعليم في جامعة الأزهر ، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

مادة ٣٨ — تتساوى فرص القيم — ول . للتعليم بالمجان ، في كليات الجامعة ومعاهدها المتلفة للطلاب المساكين من كل جنس وكل بلد ، في حدود الإمكانيات والميزانية والاعداد المقرر قبولها ، ووفقاً لما تقتضيه اللائحة التنفيذية .

وتتظم الدراسات الخاصة لطلاب البحوث من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، ليتأهلوا لتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب .

مادة ٣٩ يتولى إدارة جامعة الأزهر :

(١) مدير جامعة الأزهر .

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ٤٠ — يتولى إدارة كل كلية :

(١) عميد الكلية .

(٢) مجلس الكلية .

مادة ٤١ . يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح انوزير المختص واقتراح شيخ الأزهر ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٢ يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح في الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح ، وله في حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة ٤٢ — يقدم مدير الجامعة إلى شيخ الأزهر في نهاية كل سنة جامعية ، تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة .

مادة ٤٣ — يكون بالجامعة الأزهر وكيل يعاون المدير في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرسي الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٤ — يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأي مدير الجامعة .

مادة ٤٥ — يدير الأمين العام الجامعة الأعمال المالية والإدارية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة ويكفلها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

مادة ٤٦ — يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتي :

— مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس .

— وكيل الجامعة .

— عمداء الكليات .

— ممثل لوزارة التربية والتعليم ، يختاره الوزير من بين كبار موظفيها .

— ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، يرشحهم المجمع و يصدر تعيينهم بقرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .

— ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم بطامس والشئون العامة المتعلقة به ، يعينون بقرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .

مادة ٨٤ — يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور الآتية :

(١) وضع خطط الدراسة .

(٢) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .

(٣) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

(٤) شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم .

(٥) المكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها .

(٦) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتقدمين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) منح الدرجات العلمية والشهادات .

(٨) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(٩) وضع اللوائح الخاصة بالمحاقن والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية .

(١٠) تجيع النشاط العلمي للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها .

(١١) تنظيم البحوث العلمي وتوفير الإمكانيات اللازمة له .

(١٢) إنشاء كراسى الأستاذية .

(١٣) تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم والمهام العلمية .

(١٤) تدب أعضاء هيئة التدريس وإحارتهم .

(١٥) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي .

(١٦) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(١٧) منح العالمية الفخرية للجامعة أو إحدى كلياتها، بناء على اقتراح مجلسها وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ، و يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .

(١٨) إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة .

(١٩) الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية .

(٢٠) وقف انداسة بالكليات ومعاهد الجامعة .

(٢١) الموضوعات التي يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر .

(٢٢) الموضوعات الأخرى التي تشمل باختصاص الجامعة وفقاً لهذا القانون .

و يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بالحائزات فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٤٩ - مجلس الجامعة أن ينفذ القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التي تصدر بها الجامعة .

مادة ٥٠ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج تنفيذه في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية إلى تصديق من شيخ الأزهر أو من الوزير المختص، إلا بعد صدور قرار التصديق . فإذا لم يصدر قرار في شأنها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

مادة ٥١ - يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أساتذة الكلية، بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر، ويكون العميد مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح، ويقدم العميد إلى مدير الجامعة في كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالكلية .

مادة ٥٢ - يكون لكل كلية وكيل يماون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابيه ، و يكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بقرشيع من العميد وقرار من مجلس الجامعة .

مادة ٥٣ - يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين .

مادة ٥٤ - يؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية .

رؤساء الأقسام بالكلية .

أحد الأساتذة من كل قسم .

والوزير المختص بناء على اقتراح الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية عضوا أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية و يكون التبعين لمدة سنتين .

وتكون رئاسة المجلس للعميد الكلية وصند غوايه لاوكيل .

ويشارك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعة لها في مجلس هذه الكلية عند النظر في المسائل الداخلية في اختصاص أقسامها .

مادة ٥٥ - يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور الآتية :

(١) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .

(٣) تنظيم البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية .

(٤) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المتبعين .

(٥) تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد

الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

(٦) رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٧) تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية .

(٨) الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون .

و يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بأنا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٥٦ — أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم وتقاعدهم وتدابيرهم وإعازاتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم الأدبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم .

مادة ٥٧ — يجوز أن يعين في هيئة التدريس مسلمون من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، ممن تؤهلهم كفاياتهم لذلك لمدة معينة ويكون التعيين بقرار من الوزير المختص ، بناء على طلب الجامعة .

مادة ٥٨ — يجوز الاستعانة بأساتذة مسلمين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة بصفة زائرين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة ، بناء على طلب الكلية المختصة .

مادة ٥٩ — يجوز أن يعين مدرسون لغات وموظفون قنوين مسلمون من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة لمدة معينة . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة ، بناء على طلب الكلية المختصة .

مادة ٦٠ - يجوز أن يعين في الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية و يجبعهد اليهم القسم المختص من المقررات والدروس العملية وصرفها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم .

مادة ٦١ - - مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها ومكافآت الأساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٢ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية :
(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس . وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة .

(ب) يطبق مدير الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين القواعد المالية العامة المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الدولة على المعيدين وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس . إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية يتعين إرسال القرارات إلى الوزير المختص لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ٦٣ - الجامعة في حالة الضرورة تتجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين في وظائف مدرسي اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة إلى الوظيفة التي سيعين فيها .

مادة ٦٤ - - لمدير الجامعة إعفاء الموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأي اللجنة الطبية العامة (القومسيون الطبي العام) .

مادة ٦٥ — تكون الإجازات الاعتيادية السنوية لموظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس في أثناء العطلة الصيفية قيا هذا المعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الاجازات في هذه الحالة بقرار من مدير الجامعة . بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

ويجوز منح الموظف إجازة اعتيادية بحسب كامل لتأدية فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ٦٦ — فيما عدا أعضاء هيئة التدريس في كليات الجامعة ، ومع مراعاة أحكام هذا القانون يطبق على الموظفين في الأهر يجيع هيئاته القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موافى الدولة في الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم وتأديهم وإنهاء خدمتهم وإجازاتهم وترقياتهم وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية . ويكون للأمين العام للعباس الأعلى للأهر وللأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية وللأمين العام للجامعة ومدير الثقافة والبعوث الإسلامية ومدير المعاهد الأهرية سلطة مدير المصلحة بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم . ولو كىل الجامعة سلطة وكيل الوزارة بالنسبة للموظفين التابعين له ، ومدير الجامعة سلطة الوزير فيما يختص بموظفى الجامعة طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧ — إذا نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب التحقيق معه طلب مدير الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بأحدى الكليات أو طنب إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق ، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير الجامعة ، وإلى الوزير المختص إذا طنبه . ويحيل مدير الجامعة الدع والمحقق معه إلى مجلس التأديب إن رأى محلا لذلك .

مادة ٦٨ — لمدير الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على

وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقتب صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصيغة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتم في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٦٩ — يعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه و بصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعنية للمحاكمة بمشرين يوما على الأقل .

مادة ٧٠ — لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الجامعة .

مادة ٧١ — تكونت محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من :
وكيل الجامعة ، رئيسا .
مستشار من مجلس الدولة .

أستاذ من إحدى كليات الجامعة ، يعينه مجلس الجامعة سنويا .
ويحل أقدم الصناء محل وكيل الجامعة عند غيابه .
وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب أحكام المادة ٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :
(١) الإنذار .
(٢) توجيه اللوم .

(٣) توجيه اللوم مع تأخير الملاوة المستحقة .

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

(٥) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أولا يلائم صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام ، أو يمس دينه ونزاهته يكون جزاءه العزل .

مادة ٧٣ — تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وموافقة الوزير المختص وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية . ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ٧٤ — مدير الجامعة أن يوجه تنهيا إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يتخلون بواجباتهم أو يتصرفون تصرفا لا يلائم صفاتهم كعلماء مسلمين ويكون اتوبيه شعها أو كتابيا . وله توقيع عقوبتي الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ٧٢ ، أو يطلب قائلهم إلى وظائف أخرى خارج نطاق الأزهر وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . و يكون قراره في ذلك مسيا ونهايا .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كليتة من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٧٥ — تمنع جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية :

(أولا) درجة الاجازة العالية للكلديات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

(ثانيا) درجة التخصص في دراسة من الدراسات المقررة في إحدى الكليات وتعادل درجة الماجستير .

(ثالثا) درجة العالمية في أي الدراسات الإسلامية أو العربية من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والدراسات العربية لخاصين على الإجازة العالمية منها أو من غيرها من الكليات ، وتعادل درجة الدكتوراه .

(رابعا) درجة العالمية أو الدكتوراه في أي الدراسات العليا من أي الكليات الأخرى .

مادة ٧٦ — تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والإجازات التي تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية التعديل في الدرجات العلمية بالإضافة أو بالحذف ، ويكون ذلك بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه .

مادة ٧٧ — تبين اللائحة التنفيذية محتاج الدراسة والمقررات التي تدرس لثيل الدرجات العلمية والإجازات والشهادات التي تمنحها جامعة الأزهر ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية . وللمجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه ، أن يعدل في هذه المناهج والمقررات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك .

مادة ٧٨ — تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات ، ولا تمنح الدرجات العلمية أو الإجازات العالمية أو الشهادات إلا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

مادة ٧٩ - يشترط لتجّاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات ، عن فهمه وتحصيله في كل مقررات الدراسة ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٠ - لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد ، أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عند مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في كلية جامعية أو معهد عالٍ معترف بهما من الجامعة ، وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بتجّاح امتحانات تعادلها في كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية جامعية أو معهد عالٍ معترف بهما أو أدى بتجّاح الامتحانات المقررة .

مادة ٨١ - يشترط في قيد الطالب للتخصّص لدرجة التخصّص أو لدرجة العالمية أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

مادة ٨٢ - يشترط في رسالة العالمية : "الدكتوراه" أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته و يأتي للعلم بإثباته حقيقة .

ويتركّز جميع البحوث الإسلامية في الموضوعات التي تتصل باختصاصه .

الباب الخامس

المعاهد الأزهرية

مادة ٨٣ - - تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الإعدادية للأزهر ، وتسمى الأقسام الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٨٤ - - تقوم مدارس تحفيظ القرآن مقام مدارس المرحلة الأولى بالنسبة للطلاب المتقدمين إلى المعاهد الإعدادية للأزهر .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القبول وشروطه بالنسبة للتقدميين من تلاميذ هذه المدارس ومن غيرها .

مادة ٨٥ - - الغرض من المعاهد الأزهرية الملحقه بالأزهر تزويد تلاميذها بالقدر الكافي من الثقافة الإسلامية ، وإلى جانبها المعارف والمهارات التي يتروء بها نظراتهم في المدارس الأخرى المسائلة ليخرجوا إلى الحياة مزودين بوسائلها وإعدادهم الإعداد الكامل للدخول في كليات جامعة الأزهر ولتتبعها لهم جميعا فرص متكافئة في مجال العمل والإنتاج كما تتبها لهم الفرص المتكافئة للدخول في كليات الجامعات الأخرى في الجمهورية العربية المتحدة وسائر الكليات ومعاهد التعليم العالي .

مادة ٨٦ - - مدة الدراسة في المعاهد الإعدادية للأزهر أربع سنوات بعد فيها التعميد - إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة - للحصول على الشهادة الإعدادية العامة أو الفنية .

مادة ٨٧ — مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر خمس سنوات
يعد فيها التلميذ — إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة — للحصول على
الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي أو للحصول على الشهادة
الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .
ويجوز أن تعدل مدة الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة
أو بالنقص بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٨ — للناقلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية
للأزهر حق الدخول في المعاهد الثانوية للأزهر ولهم إلى ذلك فرص متكافئة
مع نظرائهم للتقدم إلى المدارس الأخرى التي تجعل الشهادة الإعدادية
شرطا للقبول .

وتحدد وزارة التربية والتعليم مدى التجاوز حسب شرط السن بالنسبة
لهؤلاء التلاميذ على أن يوضع ذلك في اللائحة التنفيذية .

كما يجوز للناقلين على الشهادة الإعدادية من المدارس الإعدادية العامة
أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للأزهر بعد النجاح في امتحان يحقق
التبادل بينهم وبين الناطقين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية
للأزهر .

مادة ٨٩ — للناقلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر
حق الدخول في إحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد
القبول التي يقررها مجلس الجامعة ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم
للتقدم إلى الكليات المختلفة في الجامعات الأخرى وإلى كليات
ومعاهد التعليم العالي وفقا للقواعد المقررة لذلك .

كما يجوز للناصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن يطلبوا الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدنا بعد النجاح في امتحان يحق التعادل بينهم وبين الناصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٨٩ - مع مراعاة أحكام المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية للمواد التي تدرس في كل من المعاهد الإعدادية والثانوية للأزهر بناء على اقتراح لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم كما تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات في هذه المعاهد .

مادة ٩٠ - يكون للمعاهد الأزهرية إدارة عامة مهمتها الإشراف والإدارة ، وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة في هذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الإدارة ونظام العمل بها واختصاصات مديريها وموظفيها ووسائل التعاون بينها وبين وزارة التربية والتعليم .

مادة ٩١ - تشكل لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية في المعاهد الأزهرية وفقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

مادة ٩٢ - تجري الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم ، امتحانات الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة في المعاهد الأزهرية .

الباب السادس

في الأحكام الانتقالية

مادة ٩٤ - إلى أن يتم تنفيذ هذا القانون ويتعادل نه يحو الأقسام الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظرائهم من تربي المدارس الإعدادية والثانوية ، تنظم دراسات إضافية للتلاميذ المقيدن في هذه الأقسام ، حين صدور هذا القانون لتأهيلهم لدخول امتحانات معادلة الشهادة الإعدادية بالنسبة للتلاميذ الأقسام الابتدائية للمعاهد الأزهرية وللشهادة الثانوية للعامة أو الفنية بالنسبة للتلاميذ الأقسام الثانوية لهذه المعاهد .

وحل وزارة التربية والتعليم أن تعاون في تنظيم هذه الدراسات ، وأن تعد المسودة لعمل امتحانات المعادلة المشار إليها في ختام العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١

ومع ذلك فإن من حق كل حاصل على إحدى الشهادات الابتدائية أو الثانوية من هذه الأقسام دخول امتحانات المعادلة المشار إليها وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، و ينتهي العمل بهذا النظام بانتهاء العام الدراسي ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٩٥ - يستمر قبول التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية في المعاهد الأزهرية هذا العام في الأقسام الثانوية بهذه المعاهد وفقا للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية وتعديل مناهج الدراسة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المقيدن بالسنة الأولى بالأقسام الثانوية على الوجه الذي يحقق التعادل في آخر المرحلة .

مادة ٩٦ — ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ وإلى ابتداء العام الدراسي ١٩٦٧/١٩٦٦ يكون للتلاميذ الحاصلين على معادلة الشهادة الإعدادية أو معادلة الشهادة الثانوية المنشور اليهما في المادتين السابقتين كل الحقوق المقررة للحاصلين على الشهادة الإعدادية أو الشهادة الثانوية ، سواء في القبول بالمدارس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي ، أو في غير ذلك من الحقوق المقررة بالأوامر والقوانين والقرارات ، مع تجاوز عن شرط السن إلى سنتين بالنسبة للحاصلين على معادلة الإعدادية وإلى ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على معادلة الثانوية أو طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٧ — الطلاب المقيدون في كليات الأزهر الحالية ، والذين ينتظر قيدهم في أول الموسم الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١ ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام الذي يتبع للامامة بين وضعهم وبين مقتضيات تطبيق هذا القانون .

ومع ذلك فإنه يجوز أن ترادسوا الدواصة بالنسبة للطلاب المقيدون حاليا في كليات الأزهر سنة أو سنتين بحصة مؤقتة لتحقيق هذه الامامة . كما يجوز للحاصلين على الشهادة العالية من كليات الأزهر الحالية أن ينظموا في دراسات عليا في جامعة الأزهر الجديدة للحصول على درجة التخصص أو العالمية .

وللذين يحصلون منهم على إحدى هاتين الدرجتين أو كليهما مثل الحقوق المخولة للحاصلين عليهما أو على الماجستير أو الدكتوراه من جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩٨ — يحتفظ للعلماء الموظفين الآن وللدرسين في أقسام الأزهر المختلفة وفي المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئات التدريس في كليات الأزهر الحالية وأعضاء جماعة كبار العلماء ، كما يحتفظ لأصحاب

الحقوق من أولاد العلماء والطلاب في الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام العامة بكل الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدور هذا القانون سواء في المرتبات أو في المعاشات أو في الأوقاف أو في مدة الخدمة بالنسبة للوظفين أو غير ذلك على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق بالنسبة للذين يمينون في الوظائف أو يتمتعون بأقسام الدراسة المختلفة مستقبلاً .

مادة ٩٩ - تعدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وظيفتها مما وردت الإشارة إليه في هذا القانون :

(١) اختصاصات شيخ الأزهر ، ووكيل الأزهر ، ومدير جامعة الأزهر ، ووكيل جامعة الأزهر ، وعمداء الكليات ، والأمين العام للبحوث الإسلامية ، ومدير المعاهد الأزهرية ، والمجالس المختلفة ، وذلك في الحدود المينة في هذا القانون .

(٢) جدول المرتبات والمكافآت لشيخ الأزهر ووكيل الأزهر وأعضاء المجالس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية .

(٣) كيفية إدارة أموال جامعة الأزهر .

(٤) شروط قبول الطلاب في الجامعة .

(٥) نظام تأديب الطلاب .

(٦) كل ما يتعلق بالمع والمكافآت والإحاثات الخاصة بالطلاب .

(٧) مناهج الدراسة .

(٨) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

(٩) الدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعة وشروط كل منها .

(١٠) القواعد العامة للامتحان .

(١١) مدة اشتغال المتحنيين وبلجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١٢) الانتداب للتدريس .

(١٣) تحديد المكافآت المالية والامح لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين .

(١٤) نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وجدول المرتبات والمكافآت في الجامعة .

(١٥) قواعد الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(١٦) القواعد العامة لتنظيم الدراسات والإدارى في المعاهد الأزهرية الملحقة وذلك في الحدود المبينة في هذا القانون .

مادة ١٠ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مدى أربعة أشهر من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ صدورها . وللوزير المختص إصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشؤون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التي تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها .

مادة ١٠١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يهضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ اضم من ١٣٨١ (٥ يولي سنة ١٩٦١)

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

لقد قام الأزهر بدور عظيم في تاريخ العلم ، وفي تاريخ الإسلام ، وفي تاريخ العروبة ، وفي تاريخ الكفاح القومي على توالي العصور ، ووقف قلعة شامخة في وجه كل المحاولات لاستعبادنا والسيطرة علينا وتخطيم كياننا القومي والروحي .

وكانت التقاليد العلمية في الأزهر أساساً للنظام الجامعي والتقاليد الجامعية في كل بلاد الدنيا ، فهو أقدم جامعة في العالم وإن لم يكن اسمه بين أسماء جامعاتنا .

ومن علم الأزهر شمع نور الإسلام في بلاد كثيرة من أفريقيا ومن آسيا وزاد عدد المسلمين حشرات الملايين . وكانت بعوث الأمم المختلفة إلى الأزهر سبباً لتوثيق علاقاتنا ببلاد كثيرة وشعوب كثيرة منذ أقدم العصور إلى اليوم ، وقد اكتسب اسم الأزهر بذلك قدسية ، واكتسب المتسبون إليه احتراماً ، وصار رأيه هو الرأي في كل ما يتعلق بالهوية والشرعية وصار هو الجامعة الإسلامية الكبرى في الشرق والغرب ، لا يطلب أحد علوم الإسلام إلا عن طريق الأزهر ، ولا تحجب قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومنازلها إلى معهد يفد إليه أولادهم للتزود من أسباب المعرفة غير الأزهر .

على أن التزام الأزهر الوقوف قروناً طويلة في وجه كل محاولات العدوان قد ألزمه نوعاً من المحافظة لعلها كانت بعض خصائص الموقف الدفاعي الذي التزمه خلال تلك القرون ، فلما نشطت الحياة حوالى هذه وزالت الأسباب التي كانت تضطره إلى المحافظة والتزمت ، لم يجد الوسيلة

الملائمة التي تعينه على الحركة المتجددة التي تلائم بيئته وبين عصره مع
احتفاظه بخصائصه وقيامه بواجبه خياطة الدين والحقاظة على تراث
الإسلام، من ذلك أن نرى بجهل لم يزالوا حتى اليوم - فيما يريدون لأنفسهم
أو فيما يصفهم غيرهم - رجال دين ، لا يكادون يتصلون بعلوم الدنيا
اتصال اللغز والانتفاع ، والإسلام في حقيقته الأصلية لا يفرق بين علم
الدين وعلم الدنيا ، لأنه دين اجتماعي ينظم سلوك الناس في الحياة ليحيوا
حياتهم في حب الله حاملين مؤثرين في المجتمع في ظل طاعة الله ، ولأن
الإسلام يفرض على كل مسلم أن يأخذ بنصيبه من الدين والدنيا ، فكل
مسلم يجب أن يكون رجل دين ورجل دنيا في وقت معا ، والله في يقين
المسلم أقرب إليه من حبل الوريد ، يحجب دعوة الداعي إذا دعاه ، فليس
في حاجة إلى شفيع أو وسيط يقربه إليه .

على أن العالم الإسلامي يوم قد انفتح مدام واتسع نطاقه وأطل على
آفاق فكر جديدة ووضعته الظروف السياسية التي تمر به موضع الاختبار
في مجالات شتى وأكثره قد خرج منذ قريب من تحت انبساط الاستعماري
وفي نفوس أهله آمال ضخمة لاستكمال أسباب تحرره ونهضته والارتفاع
بمستوى معيشته وكانت الثقافات الاستعمارية تحاول حوال السنين التي
يسيطر فيها الاستعمار على عالم الإسلام أن تلون أفكار أهله وعقائدهم
وأن تضع في نفوسهم موازين جديدة وفيها جديدة يمكن أن تباعد بينهم
وبين الإسلام ، فلولا طبيعة المقاومة في نفوس المسلمين لسحقهم المحاولات
المتوالية خلال تلك السنين وأخرجتهم عن دينهم ، ولعنها قد بلغت من ذلك
مبلغا ما حين أوقعت في أذهان كثير منهم أن الإسلام عبادة وقربى إلى
الله وفناء في الله ، وأن العمل للحياة شيء آخر يختلف عن الدين أو يتعارض
مع الدين ، وربما وقعت في أذهان بعضهم كذلك أن المذاهب الاجتماعية
المستحدثة ، تضمن للبشر سعادة ورفاهية لا يكفل ملها الإسلام ، وربما
لا يكفلها غير الإسلام من الأديان انساوية .

وفي كثير من البلاد التي تخلصت حديثا من ربة الاستعمار رغبة في التخطيط للبناء والعمل والانتاج في مجالات الصناعة والتجارة والتعدين والتعليم والصحة وغيرها من أسباب النوض ، وهي حين تلتبس الخبراء في كل نوع من أنواع هذا النشاط ، لاتكاد تجد إلا أجنب عن بيتها ودينها من المواطنين أو من غير المواطنين ، وحين تلتبس من المواطنين خبراء يملكون مع الخبرة معارف دينة صحفية وعقيدة واعية لاتكاد تعرف أين توقفهم ليتعلموا ويستفيدوا الخبرة والمعرفة والعقيدة وهي عناصر ثلاثة ضرورية لتشكل هذه البلاد نهضتها وتمضي في وجهها على الطريق السوي . وإذا كان الأزهر وحده هو المعهد أو الجامعة الذي يحرص المسلمون وراء الحدود على أن يعد فيه أبناءهم لهذه المسؤوليات فقد كان من الطبيعي أن يكون نظام الأزهر وعلوم الأزهر بحيث تعد هؤلاء الخبراء مستكئين لكل العناصر التي تهيئهم لحل أعباء النهضة في بلادهم .

ولكن الأزهر إذ يعد علماء في الدين وفي لغة القرآن لم يتبأ بعد لتأهيل العالم الديني المتخصص في عمل من أعمال الخبرة والانتاج التي تحتاج إليها نهضة المسلمين في كل البلاد . وحين تذهبت بعض البلاد الإسلامية إلى هذه الحقيقة المؤسفة فحلت بعثاتها كلها أو بعضها إلى الجامعات المدنية في الجمهورية العربية المتحدة أو في غيرها من البلاد عاد إليها مبعوثوها بعد إتمام دراستهم وهم يملكون الخبرة ولا يكادون يعرفون الدين ، في حين يعود المبعوثون منهم إلى الأزهر وقد حصلوا من علوم الدين وعلوم القرآن حظا كبيرا ولكنهم لا يحسنون عملا ولا يطبقون إنتاجا ولا يقدررون على المشاركة في لون من ألوان النهضة التي أشرنا إليها آنفا . وبهؤلاء وأولئك تعثرت الحياة الاجتماعية في كثير من بلاد العالم الاسلامي وتعثرت النهضة في تلك البلاد .

ومن حسن الحظ أن يجمع كل أهل الخبرة في كل البلاد الإسلامية على رأي واحد في هذه المشكلة هو أن يعرف عالم الدين علوما أخرى يعيش بها ويشارك بها في النهضة ليرتفع مقام الدين عن أن يكون حرفة أو أن يكون

سببا للتعطيل والضياع في المجتمع ، وسبيل ذلك أن تتطور معاهد الدراسات الإسلامية العالية بحيث تواجه احتياجات النهضة ، فلا تقتصر على الدراسات الدينيّة بل يجب أن تجمع إليها علوم أخرى تتفق بها لكل نسيج الحضارة والمعرفة وسلامة العقيدة ، ليعود هؤلاء النشطاء إلى مراكز القيادة في كل مجال من مجالات النشاط في العالم الإسلامي المتحدّر .

هذه الحقائق المسلم بها لا نكاد نجد لها صورة صحيحة في نرجسي الأزهر لعصرنا ، ومن ثم كان نوع من الانعزال بينهم وبين المجتمع الذي يعيشون فيه ، ولتأت مشكلة تعطيل كبيرة بين هؤلاء النشطاء زادتهم انعزالا عن المجتمع ، وأعقبت هذه المشكلة آثارا كبيرة في نفوس الأزهريين وفي نفوس الشعب جميعا ، كما كان لها أثرها في قوة العقيدة في نفوس هؤلاء وأولئك ، أما في نفوس الأزهريين فذلك أن نرجس الأزهر حين يتعطل يمكن أن يقع في وهمه أحد أمرين ، إما أن عالم الدين مآله التعطيل والخوان ، فيصيبه وهم العقيدة قبل أن يصيب غيره ، وإما أن الدولة لا تعترف به والشعب يتدار به فيعتزل الدولة والمجتمع .

وأما في نفوس الشعب فإن التامس لا يكاد يكون يعرفون الدين إلا من صورة عالم الدين فإذا كان عالم الدين على ما وصفنا شبا أسرع أن يرى الشك على بعض القلوب وتفسد بعض العقائد .

من ذلك أو من بعضه يكون وهم العقيدة ، وتكون بعض صور الانقسام في المجتمع ، ويكون تنفد نفوس كثيرة ويكون سوء ظن بعض المواطنين ببعض ، وسوء رأى بعض المواطنين في بعض

ويمكن أن نلاحظ مثل هذا الشعور في بلاد أخرى وراء حدود وطننا إذ كان مآل كثير من المسيحيين من تلك البلاد إلى الأزهر بعد أن هذبوا إلى بلادهم مثل مصير نرجسي الأزهر في بلادنا ، فانتقلت هذه الآثار إلى مجتمعاتهم وكاد مجتمعهم يفقد ثقته بالأزهر ، ويوشك هذا الشعور إن عم أن يقطع كثيرا من الأواصر بيننا وبين تلك البلاد

من أجل ذلك جميعه كان لابد من تجديد الأزهر وتطويره والاعتراقه
بمكائنه وأثره مع الاحتفاظ له بطابعه وخصائصه وصفته التي استحق بها
أن يبقى مسيطرا على تاريخنا وعلى العلاقات الوثيقة بيننا وبين إخواننا
في شرق الأرض وغربها أكثر من ألف سنة ...

وقد تكررت محاولات لمثل هذا الغرض منذ أكثر من نصف قرن ،
ولكنها جميعا لم تنفذ إلى صميم المشكلة ولم تحاول علاجها جذريا ،
فكانت قشورا من الإصلاح لعل بعضها كان أسوأ أزا ...

ولعلاج المشكلة من صميمها كان لابد من تقرير مبادئ لتكون أساسا
لكل محاولة إصلاح . وعلى أساس المبادئ التي انتهينا إلى تقريرها كان
مشروع الإصلاح الذي يتضمنه هذا القانون .

هذه المبادئ هي :

(أولا) أن يبقى الأزهر وأن يدعم ، ليظل أكبر جامعة إسلامية
وأقدم جامعة في الشرق والغرب .

(ثانيا) أن يظل كما كان منذ أكثر من ألف سنة ، حصنا للدين
والعروة التي يرتقى به الإسلام ويتجدد ويثقل في جوهرة الأصيل ويتسع
نطاق العلم به في كل مستوى وفي كل بيئة ويزداد عنه كل ما يشوبه وكل
ما يرمى به .

(ثالثا) أن يخرج علماء قد حصلوا كل ما يمكن تحصينه من علوم
الدين وتهيئوا بكل ما يمكن من أسباب العلم والخبرة للعمل والإنتاج
في كل مجال من مجالات العمل والإنتاج فلا تكون كل حرقهم أو كل
بضاعتهم هي الدين .

(رابعا) أن تقوّم الجواهر والسندود بينه وبين الجامعات ومعاهد
التعليم الأخرى وتزول الفوارق بين تحريميه ومساثر الخريجين في كل مستوى
وتكافأ فرصهم جميعا في مجالات العلم ومجالات العمل .

(خامساً) أن يتحقق قدر مشترك من المعرفة والخبرة بين المعلمين في جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية وبين سائر المعلمين في الجامعات والمدارس الأخرى مع الحرص على الدراسات الدينية والعربية التي يمتاز بها الأزهر منذ كان . لتحقيق بخريجى الأزهر الحديث وحدة فكرية ونفسية بين أبناء الوطن ، وتحقيق بهم للوطن وللعالم الإسلامى نوع من التفرغين مؤهل للقيادة فى كل مجال من المجالات الروحية والعلمية .

(سادساً) أنه توحد الشهادات الدراسية والجامعية فى كل الجامعات ومعاهد التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة .

على أساس هذه المبادئ أعد مشروع القانون المرافق ، لتنظيم الأزهر ، فاحتفظ له بكيانه وصفته وخصائصه العلمية ، وجعلت الهيئات التى يتكون منها نخسأ هي :

- (١) المجلس الأعلى للأزهر .
- (٢) المجمع العلمى للدراسات الإسلامية .
- (٣) إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية .
- (٤) جامعة الأزهر .
- (٥) المعاهد الأزهرية .

أما المجلس الأعلى للأزهر ، فهو الهيئة التى تتحمل مسئوليات التوجيه فى كل شئون الأزهر ، وتتدخل لأنواع النشاط فى هيئته المختلفة ، وتتابع تنفيذ سياسة البحث وسياسة التعليم فى أجهزته المختلفة ، ويرأسها الأستاذ الأكبر ، شيخ الأزهر ويشارك فى عضويتها إلى جانب الكبار من العلماء متخصصون وذوو خبرة فى التعليم وفى الإدارة .

وأما المجمع العلمى للدراسات الإسلامية فوضع نظامه بحيث يكون حراخية العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريبها من الفضول والشواشب

وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة وبيان الرأي فيها يبعد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتصل بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجعل من مهمة المجمع كذلك أن يتتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث الأجانب ودراساتهم ، لانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالنصح والرد ، كما يقسم المجمع عن رسم نظام بحوث الأزهر في العالم الإسلامي ومن العالم الإسلامي ، كما يعاون في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعلمية في جامعة الأزهر والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها . وجمعت شروط العضوية في هذا المجمع بحيث تضم أصحاب التخصص لأداء مهمته .

وأما إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية فهي الجهاز الذي يهيء للمجمع العلى للدراسات الإسلامية كل أساليب البحث والدراسة في الموضوعات التي تتصل باختصاصاته كما تقوم الإعداد والتحضير لهذه البحوث والدراسات وتحمل المسئولية الكاملة للتابعة والتفيد ، وتضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع الانتفاع العام ، سواء في المجالات الثقافية العامة أو في فروع الدراسات الأزهرية .

وتقوم هذه الإدارة كذلك على إعداد مشروعات البحوث من الأزهر وإليه ، وتحمل مسئولية التنفيذ بالنسبة لهذه البحوث وتقويم نتائجها .

وأما جامعة الأزهر فقد وضع مشروعها على أساس أن تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر والبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو ترتب عليه ، كما تهتم ببعث التراث العلمى والفكرى والأرواح للشعوب الإسلامية والعربية ، وتعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى التفقه في العقيدة والشريعة وئنة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية تؤهلهم للمشاركة في كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة

الحسنة ، كما تعنى بثوثى الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات
والهيئات العلمية الإسلامية والأجنبية ، وقد نص القانون
في المادة ٣٤ على الكليات التي تشملها جامعة الأزهر وهي :

كلية الدراسات الإسلامية وكلية الدراسات العربية وكلية المعاملات
والإدارة وكلية الهندسة والصناعات وكلية الزراعة وكلية الطب ، مع النص
على جواز إنشاء كليات أخرى كلما دعت الحاجة ، وحايى أن هذه الكليات
كلها أو بعضها لا يمكن أن تكون صورة مكررة للكليات القائمة الآن
في الأزهر أو في الجامعات الأخرى إذ لا بد أن تتحقق لها مع صفتها العامة
صفة تلاءم الصفة الخاصة بجامعة الأزهر بحيث يكون فيها إلى جانب
الدراسات الفنية الخاصة بدراسات إسلامية ودينية تتحقق بها للطلاب ثقافة
دينية عميقة وواعية إلى جانب الثقافة المهنية التي يحصلها نظراؤه في الكليات
المماثلة في الجامعات الأخرى وبحيث تتاح لخريجها بعد الحصول
على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) من أى كليتها
دراسة عليا في مادة التخصص أو في مادة من مواد الدراسات الإسلامية
والعربية العالية للحصول بها على درجة التخصص أو العالمية (الماجستير أو الدكتوراه)
في مادة الدراسة ، وليس مثل هذا النظام مستحدثا في تاريخ الأزهر
والجامعات الإسلامية فإن أعظم علماء الطب والكيمياء والرياضة في الماضي
كانوا علماء في الدين منهم ابن سينا والفارابي وابن الهيثم وجابر بن حيان
وآخرون .

ولا بد أن يكون لكل كلية من هذه الكليات أقسام مختلفة تختص بها
أو تشترك فيها مع غيرها من الكليات لتنويع الدراسات وتنويع الخريجين
إلى أكثر مما يدل عليه عدد هذه الكليات .

وإذا كانت جامعة الأزهر هي جامعة المسلمين في كل بلد منذ كانت ،
فقد نصت المادة الثامنة والثلاثون على أن تتساوى فرص القبول في كلياتها
والأقسام الملحقة بها للطلاب المسلمين من كل بلد .

ورعاية للصفة الخاصة بالجامعة الأزهر ، رأت أن تستقل عن الجامعات الأخرى في الجمهورية العربية المتحدة ، بتبنيها لرياسة الجمهورية ، مع الحرص على التنسيق بينها وبين الجامعات الأخرى ، بقدر ما تقتضيه الصفة الخاصة بالأزهر وأغراض الدراسة فيه .

وحرص القانون على أن يكون أعضاء المجمع العلمي للدراسات الإسلامية العاملين في مجلس الجامعة بالقدر الذي يتيح لهم أن يوجهوا الدراسات الإسلامية في الكليات المختلفة ، فقرر أن يكون منهم في مجلس الجامعة ثلاثة من أعضاء هذا المجمع ، مع احتمال زيادة عددهم ببعض الأعضاء الذين يمثلون هيئات أخرى من الأزهر أو من خارجه .

وإذ كان المأمول أن تكون بعض أنواع الدراسة في كليات جامعة الأزهر على هذا الأساس نموذجاً لنوع من الدراسات يلائم رغبات كثير من المواطنين ، لتحقيق بها لأبنائهم معارف وثقافات دينية وقومية ، وكان من المتوقع لذلك أن يقبل بعض تلاميذ المدارس الثانوية على هذه الكليات فقد حرص مشروع القانون على مواجهة هذا الاحتمال باشتراط أداء الطلاب الذين لم تنهياً لهم فرصة الدراسة في المعاهد الأزهرية امتحان معادلة يؤهلهم لمتابعة الدراسة في هذه الكليات مع زملائهم من تلاميذ المعاهد الأزهرية .

وأما المعاهد الأزهرية فإنه لكي يعد لكليات الجامعة الأزهرية على اختلافها طلاب على حظ من الثقافة الإسلامية والعربية لا يقل عن حظهم منها في الوقت الحاضر إلى جانب المعارف والمهارات التي تتبع فهم الاستقرار في الدراسات الجامعية على التوجه الذي وصفناه ، وضع نظام المعاهد الابتدائية والثانوية للأزهر بحيث يتنها فيها الطلاب إلى جانب دراساتهم الدينية والعربية للحصول على الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة تكافؤ فرصهم مع فرص غيرهم من التلاميذ في مدارس الدولة ، فيحصل تلميذ القسم الابتدائي على الإعدادية العامة ، أو الإعدادية

الفنية ، إلى جانب ما درس من علوم الدين واللغة . ويحصل تلميذ القسم الثانوى على الثانوية العامة بأحد قسميها الأدبى أو العلمى أو على الثانوية الفنية بأنواعها من زراعية أو صناعية أو تجارية أو غير ذلك ، إلى جانب ما درس كذلك من علوم الدين واللغة ، وبهذا يتاح لكل تلميذ فى هذه الأقسام أن يوجه حياته الوجهة التى يريد والتى تلائم ميوله واستعداداته ، فإن شاء تخرج إلى الحياة ليعمل ويكتسب بعد كل مرحلة ، وإن شاء استمر فى الدراسة مرحلة أخرى أو مرحلتين ليخرج بعدها مؤهلاً للعمل والكتسب ، وإن شاء تحول إلى المدارس الأخرى يتم فيها دراسته وفق ميوله ورغباته ، ويوجد كليات جامعة الأزهر فى النهاية طلابا يجمعون بين علوم الدين وعلوم الدنيا ، ولهم كل الأهلية لمتابعة الدراسة الجامعية فى كليات جامعة الأزهر أو فى غيرها من الكليات ومعاهد الدراسة العالية .

وقد حرص القانون فى هذه الناحية على أن يكون التعاون كاملاً بين وزارة التربية والتعليم والإدارة المختصة بالإشراف على هذه الأقسام وإدارتها ليتحقق بهذا التعاون نوع من الثقة يدعم قيمة الشهادات التى يحصل عليها انطلاب من هذه الأقسام .

وقد واجه مشروع القانون مرحلة الانتقال بين وضع الأزهر وكلياته والأقسام الملحقه به فى الوقت الحاضر ، ووضعها المنتظر بعد التطبيق الكامل لهذا القانون فنص على إنشاء دراسات إضافية فى الأقسام الثانوية والابتدائية منذ الموسم الدراسى المقبل لتهيئة تلاميذ هذه الأقسام الحاليين للحصول على شهادات معادلة تتيح لهم الانتفاع بمزايا هذا القانون فى أسرع وقت ممكن ، كما حرص على الملاءمة بين وضع انطلاب الحاليين فى الكليات الأزهرية وبين مقتضيات تطبيق القانون .

كما نص مشروع القانون على أن يحفظ للعلماء الموظفين الآباء والمدرسين فى أقسام الأزهر وأعضاء هيئات التدريس فى الكليات الأزهرية الحالية وأعضاء جماعة كبار العلماء وطلاب الأزهر الحاليين ،

بكل الحقوق المالية المقررة لهم فلا تتأثر هذه الحقوق بشيء نتيجة لتطبيق هذا القانون ، سواء في المرتبات أو في المعاشات ومدة الخدمة ، أو غير ذلك ، لتكون النظم المستحدثة في هذا الشأن بخير أثر رجعي .

ولكيلا يتضمن القانون تفصيلات يفهم بها ، وفي أنف يقتصر على الخطوط الرئيسية للتنظيم ، على أن تتضمن اللائحة التنفيذية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية كل التفصيلات التي توضح الصورة وتيسر التنفيذ .

وإذا كانت تفصيلات المشروع قد أُجِّلَ أكثرها على تلك اللائحة التنفيذية ، فقد نص المشروع على ألا يتأخر صدور هذه اللائحة عن تاريخ معين ، ليتبها الأخذ في أسباب التنفيذ الكامل للمشروع قبل ابتداء الموسم الدراسي المقبل .

والمشروع معروض رجاء الموافقة على إصداره ،

وزير الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادتين ١٦ و ١٩ من القانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٦ و ١٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة (١٦) يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة“

”مادة (١٩) يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته وتحدد صفة العضو متفرغا أو غير متفرغ بقرار من وزير شئون الأزهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣

تضمن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
على أن من بين هيئات الأزهر مجمع البحوث الإسلامية وهو الهيئة العليا
للبحوث الإسلامية .

وقد نصت المادة ١٦ من ذلك القانون على أن يتألف المجمع
من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية
ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية
العربية المتحدة .

كما نصت المادة ١٨ على أن يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء
مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له بناءً على عرض الوزير المختص
باقتراح من شيخ الأزهر .

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت
إلى أن الاستفادة من تلك النصوص أن المشرع قد حدد عدداً معيناً لأعضاء
مجمع البحوث الإسلامية يستكمل به وجوده القانوني ومن هذا العدد فريق
يختار من مواطني الجمهورية العربية المتحدة وفريق آخر من غير مواطنيها
ويصدر بتعيينهم في أول تشكيل له قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض
الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر ولا يتصور أن يشكل هذا المجمع
تشكيله ويحقق وجوده على النحو الذي أراده المشرع ويمارس
الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القانون إلا بتعيين الأعضاء الخمسين
وفقاً لحكم المادتين ١٦ و ١٨ من القانون وبالأداة التي تطلبها هذا التعميم .
(فتوى مجلس الدولة ملف رقم ٦٢ - ١/٢١ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣) .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضي تعديل نص المادة ١٦ آتفة الذكر على نحو يتيح قيام المجمع دون اشتراط العدد المشار إليه في ذلك النص في أول تشكيل له - وذلك حتى يتيسر ضم من يتوافر فيه شروط العضوية مستقبلا سواء من داخل الجمهورية العربية المتحدة أو من خارجها لتحقيق الحكمة التي استهدفها المشرع من قيام المجمع وليتمكن من أداء رسالته وذلك عن طريق تمثيل كافة المذاهب الإسلامية في العالم العربي والإسلامي .

ولما كانت المادة ١٩ من القانون آتفب الذكر قد نصت على أن يكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته - ولإتاحة الفرصة عند بدء تشكيل المجمع في التعرف على إمكانيات الأعضاء المعينين في التفرغ من عدمه . فضلا عن أن التفرغ يجب أن يساير احتياجات المجمع - لهذا فإن المصلحة العامة تقتضي تعديل ذلك النص على النحو الوارد بمشروع القانون بأن يكون من بين الأعضاء عدد مناسب متفرغين لعضويته وتحديد صفة العضو متفرغا أو غير متفرغ بقرار من وزير شئون الأزهر .

ويتشرف وزير الأوقاف وشئون الأزهر بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٢٣ برجاء الموافقة عليه واستصداره ما

وزير الأوقاف
وشئون الأزهر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤

بإضافة نصوص جديدة للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧-يونيو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية

العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر

والهيئات التي تشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تصادق إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه

النصوص الآتية :

”مادة ٥٦ مكررا — يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للأستاذ ذي كرمي بهذه الجامعات “ .

”مادة ٢٠٤١ — وتسمى عليه جميع الأحكام التي تطبق على مدير الجامعة في الجمهورية العربية المتحدة “ .

”مادة ٢/٤٤ — وتسمى عليه جميع الأحكام التي تطبق على وكيل الجامعة في الجمهورية العربية المتحدة “ .

مادة ٢ — يلغى كل نص يتعارض مع النصوص السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به

من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٤

جرى المشرع في تقريره نظام جامعة الأزهر الذي استحدثه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على اتباع جانب كبير من النظام المطبق في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة بناء على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات :

ولما كان أعضاء هيئات التدريس في جامعة الأزهر قد اشترط في تعيينهم كافة الشروط المطبقة في الجامعات الأخرى ، ويقومون بنفس الأعباء سواء في التدريس الجامعي أو البحث العلمي ، فإن الأمر يقتضى معاملتهم معاملة واحدة من الناحية المالية أيضاً ، وذلك بتطبيق جدول مرتبات نظرائهم في الجامعات الأخرى عليهم ، وكذلك الحال بالنسبة للمعيدين ، على الوجه الآتي :

الأستاذ بجامعة الأزهر يعامل معاملة الأستاذ ذي الكرسي بالجامعات الأخرى ،

الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر يعامل معاملة الأستاذ المساعد بالجامعات الأخرى ،

المدرس بجامعة الأزهر يعامل معاملة المدرس بالجامعات الأخرى ،

المعيد بجامعة الأزهر يعامل معاملة المعيد بالجامعات الأخرى .

ويقتضى الأمر أيضاً أن يطبق على مدير ووكيل جامعة الأزهر ما يطبق على مديري ووكلاء الجامعات الأخرى من أحكام في جميع شئون توظيفهم ، ومرتباتهم ، وغير ذلك من الشئون .

وقد أعدت الوزارة مشروع القرار بقانون اللازم ويتضمن هذه الأحكام ، مع إلغاء ما يخالف هذه الأحكام المستحدثة .

ويتشرف وزير الأوقاف وشئون الأزهر بعرض مشروع القرار بقانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابته رقم ١٩ بتاريخ ٢٣ - ٢ - ١٩٦٤ رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره :

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها *

يندم الأمانة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمانة القانون الآتي نصه : وقد أصدرته :

مادة ١ — تعاقب في المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها بقرة جديدة نصها الآتي :
” ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون
أن يصدر قرارات بتعديل تشكيك هذا المجمع حتى يتم تعيين جميع أعضائه
وفقا لنص المادة ١٩ من هذا القانون “ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يعلم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويعقد كقانون من قوانينها ما

م . رئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٨٦ (١٠ أغسطس - ١٩٦٦)

* الجريدة الرسمية في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٦ .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦

نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أن يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له - بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر - ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع .

كما نصت المادة ١٩ من هذا القانون - التي عدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ على الآتي "يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة " .

وبناء على ما تقدم فقد صدرت قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ ، ٨١٦٤ لسنة ١٩٦٣ ، ١٠٠٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعيين عدد من الأعضاء في مجمع البحوث الإسلامية ، وظلت أماكن أحد عشر عضوا من مواطني الجمهورية العربية المتحدة وثلاثة عشر عضوا من غير المواطنين شاغرة ، ويتعين شغلها حتى يتم تعيين جميع أعضاء المجلس وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالفة الذكر .

ورغبة في دفع عجلة العمل في مجمع البحوث الإسلامية إلى أقصى جهدها ، حتى تؤدي ثماره المرجوة ، وحتى يتعقد بكامل هيئته ، وتحقيق أهدافه كما تضمنها

القانون، فقد رُئي إعادة النظر في التشكيل الحالي لأعضائه الجميع، وذلك
بإضافة مقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديل
رئيس الجمهورية خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون، الحق في تعديل
تشكيل المجلس بقرارات منه إلى أن يتم تعيين جميع أعضاء المجلس وفقاً
لنص المادة ١٦ المشار إليها.

وبتشرف نائب رئيس الوزراء بالأوقاف والشؤون الاجتماعية الأستاذ
الأزهر بمرضى مشروع القانون الذي قد تم إقراره من قبل رئيس الجمهورية بعد
إقراره في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابته رقم ٢٨ المؤرخ
١٩٦٥/١٢/٢

رجاء التقدير بالنظر في الموافقة على إحالته إلى مجلس الأمة توطئة
لإصداره.

نائب رئيس الوزراء

الأوقاف والشؤون الاجتماعية والأزهر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٨٦ ، ٨٧ من القانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٨٦ — مدة الدراسة في المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات
بعد فيها التاميز إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول
على الشهادة الإعدادية “ .

(*) الجريدة الرسمية في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ العدد ٨٨ مكرر (١)

”مادة ٨٧ — مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر أربع سنوات
يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول
على شهادة الثانوية العامة يأخذ قسميها العلمي والأدبي أو الحصول
على الشهادة الثانوية الفنية بإحدى أنواعها الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها .
ويجوز أن تعمل مدة الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة
أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ — يصدر وزير شئون الأزهر قرارا بالأحكام الانتقالية
التي تتطلبها تطبيق هذا القانون ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأزهر .
مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (م)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها النص الآتي :

”مادة ٤٤ - يكون الجامعة الأزهر وكلان معاونان المدير في إدارة
شؤونها العلمية والإدارية والمالية، ويقوم أقدم الوكيلين مكان المدير عند

غيابه ويكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقترح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرسي الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به بأمر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩

تتسم جامعة الأزهر عن الجامعات الأخرى بأنها تضم نوعين من الدراسات :

دراسات إسلامية وعربية وتقوم بها الكليات القديمة وهي أصول الدين والشريعة والقانون واللغة العربية .

دراسات ثقافية ومعاصرة وتقوم بها الكليات الحديثة وهي الطب والهندسة والزراعة والمعاملات والإدارة وكلية البنات .

ويشرف على هذه الجامعة مدير ووكيل واحد ، ويقتضى الوضع الخاص بها أن يكون لها وكيلان على الأقل بحيث يمكن توزيع العمل بينهما فيشرف أحدهما على الكليات القديمة ويشرف الثاني على الكليات الحديثة ويتفرغ المدير لشئون التخطيط وبذلك يتحقق أثر الإشراف ، وقد جاء دون تنفيذ ذلك في الميزانية أن نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها لا يسمح بتعدد الوكلاء ورأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أن تحقيق هذا الغرض يتطلب أولاً تعديل النص المذكور بما يسمح بالتعدد ويتلاءم مع الأوضاع القائمة بالجامعات الأخرى .

لذلك أتشرف برفع مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بعد إفراغه في الصياغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل - في حالة الموافقة عليه - بإصداره .

وزير شئون الأزهر

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠

بإضافة مادة برقم ٦٦ مكرر إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه : وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٦٦ مكرر إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها نصها كالاتي :

” مادة ٦٦ مكرر — لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلقاء الوظيفة أو الوفاة “

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبرم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٠)

(*) الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٠ - العدد ٢٣

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠

يطبق على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر (من غير العلماء)
القواعد العامة في المعاشات التي تطبق على العاملين في الجهاز الإداري
للدولة .

وتقتضى تطبيق هذه القواعد أن ينطبق على أعضاء هيئة التدريس
بجامعة الأزهر نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التي
تنص على أن ينخفض المعاش في حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعاً للسن
وفقاً للمجدول رقم ٢ المرافق وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ .

وقد استثنى المشروع من حكم المادة ٢٣ المشار إليها (الخاصة
بتخفيض المعاش في حالة الاستقالة) نواب رئيس الجمهورية والوزراء
ونوابهم وذلك بناء على المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
كذلك استثنى من هذا الحكم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي
وذلك بناء على المادة ٤٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام
السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

كذلك استثنى أعضاء مجلس الدولة وذلك بناء على المادة ٧٠ من
القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة .

كذلك استثنى رجال القضاء والنيابة ، والنيابة الإدارية من هذا
الحكم وذلك بناء على نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
في شأن السلطة القضائية . ورجال الرقابة الإدارية بناء على المادة
رقم ٦٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة
الإدارية .

واستثنى كذلك من هذا الحكم أعضاء إدارة قضايا الحكومة بناء على المادة رقم ٣٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة .

واستثنى المشروع من حكم المادة ٢٣ (الخاصة بتخفيض المعاش في حالة الاستقالة) أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية وذلك بمقتضى المادة ٨٧ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ، وتنص على أنه :

(لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو أمين المجلس الأعلى بالجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو مستوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الزفر) .

ونظرا لأن الحكمة من استثناء الطوائف السابقة متوفرة في أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ولم يتضمن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم الأزهر وهيئاته نصا مقابلا لما ورد بقانون الجامعات .

لذلك :

فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق متضمنا ذات النص الوارد في المادة ٨٧ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات المصرية مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٣٩ المؤرخ ١٣/١١/١٩٦٩ ، بعد تنفيذ توصية اللجنة الوزارية لشئون التشريعية والتنظيم والإدارة والخدمات بجلسته ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠

أشرف بعرض الأمر برجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الأمة .

وزير شئون الأزهر

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠

بتمديد المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(١)

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

فهر مجلس الأمة القانون الآتي نصه - وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - النص الآتي :

" مادة ٣٨ - تتساوى فرص القبول للتعليم بالمرحلتين في كليات الجامعة
ومساعدتها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد في حدود
الإمكانات والميزانية والإعداد المقرر قبولها وفقاً لما تقتضيه اللائحة
التنفيذية .

ومع ذلك يكون تمسك الطلاب الوافدين على غير منح من الجمهورية
العربية المتحدة بالمصروفات وذلك في الكليات التي تحددها اللائحة التنفيذية
كما تبين اللائحة مقدار هذه المصروفات والرسوم الإضافية ومواعيد أدائها .

وتشتمل الدراسات الخاصة لطلاب البحوث من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ليناهلوا المتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٠/١٩٧١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول منتم سنة ١٩٧٠)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠

نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في الفقرة الأولى منها على أنه :

• تتسارى فرص القبول للتعليم بالمجان ، في كليات الجامعات ومعاهد المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس وكل بلد ، في حدود الامكانيات والميزانية والاعداد المقرر قبولها وفقا لما تقضى به اللائحة التنفيذية .

أوصت لجنة تنسيق شئون الوافدين بالجامعات بجلستها المنعقدة في ١٦/١١/١٩٦٩ بتطبيق نظام المصروفات على الطلاب الوافدين المقبولين بكليات جامعة الأزهر (من غير الكليات القديمة) في العام الدراسي ١٩٦٩/١٩٧٠ كما هو متبع بباقي الجامعات والتي أوضحتها المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ولما كانت المادة ٣٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ قد حددت في البند رابعا منها مصروفات الدراسة للأجانب الوافدين على غير منح من الجمهورية العربية المتحدة مبنية مقدارها وكيفية أدائها .

ولما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ المتوهم عنها قد نصت على مجانية التعليم بكليات جامعة الأزهر ومعاهدها لجميع الطلاب المسلمين أيا كان جنسهم وأيا كانت بلدتهم - مصريين كانوا أم أجانب - فإن تنفيذ توصية لجنة تنسيق شئون الوافدين بفرض رسوم على الطلاب الوافدين على غير منح بجامعة الأزهر - يتعارض مع نص المادة ٣٨ المشار إليها الأمر الذي يقتضى تعديل هذا النص حتى

يتماشى مع ما هو معمول به في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية
المتحدة .

لذلك :

أتشرف بعرض الأمر بوجاء التفضل بالموافقة واعتماد القرار الموافق
بإحالة مشروع القانون المطلوب استصداره إلى مجلس الأمة بعد أن
أفرغ في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابته رقم ٧٨٢
بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٨ - جلسة ١٩٧٠/٣/٢١

وزير شئون الأهر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار
إليه النص الآتي :

”مادة ٩ - يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ويتشكل
برئاسة شيخ الأزهر وبعضوية كل من :

- وكيل الأزهر .

- مدير جامعة الأزهر .

(١) الجريدة الرسمية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ . العدد ٢٥ . تابع [١]

— أمين عام مجمع البحوث الإسلامية .

— مدير عام المعهد الأزهرية .

— أمين عام المجلس الأعلى للأزهر .

— وكيل جامعة الأزهر .

— عمداء الكليات بجامعة الأزهر .

— أربعة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهم المجمع لمدة سنتين ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

— أحد وكلاء الوزارات من كل من وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة والإدارة المحلية والتعليم العالي ووكيل وزارة شؤون الأزهر ، ويصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير المختص .

— ثلاثة على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم والشؤون العامة المتعلقة به يرشحهم شيخ الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ، و يبتون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص .

والوزير المختص - يقرر اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ، وفق هذه الهيئة تكون له رئاسة المجلس .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصدر به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

الذكرة الايضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١

نصبت المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على تشكيل المجلس الأعلى للأزهر على الوجه المرافق بمشروع القانون فيما عدا وكيل الوزارة لشئون الأزهر ووكيل وزارة التعليم العالي والإدارة المحلية ووكيل جامعة الأزهر وأمين عام المجلس الأعلى للأزهر .

ولما كان المجلس المذكور يختص برسم السياسة التعليمية التي سير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية واقتراح انتقاء الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية ، فقد كان من الضروري التنسيق بين التعليم العالي في الأزهر وبين التعليم العالي بجامعة الجمهورية العربية المتحدة الأخرى هو التعرف على احتياجات المحافظات المختلفة إلى التعليم الديني حتى يتمكن المجلس من رسم الخطة العامة للتعليم الأزهرى على أساس سليمة تتفق مع حاجة الدولة إليها .

لذلك فقد رئي تكويناً لمباشرة المجلس الأعلى للأزهر لأخصائياته على نحو شامل أن يضم إلى عضويته وكيل وزارة التعليم العالي ووكيل وزارة الإدارة المحلية ووكيل جامعة الأزهر ، كما رئي أيضاً أن يضم إلى عضويته وكيل الوزارة لشئون الأزهر باعتباره حلقة الصلة بين الأزهر وهيئاته وبين وزير شئون الأزهر وأمين عام المجلس الأعلى للأزهر .

كما رئي أن يكون للوزير رئاسة المجلس الأعلى للأزهر عند حضوره اجتماعات المجلس وقد أعد مشروع القانون المرافق على هذا النحو لتكفل للمجلس المذكور الاضطلاع بمسؤولياته على أساس سليمة وأدق باعتبار أن هذا المجلس هو الجهاز الأعلى المشرف على جميع هيئات الأزهر .

ويتشرف وزير الأوقاف وشئون الأزهر بعرض مشروع القانون
الموافق على السيد رئيس الجمهورية في الصياغة التي أقرها قسم
التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٥ يونيو لسنة ١٩٧١ ،
للتفضل في حالة الموافقة عليه بإحالة إلى مجلس الأمة تمهيدا لاتخاذ
إجراءات استصداره -

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

بتمديد المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن
إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإضافة فقرة
إلى المادة ٧٥ من القانون المذكور (*)

باسم الشعب

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :
” تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية -

(١) الكليات :

- | | |
|-------------------------|--------------------------------|
| كلية الشريعة والقانون . | كلية البنات الإسلامية . |
| كلية أصول الدين . | كلية العلوم . |
| كلية اللغة العربية . | كلية التربية . |
| كلية التجارة . | كلية الشريعة والقانون بأسبوط . |
| كلية الزراعة . | كلية أصول الدين بأسبوط . |
| كلية الطب . | كلية اللغة العربية بأسبوط . |
| كلية الهندسة . | |

(*) الجريدة الرسمية في ١٢ أبريل سنة ١٩٧٢ - العدد ١٥

(ب) المعاهد :

معهد الدراسات الإسلامية والعربية .

معهد اللغات والترجمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام العلمية التي تتكون منها كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التي تمنح من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الأقسام .

ويتولى كل قسم في الكلية تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، ويقوم على بحوثها في الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها .
ولا يجوز أن تشترك الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية .

كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد هالية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — تضاف إلى المادة ٧٥ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتي :

” (خامسا) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة “ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

المذكرة الايضاحية

مشروع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

قامت لجنة عمداء كليات جامعة الأزهر بدراسة مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وقد رأت اللجنة تمشياً مع أهداف القانون تعديل النصوص الآتية :

المادة (٣٤) ويقترح تعديل نص هذه المادة بحيث تتضمن الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الأزهر ، وبحيث تستثنى كلية البنات من قاعدة عدم تكرار الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة لما لكلية البنات من وضع خاص .

كما حددت المادة (٧٥) الشهادات التي تمنحها جامعة الأزهر ، وليس من ضمنها درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة ، لذلك فإن التعديل المقترح يتضمن النص على ذلك .

وقد وافق مجلس جامعة الأزهر على ذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠ كما وافق المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٤

لذلك فتشرف بعرض مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وذلك بعد فراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بالكتاب رقم ٢٠١١ في ١٩٧١/٧/٣ ، برجاه التفضل بالنظر في الموافقة على إصداره .

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها النص الآتي :
" ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء بالمجمع بناء على اقتراح شيخ الأزهر وذلك حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقا لنص المادة ١٦ من هذا القانون " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
محرر بمادة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يولييه سنة ١٩٨٠)

(١) الجريدة الرسمية في ١٢ يولييه سنة ١٩٨٠ - العدد ١٨ - مكرره .

تقرير لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف

عن مشروع القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٠/٧/٨ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، فأحالته المجلس بمجلسه المعقودة في ذات التاريخ إلى اللجنة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ، اجتماعها بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩ حضره السيد المستشار أحمد رضوان مندوبا عن الحكومة وبعد أن استقرت اللجنة إلى إيضاح السيد مندوب الحكومة ومناقشات المادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلي :

لقد كان الأزهر الشريف دائما القبلة التي يقبها إليها المسلمون من كل أنحاء العالم وقد قام بدور كبير في الحفاظ على العقيدة الإسلامية ، ويشمل الأزهر عدة هيئات من أهمها مجمع البحوث الإسلامية ، فهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية التي تضطلع بدراسة كل ما يتصل بالدين الإسلامي وتعمل في نطاق مالي على تحديد الثقافة الإسلامية وتيسر معرفتها والعلم بها وتبني ما ينشر من الإسلام والقرآن الإسلامي من بحوث ودراسات للانتفاع بما فيها من رأى صحيح .

وقد نصت المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ على أن " يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد عن خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية " .

كما تنص المادة (١٨) من ذلك القانون بعد إضافة فقرة جديدة إليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع .

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعديل تشكيل هذا المجمع حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقا لنص المادة (١٦) من هذا القانون " .

وإعلا للنصين المذكورين صدرت عدة قرارات جمهورية بتعيين أعضاء بجمع
البحوث الإسلامية في الفترة من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧٣ بلغ عددهم ٤٧ عضوا منهم
٣٥ من المصريين و١٢ من غير المصريين وقد شغرت بالوفاة (٢٣) عضوية (١٨) من
المصريين و ٥ من غير المصريين) وبذلك أصبح أعضاء الجمع الحاليين ٢٨ عضوا (٢١)
من المصريين و ٧ من غير المصريين) .

ونظرا لأن المادة ٣١ من القانون المذكور حددت طريقا لشغل مكان العضوية التي
تخلو لأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون وهو الانتخاب
واستوجب أن يتم الانتخاب بحضور ثلثي أعضاء الجمع وأن يحصل المرشح على أغلبية
أصوات الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلي لأعضاء الجمع .
وبالتالي فقد تعذر انعقاد الجمع بانتخاب القانوني المقرر لانتخاب أعضاء جدد .

ومشروع القانون المسروض يهدف إلى تغيير استكمال تعيين باقي أعضاء الجمع حتى
يقضي له مباشرة نشاطه وأن يكون له دور فعال في حياة الأمة الإسلامية خاصة بعد أن تم
تعديل الدستور على نحو يجعل الذريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

والجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ترجو المجلس المؤقت الموافقة عليه
بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور : محمد علي إبراهيم محبوب

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠

تنص المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ على أن :

« يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد عن خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية » .

كما تنص المادة (١٨) من ذلك القانون بعد إضافة فقرة جديدة إليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ على ما يلي :

« يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في أول تشكيل له بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع .

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعديل تشكيل هذا المجمع حتى يتم تعيين جميع أعضائه ونفسا لنص المادة (١٦) من هذا القانون » .

وإعمالا للنصين المذكورين صدرت عدة قرارات جمهورية بتعيين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في الفترة من ١٩٦٢ حتى ١٩٧٣ ، بلغ بهم عدد الأعضاء ٤٧ عضوا ، منهم ٣٥ من المصريين والباقي من غير المصريين ، ولم يصل العدد إلى غاية الخمسين ، وقد شغرت بالوفاة (٢٣) عضوية ، ١٨ من المصريين ، ٥ من غير المصريين) . وبذلك أصبح عدد أعضاء المجمع الحاليين ٢٨ عضوا (٢١ من المصريين ، ٧ من غير المصريين) .

ونظرا لأن المادة ٣١ من القانون المذكور قد رسمت طريقا محددا لشغل مكان العضوية التي تخلو لأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من هذا القانون — وهو الانتخاب — استوجبت أن يتم الانتخاب بحضور ثلثي أعضاء المجمع ، وأن يحصل المرشح على أكثرية أصوات الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلي لأعضاء المجمع .

ومن ثم فقد تمتر انعقاد اجمع بالنصاب القانونى المقرر لانتخاب اعضاء جدد بدلا من العضويات الشاغرة ، وانتهى على ذلك تعطيل نشاط المجمع و وقت يتطلب ان يكون له دور فعال فى حياة الامة الإسلامية خاصة بعد ان تم تعديل الدستور على نحو يجعل الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

وامام هذه الاستعالة فى شغل الأماكن الشاغرة بالطرق الذى حددته المادة (٣١) من القانون المشار إليه ، ، رأت تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، لتكون على النحو الوارد بمشروع القانون المرفق لتيسير استكمال تعيين باقى اعضاء المجمع .

وتشرف بمرضى مشروع القانون المرفق . . رجاء التفضل بإصداره فى حالة الموافقة تمهيدا لإحاطته إلى مجلس الشعب

نائب رئيس مجلس الوزراء

(دكتور فؤاد محبى الدين)

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم
الأزهر والهيئات التي يشملها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها النصوص الآتية :

مادة ٩ - - يتكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ويتكون على النحو الآتي :

- شيخ الأزهر وله رئاسة المجلس .
- وكيل الأزهر .
- رئيس جامعة الأزهر .
- نواب رئيس جامعة الأزهر .
- أقدم الممضاء في كل فرع من فروع الأزهر بالمحافظات .
- الأمين العام لجميع البحوث الإسلامية .
- المستشار القانوني لشيخ الأزهر .
- وكيل الوزارة لشئون المعاهد الأزهرية .
- الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .
- أربعة أعضاء من البحوث الإسلامية يختارهم أعضاء الجمع لمدة سنتين . - يصدر
بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر .

أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارة الأوقاف ، والعمل ، والتربية والتعليم وشئون الأزهر ، والمالية ، ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناء على ترشيح الوزراء الممثلة وزاراتهم في المجلس .

مادة ٤٤ - يكون بجامعة الأزهر أربعة نواب لرئيس الجامعة بمأونونه في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه .

ويختص أحد نواب رئيس الجامعة بشئون الدراسة والتعليم وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ، ويختص النائب الثاني لرئيس الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد والهيئات العلمية ويختص النائب الثالث بمأونته رئيس الجامعة في إدارة مروع الجامعة بالثقافات ويختص الرابع بمأونته في إدارة فرع جامعة الأزهر للبنات .

ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح رئيس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرسي الأستاذية في جامعة الأزهر .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفه أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تملأ .

مادة ٤٥ - فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر ، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين في الأزهر جميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم واجازاتهم وترقياتهم وقاديتهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية .

وبمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته - فيما عدا جامعة الأزهر - السلطات والاختصاصات المقررة للوزير

ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية
لوكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، ورئيس
جامعة الأزهر سلطة الوزير فيما يختص بالعلماء بالجامعة وطبقا لما هو محدد باللائحة
التنفيذية ونواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة بالنسبة للعلماء التابعين لكل منهم
والأمين العام للجلس الأعلى للأزهر والأمين العام لجميع البحوث الإسلامية والأمين العام
لجامعة الأزهر والمدير العام للأزهرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للعلماء التابعين
لكل منهم .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (د) إلى المادة ٢٠ ومادة جديدة برقم ٥٥ مكررا إلى القانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها نصها الآتي :
مادة ٢٠ - - بند (د) مدينة البحوث الإسلامية .

مادة ٥٥ مكررا - - يعقد عمداء الكليات في كل فرع من فروع جامعة الأزهر
بالمحافظات اجتماعات دورية مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للتنسيق
بين نواحي النشاط والشئون الطلابية والتعليمية ونظم الامتحانات بكلياتهم واقتراح أساليب
تنفيذ توصيات مجلس الجامعة وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم نظم الدراسة والامتحانات
ويتولى الدعوة لهذه الاجتماعات ورئاستها أقدم عمداء الكليات في الفرع .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة " مدير جامعة الأزهر " عبارة " رئيس جامعة الأزهر " أيها وردت
في نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨١)

تقرير لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف عن مشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١

ورد إلى المجلس هذا المشروع بقانون بتاريخ ١٩٨١/٣/٩ ، وأحالته المجلس بجلسته المعقودة في ١٤ من مارس سنة ١٩٨١ لبحثه وأعداد تقرير عن ، وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم السبت الموافق ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ حضره السيد الدكتور أحمد فؤاد عيسى الدين نائب رئيس مجلس الوزراء ممثلا للحكومة كما حضره من هيئة مكتب اللجنة السيد العضو محمود محمد الفران وكيل اللجنة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واسترجمت أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته واستشعرت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السيد نائب رئيس مجلس الوزراء تورد تقريرها فيما يلي :

على مدى ألف عام أو يزيد تاريخنا العربي الاسلامي المجيد تتجه أبصار المسلمين من شتى الأقطار والأوطان وتهفو أفئدتهم وقلوبهم إلى القاهرة حيث الأزهر الشريف ، جامعة المسلمين الكبرى ومهدهم الديني الحقيقي .

ولقد أراد الله للأزهر أن يكون منذ انشائه في القرن الرابع الهجري قبلة لطلاب العلم وهداية للمسلمين كافة يفتنون إليه ليتزودوا من علومه ومعارفه وليتفتقروا في أمور دينهم حتى يعودوا إلى أوطانهم وقد تحقق فيهم وبهم خاص الحق حيث يقول الله جل شأنه في كتابه العزيز « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » .

صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها . وحرسا من المشروع على تطوير الأزهر لتمكينه من النهوض بالرسالة السامية المنوطة به رأى تعديل المادة (٩) الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى للأزهر بما يتفق والهيكل الحالي للأزهر بكلياتها المنتهية حديثا بالقاهرة وبفروع الجامعة بالمحافظات .

وقد رأت اللجنة إضافة وكيل الوزارة لشئون الأزهر إلى تشكيل المجلس الأعلى للأزهر حيث أنه حلقة الاتصال بين المجلس ووزير شئون الأزهر .

كما تضمن مشروع القانون المقروض تعديل المادة (٤٤) بما يسمح بتعيين أربعة نواب لرئيس جامعة الأزهر لمواجهة المسئولية الملقاة على عاتق رئيس الجامعة .

وتعديل المادة (٦٦) من القانون لتوضح وتنسيق اختصاصات كل من قيادات الأزهر وبعثاته ، وما يتعلق بشئون العاملين لكل قيادة منها ينح الذدواح فى الاختصاصى .

كما تضمن مشروع القانون إضافة فقرة جديدة الى المادة (٦٠) بتبعية مدينة البحوث الإسلامية لجميع البحوث الإسلامية باعتباره الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وكذلك إضافة مادة جديدة برقم ٥٥ مكررا من شأنها استحداث تنظيم يصبح هناك الكليات فى كل فرع من فروع جامعة الأزهر بالمحافظات لتنسيق نواحي أنشطة كلياتهم واقترح اساليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة .

واللجنة إذ ترفع تقريرها للمجلس المقرر لتريجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور : محمد على إبراهيم متجوب

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١

كان الأزهر وما يزال منذ تاريخ اختصانه قبله يؤمها طالبو الثقافة الإسلامية والعربية ومركز إشعاع ثنور الإسلام والهداية الزبائية ، ومنازة للاستزادة بالزاي والمفيدة والشريعة في مناخ الثقافات والحضارات التي تتقافف البشرية جيلا بعد جيل .
وتوسد علاقات العالم الإسلامي والعربي وشعوبه ببعضها البعض .

وقد حرص المشرع دائما على تطوير الأزهر وإصلاحه مع الحفاظ له بسماته الخاصة وخصائصه التي تكتنه من النهوض بالرسالة السامية المنيقة به .

ولما كان قانون الأزهر والهيئات التي يشملها معمولا به منذ سنة ١٩٦١ وقد تضمن فيما تضمنه تشكيل المجلس الأعلى للأزهر على النحو الوارد به فقد أصبح التوسع في هذه الفترة إضافة النظر في تشكيل هذا المجلس بما يتفق والهيكل الحالي للأزهر والهيئات التي يتكون منها ، خاصة وقد توسعت جامعة الأزهر بكللياتها المنشأة حديثا بالقاهرة وبغروب الجامعة بالمحافظات ، الأمر الذي يقتضي إعادة تشكيل المجلس الأعلى للأزهر على النحو يسمح بتمثيل هيئات الأزهر تمثيلا يتجانس مع بنية الهيئات الأخرى المثلة في المجلس .

وكذلك فإن التوسع الكبير في كليات جامعة الأزهر وتوسع عدد الكليات والطلاب على الالتحاق بها ، وكلنا إنشاء فروع للجامعة في المحافظات المختلفة بات معه من الضروري وجود أكثر من نائبين لرئيس الجامعة بما يتناسب مع المسئوليات الملقاة على عاتق رئيس جامعة الأزهر .

ولما كانت مدينة البحوث الإسلامية ضمن الوحدات التابعة للأزهر منذ تاريخ إنشائها سنة ١٩٦٣ ، ومع ذلك لم يرد لها ذكر في القانون ولائحته التنفيذية يحدد تبعيتها للهيئة التي ترتبط بنشاطها ، وهي مجمع البحوث الإسلامية ، لذلك اقتضى الأمر تحديد هذه التبعية .

كذلك فإن الحال اقتضى إعادة النظر في بعض مواد القانون لتتضح وتدس اختصاصات كل من قيادات الأزهر وهيئاته فيما يتعلق بشئون العاملين التابعين لكل قيادة منها ، بما يمنع ازدواج هذه الاختصاصات .

وقد دونى أيضا من المناسب استحداث تنظيم يجمع عمدا الكليات فى كل فرع
من فروع جامعة الأزهر بالمحافظات للتنسيق بين نواحي أنشطة كلياتهم واقتراح
أساليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة .

وتحقيقا لذلك أعد مشروع القانون المرفق ، فتشرف بعرضه على السيد رئيس
الجمهورية بـرجاء التفضل فى حالة الموافقة بتوقيعه تمهيدا لاحتالته الى مجلس الشعب .

لألب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٥) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة ٢٥ - يختص مجمع البحوث الإسلامية - في نطاق أفاض الأزهر - بكل ما يتصل بالفكر والترجمة والتأليف والبحوث ودعائه وطلابه الواقدين وغير ذلك من العلاقات الإسلامية .

وتشمل إدارات المجمع تنفيذ مقرراته ونشر بحوثه ودراساته وإعداد ما يلزم لهذه البحوث والنزاسات من بيانات .

وتنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يوقع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ من أيلول سنة ١٤٠٥ هـ / ٢١ يوليه سنة ١٩٨٥ .

(*) الجريدة الرسمية في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ - العدد ٢٤ - طابعه .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٥ م

بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر وحيثاته

عندما صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وحيثاته أفرد نصا خاصا بإدارة الثقافة والبحوث الإسلامية في المادة (٢٥) منه وعهد إليها كل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الإسلامية من البحوث والدعاة وغيرهم من ذوي العلاقة في نطاق أغراض الأزهر ، وذلك الى جانب ما أخصه اليها من تنفيذ مقررات المجمع ونشر بحوثه ودراساته ، وكانت هذه الإدارة هي جهاز المجمع الوحيد الذي أمتهن اليه هذه المهام ، ومع مرور الوقت توسعت وتضخمت مهام مجمع البحوث الإسلامية وإداراته الأمر الذي استوجب قيام سمى إدارات عامة - متمثلة بالهيكل التنظيمي للأزهر - تضطلع كل منها بجانب من الاختصاصات المجللة بالمادة (٢٥) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبمناسبة اعداد مشروع قانون منفصل بتنظيم طبع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية وما سيضيفه من أعباء أخرى على إدارات المجمع ، فقد رأت تعديل حكم المادة (٢٥) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ليكون الاختصاص لمجمع البحوث الإسلامية عاما وشاملا على النحو المبين بمشروع التعديل المرافق بدلا من اخصائه الى إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية التي لم يعد لها وجود على خريطة البناء التنظيمي المعتمد للأزهر . بعد أن حلت محلها إدارات عامة أخرى تنهض كل منها بجانب من الاختصاصات المفصلة بمشروع التعديل وترك لشيخ الأزهر تنظيمها بقرار منه استجابة لسرعة الحركة والتطور .

وعلى مدى هذه الأسس والاعتبارات أعد مشروع القانون المرافق لاتخاذ الاجراءات التشريعية لاصداره ، بعد أن وافقت عليه وأقرته اللجنة الوزارية للمشئون التشريعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٥ م .

هذا وبالله التوفيق .

تحريرا في ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ (الموافق ٢٠ مارس ١٩٨٥ م) .

شسيخ الأزهر

جاء الحق على جاد الحق

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصحوه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

”مادة ٣١ - إذا - لا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ينتخب المجمع العضو الذى يحل محله من المرشحين للمضوية خلال ثلاثة أشهر ، ويتم الترشيح بتركية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب مهيبة ، إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح مهيبة إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت سرياً ، ويصدر باعتماد المضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر “ .

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء جدد بالمجمع ، حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويكون التعمين بناء على اقتراح شيخ الأزهر بعد أخذ رأى مجلس المجمع ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لانعقاد المجلس مرتين متتاليتين طبقا لأحكام المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ، تولى شيخ الأزهر ترشيح الأعضاء الجدد .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالامانة الجمهورية ٨ شعبان سنة ١٤٠٩ (١٥ مارس سنة ١٩٨٩)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، والشؤون
الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

(القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩)

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢١ من يولية سنة ١٩٨٨ الى اللجنة مشتركة من بلنى
الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، والشؤون الدستورية والتشريعية ، مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ، فمقدت اللجنة اجتماعا لنظره في ٢٣ من يولية سنة ١٩٨٨ حضره فضيلة
الشيخ الدكتور محمد متولى شلى وكيل الأزهر ، والسيد الدكتور عبد الفتاح بركة أمين
عام بجمع البحوث الإسلامية .

وأعدت اللجنة المشتركة تقريرا عنه لم يأتى عرضة على المجلس ، فى مستهل دور
الانعقاد العادى الثانى عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لإعادة نظره فى ٢٧ من نوفمبر
سنة ١٩٨٨ وفى ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٩

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستمادت نظر القانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتقريرها السابق لإعداده واستجمت الى إيضاحات
الحكومة ، فتبين لها :

أن بجمع البحوث الإسلامية وهو أحد هيئات الأزهر يختص بالبحوث والدراسات
الإسلامية ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ونهريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب
السياسى والمذهبى .

و يتألف البجمع من ٥٠ عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية
ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطنى جمهورية مصر العربية .

ونقضى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، أنه إذا خلا
كان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب انتخاب المجمع العضو الذى يخلفه
من المرشحين للمصوية ويتم الترشيح بتركيبة اثنين من الأعضاء ولا تكون جلسة الانتخاب
مهيئة إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجمع ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل
على أكثرية أصوات الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلى
لأعضاء المجمع .

ولقد حالت القيود الواردة فى هذه المادة دون مواجهة المناقش المستمر فى أعضاء
المجمع وعدم تعيين من يحل محل من تنتهى عضويته ، لذلك رؤى تخفيف القيود الواردة
فى المادة ٣١ من قانون إعادة تنظيم الأزهر بتمديدها لتصبح جلسة انتخاب المجمع مهيئة
إذا حضرها أغلبية الأعضاء والاكتفاء فى انتخاب المرشح بحصوله على الأغلبية المطلقة
للأعضاء الحاضرين . ولما كان الترائس فى الترشيح للأماكن الانتخابية هو الذى أدى
إلى نقص عدد الأعضاء مما أدى إلى الاحتياج إلى التدخل بتعديل تشريعى ومن ثم فقد
رأت اللجنة تعديل نص المادة ٣١ من مشروع القانون بتجديد مدة ثلاثة أشهر يعرض
فيها المكان الخالى لشغله بالترشيح .

كما رؤى حرصا على استمرار نشاط المجمع وتحقيق أهدافه الذى على حكم وقى يحول
للسيد رئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بالتعديل التشريعى إصدار قرارات
بتعيين أعضاء جدد بالمجمع وذلك بناء على اقتراح شيخ الأزهر حتى يتم استكمال
أعضاء المجمع .

وقد رأت اللجنة إضافة عبارة " بعد أخذ رأى مجلس المجمع وذلك " للاستئناس برأيه
صند الترشيح ، واللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون وترجو المجلس الموافقة عليه
معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

حلى عبد الأنحر

مذكرة بشأن مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

نشرت المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها لانتخاب أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أن يحضر ثلثا أعضاء المجمع على الأقل جلسة الانتخاب وأن يحصل المرشح على أكثرية أصوات الحاضرين بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلي لأعضاء المجمع ، وقد ترتب على هذه القيود وعلى وفاة بعض الأعضاء وغياب البعض الآخر ، عدم توافر النصاب القانوني اللازم لانتخاب من يحملون عمل من انتهت عضويتهم ، مما أرقى معه فضيلة شيخ الأزهر ملائمة تعديل تلك المادة بما يخفف من القيود التي نصت عليها وذلك باختيار جلسة انتخاب المجمع صهيعة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، ولاكتفاء في انتخاب المرشح بمحصوله على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، كما أرقى فضيلته حرصا على استمرار نشاط المجمع وتحقيق أهدافه النص على حكم وقفي يخول السيد رئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بمشروع القانون المقترح ، إصدار قرارات بتعيين أعضاء جدد بالمجمع وذلك بناء على اقتراح شيخ الأزهر حتى يتم اكتمال أعضاء المجمع وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وتتحقق ذلك أحد مشروع القانون المرافق .

والأمر معروض للتفضل بالنظر والتكرم في حالة الموافقة بتوقيع مشروع القانون المرفق وإحالة إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامي يا

١٩٨٨/١/١١

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨

بجديد بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن
إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، النص الآتى :
« مدة الدراسة فى لشهاد الثانوية الأزهرية ثلاث سنوات بعد فيها التلميذ إلى جانب
ما يحصل عليه من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها
العلمى والأدبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى
والزراعى وغيرها .

(المادة الثانية)

يتولى شيخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة
المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط
الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التى يحددها بقرار منه .

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

أقر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

ومدة الدراسة في المعاهد الثانوية الأزهرية ثلاث سنوات بعد فيها التلمذ إلى جانب ما يحصل عليه من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .

(المادة الثانية)

يتولى شيخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يوتية سنة ١٩٩٨ م)

جعني مبارك

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

وليلى الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستعمل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن

إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتى :

« مدة الدراسة فى لتخصص الثانوية الأزهرية ثلاث سنوات بعد فيها التلميذ إلى جانب

ما يحصل عليه من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها

العلمى والأدبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى

والزراعى وغيرها .

(المادة الثانية)

يشولى شيخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة

المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط

الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل نص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تصدق ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة (٥٣) : " يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة
التعليم والاعتماد :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الاولى)

يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، العنوان الآتي :

«المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم،

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، المواد الآتية :

مادة ٩٣ مكرر (١) :

تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس
أو التوجيه أو التفتيش الفني أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين
والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٩٣ مكرراً (٢) :

يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

- ١ - معلم مساعد .
- ٢ - معلم .
- ٣ - معلم أول .
- ٤ - معلم أول (أ) .
- ٥ - معلم خبير .
- ٦ - كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ٩٣ مكرراً (٣) :

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يُشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف العامة .

ويجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين من غير المصريين وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال تربوى مناسب ، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية فى تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى المعلم المساعد من شرط المؤهل التربوى .

٣ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٩٣ مكرراً (٤) :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم لشغل وظيفة "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر فى وظيفة معلم ، من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذين يعينون بعقود مؤقتة .

مادة ٩٣ مكرراً (٥) :

يشترط للتعيين ابتداءً فى إحدى وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التى تعقد لهذا الغرض .

مادة ٩٣ مكرراً (٦) :

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكرراً (٤) يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراجعة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة ٩٣ مكرراً (٧) :

لا يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التى يصدر بتحديددها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها .

مادة ٩٣ مكرراً (٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيه بشرط توافر الشروط المطلوبة للترقية والمنصوص عليها فى المادة ٩٣ مكرراً (١١) .

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التي تقيس المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تبين تمكن الموجه في مجال تخصصه الأكاديمي ، وذلك على النحو الذي تحدده الأكاديمية المهنية للمعلمين .
وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٩٢ مكرر (٩) :

يتم اختيار شاغلي وظيفة شيخ معهد ووكيل معهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين شاغلي وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات إدارة المعهد الأزهرى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٢ مكرر (١٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي لمن نصت عليهم المادة ٩٣ مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقييم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويكون تقييم الأداء بمرتبة كفاء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف . ويعتد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقييم المستندة على معايير الأداء . ونتائج تقييم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقييم الأداء . كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقييم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقرير تقييم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة أزهريّة تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وتعليمية لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقييم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه .

مادة (٩٣) مكرراً (١١) :

- يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، الآتي :
- ١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .
 - ٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة ، الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .
 - ٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقى إليها .
 - ٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

مادة (٩٣) مكرراً (١٢) :

يكون نقل شاغلي الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناء على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة (٩٣) مكرراً (١٣) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل في الأسبوع ومواقبته وفقاً لمقتضيات الصالح العام .
ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية ، على النحو التالي :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً .
- المعلم الحبير أربعون يوماً .
- كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازته الاعتيادية سنوياً على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقية قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

مادة ٩٣ مكرراً (١٤) :

تحدد أجور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٩٣ مكرراً (١٥):

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر قراراً بنظام حوافز الأداء وحوافز الإدارة وحافز التميز العلمي للمحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتى الماجستير أو الدكتوراه فى مجالات العمل التعليمى أو التربوى ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التى يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، فى سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

مادة ٩٣ مكرراً (١٦):

يمنح شاغلو وظائف التعليم ، حافزاً للأداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه . ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلى الوظائف المشار إليها فى كل منطقة أزرية .

مادة ٩٣ مكرراً (١٧):

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى ومع ذلك فى حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٩٣ مكرراً (١٨):

يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسى الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها . ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالمجدول المرفق .

ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقاً للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسى ، على النحو المبين بالمجدول المرفق ، وذلك عند تقلبهم من الوظائف المشار إليها

فى الفترة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها ، وبحيث يبدأ فى التطبيق فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة فى حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات فى ذات التاريخ .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً (١) إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، نصها الآتى :
مادة ٩٠ مكرراً (١) :

"يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهريّة وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى "مجلس الأمناء والآباء والمعلمين" كما يجوز أن تشكل فى كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر" .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على ما أضيف من مواد للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات القائمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

جدول
معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية	يدل الاعتماد
كبير معلمين	العالية	-	٪١٥٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	٪١٢٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	٪١٠٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	٪ ٧٥
معلم	الثالثة (أقدمية سنتين)	٥ سنوات	٪٥٠
معلم مساعد	الثالثة	سنة	-

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الاولى)

يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة

تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، العنوان الآتي :

« المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم »

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، المواد الآتية :

مادة ٩٣ مكرراً (١) ،

تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس

أو التوجيه أو التفتيش الفني أو بإدارة المعاهد الأزهرية وعلى الإخصائيين الاجتماعيين

والتقنيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بها .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

مادة ٩٣ مكرراً (٢) :

يشكل جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية :

- ١ - معلم مساعد .
- ٢ - معلم .
- ٣ - معلم أول .
- ٤ - معلم أول (أ) .
- ٥ - معلم خبير .
- ٦ - كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف وبطاقات وصفها وإعادة تقييمها وترتيبها قرار من شيخ الأزهر ويشتمل ما يقابلها من وظائف الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة ٩٣ مكرراً (٣) :

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالقوة ، يشترط خيصى يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولي الوظائف العامة .

ويجوز لشيخ الأزهر الاستثناء من هذا الشرط ضد التعاقد مع المعلمين من غير المصريين وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ ترموى مناسب ، أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل ترموى وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل الترموى المطلوب .

ويستثنى من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية فى تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثنى المعلم المساعد من شرط المؤهل الترموى .

٣ - أن يجتاز الاختيار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٩٣ مكرراً (٤) :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التى يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لآى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم لشغل وظيفة "معلم مساعد" ، وذلك متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويمكن بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم ، من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسري حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية الذين يعينون بمقرر مؤقتة .

مادة ٩٣ مكرر (١٥) :

يشترط للتعيين ابتداءً في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرر (٢) ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض .

مادة ٩٣ مكرر (١٦) :

دون إخلال بحكم المادة ٩٣ مكرر (٤) يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرر (٢) من خلال إعلان واسع الانتشار بوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص ، ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بإعانة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة ٩٣ مكرر (١٧) :

لا يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التي يصدر بتحديداتها قرار من شيخ الأزهر ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها .

مادة ٩٣ مكرر (١٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعاذل ووظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعاذل ووظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعاذل ووظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شاغلي وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيه بشروط توافر الشروط المتطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرر (١١) .

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التي تقيس المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تبين تمكن المرشح في مجال تخصصه الأكاديمي ، وذلك على النحو الذي تحدده الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٩٢ مكرراً (٩) :

يتم اختيار شاغلي وظيفة شيخ معهد ووكيل معهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين شاغلي وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها وذلك وفقاً لاحتياجات إدارة المعهد الأزهرى على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٢ مكرراً (١٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي لمن نعت عليهم المادة ٩٣ مكرراً (١) وأعبائهم التعليمية وساعاتها يختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفاء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف . ويعتمد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستندة على معايير الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمعهد ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء .

كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقرير تقويم أداء متتاليين بمرتبة ضعيف منتهية بقرة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من شيخ الأزهر بكل منطقة لزهوية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وتعليمية لبحث التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها لشيخ الأزهر لاتخاذ ما يراه .

مادة (٩٣) مكرراً (١١) :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) ، الآتي :

- ١ - استيفاء شروط الوظيفة المرغى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .
- ٢ - قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة ، الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .
- ٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لزيارة الوظيفة المرغى إليها .
- ٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة لائق متوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

مادة (٩٣) مكرراً (١٢) :

يكون تقل شاغلي الوظائف بين المناطق الأزهرية بقرار من شيخ الأزهر بناء على عرض رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

مادة (٩٣) مكرراً (١٣) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل في الأسبوع ومواعيته وفقاً لمتطلبات الصالح العام .
ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية ، على النحو التالي :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً .
- المعلم الكبير أربعون يوماً .
- كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالمحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازته الاعتيادية سنوياً على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

مادة ٩٣ مكرراً (١٤) :

يحدد أمور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٩٢ مكرراً (١٥):

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر قراراً بنظام حوافز الأداء، وحوافز الإدارة وحافز التميز العلمي للمحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتى الماجستير أو الدكتوراه فى مجالات العمل التعليمى أو التربوى ونظام منح مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التى يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، فى سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

مادة ٩٣ مكرراً (١٦):

يمنح شاغلو وظائف التعليم ، حافزاً للأداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض شيخ الأزهر ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه . ولا يجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلى الوظائف المشار إليها فى كل منطقة أزهريه .

مادة ٩٣ مكرراً (١٧):

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى ومع ذلك فى حالة بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة فى الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٩٣ مكرراً (١٨):

يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٠٪ من أساسى الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بالمادة ٩٣ مكرراً (١) وما بعدها .
ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق .

ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقاً للفترة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٠٪ من الأجر الأساسى ، على النحو المبين بالجدول المرفق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها

في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها . مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها ، وبعبث يبدأ في التطبيق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً (١) إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، نصها الآتي :

مادة ٩٠ مكرراً (١) :

"يشكل على مستوى كل معهد وكل منطقة أزهري وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى "مجلس الأمراء والأباء والعلميين" كما يجوز أن تشكل في كل من هذه المستويات مجالس لائحدات الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من شيخ الأزهر" .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على ما أضيف من مواد للباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقراءات القائمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجمريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسيني هباز الله

جدول

معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية للمعادلة	المدة البيئية	بدل الاعتماد
كبير معلمين	العالية	-	%١٥٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	%١٢٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	%١٠٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	%٧٥
معلم	الثالثة (أقدمية ستين)	٥ سنوات	%٥٠
معلم مساعد	الثالثة	سنة	-

قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨

بمعدل بعض أحكام قانون التعليم الصادر

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

وبمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٠) من الباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، النص الآتي :

مادة ٧٠ ،

"تسرى أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه

أو بالتفتيش الفني وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا

وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف

وتتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديرية التعليمية وديوان عام

وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب ."

(الملاحظة الثانية)

يُستبدل بنص المادة ٩٢ مكرر (١) من الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشعلها معذلاً بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، النص الآتي :

مادة ٩٢ مكرر (١) :

"تسرى أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو الترجمة أو التفتيش الفني . وعلى الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأعضاء المكاتب بها ، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه المصطلح في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص."

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفق كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حمشى مبارك

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر

والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة (٣٥) :

« يجوز أن تنشأ بقرار من الوزير المختص معاهد متوسطة وفوق متوسطة تابعة للمكليات

إذا كانت الدراسة فيها تنصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسير على هذه المعاهد

الأحكام الخاصة بأقسام الكلية . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

{ الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٠ م } .

حسنى مبارك

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

وفيمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستعدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) والمواد أرقام (٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢)

من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
النصوص الآتية :

الفقرة الثانية من المادة (٢) :

والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة ، ويجوز أن
تنشئ فروعاً لها في عواصم المحافظات في مصر ، أو في دول العالم ، لتحقيق أهدافها
العلمية السابق الإشارة إليها في هذه المادة ، بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية
والبحثية والكلية الجامعية ، وتكفل الدولة لتفعيل الأزهر ، كما تكفل الدعم المادي
المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته .

وعمل الأزهر المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه
واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة .

المادة (٥) :

عند خلق منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب ، ويشترط في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاملاً للجنسية المصرية وحدها ومن أدين مصريين مسلمين .
- ٢ - أن يكون من خريجي إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة في علوم أصول الدين والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية ، وأن يكون قد تدرج في تعليمه قبل الجامعي بالمعاهد الدينية الأزهرية .

وتختار هيئة كبار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأن الأزهر عن طريق الاقتراع السري في جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضائها ، ثم تتعقد الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة في ذات الجلسة بطريق الاقتراع السري المباشر ويصبح شيخاً للأزهر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية .

ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش .

المادة (٦) :

يكون للأزهر وكيل أو أكثر يختاره شيخ الأزهر من تتوافر فيه الشروط المقررة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) من شروط عضوية هيئة كبار العلماء الهيئة بالمادة ٣٦ مكرراً (أ) من المادة الثانية ويكون تعيين وكيل الأزهر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويصدر بتعيينه أو تجديد تعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر ويعامل أنفسهم معاملة الوزير من حيث الدرجة والراتب والبدلات ، والمعاش ، وتنتهي خدمته ببلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

وعلمون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه ، ولشيخ الأزهر أن يفوض الوكلاء في بعض اختصاصاته ، ويصبح أقدم الوكلاء عضواً بصفته بجمع البحوث الإسلامية .

ويكون لوكيل الأزهر السلطات المقررة لرئيس المصلحة بالتصبة لهيئات الأزهر والعاملين بها في كافة القوانين واللوائح ، فيما عدا جامعة الأزهر .

المادة (٨) :

يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

١ - المجلس الأعلى للأزهر .

٢ - هيئة كبار العلماء .

٣ - مجمع البحوث الإسلامية .

٤ - جامعة الأزهر .

٥ - قطاع المعاهد الأزهرية .

وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها في شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته . ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القوانين واللوائح .

المادة (٩) :

يكون للأزهر مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر .

وعضوية كل من :

وكلاء الأزهر .

رئيس جامعة الأزهر .

نواب رئيس جامعة الأزهر .

اثنين من أعضاء هيئة كبار العلماء يختارهما الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنين من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهما مجلس المجمع لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارات الأوقاف ، والعدل ، والتربية والتعليم .

والتعليم العالي ، والمالية ، والخارجية .

ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناءً على ترشيح الوزراء المسئلة وزاراتهم في المجلس .

المادة (١١) :

يجتمع المجلس الأعلى للأزهر مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة رئيسه ولا تعتبر اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلب أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس وتعتمد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر نافذة من تاريخ إقرار المجلس الأعلى لها .

المادة (١٢) :

يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام من الدرجة الممتازة يرشده شيخ الأزهر ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون الأمين العام مستقلاً عن تصريف الشؤون المالية والإدارية ، وتنفيذ القوانين واللوائح والأحكام القضائية التي تصدر بشأن الأزهر ، وله في هذا الشأن جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مواد جديدة أرقام ٩ مكرراً و٣٢ مكرراً و٣٢ مكرراً (أ) و٣٢ مكرراً (ب) و٣٢ مكرراً (ج) و٣٢ مكرراً (د) نصوحها الآتية :

المادة (٩) مكرراً :

تكون للأزهر موازنة مشروطة مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها ، وتعد وفق قانون الموازنة العامة للدولة وفي ضوء القواعد المالية العامة المعمول بها ، ويمثل المجلس الأعلى للأزهر فور اعتماد الموازنة العامة للدولة توزيع الاعتمادات بما يحقق مبدأ التكافؤ بين الجهات والقطاعات التابعة لموازنة الأزهر وبما لا يخرج عن الأنواع والبنود المقررة بالموازنة ولا يس الاستقلال المالي لمجموعة الأزهر .

وتسرى على موازنة الأزهر والحساب الختامي لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القوانين النظمة للموازنة العامة والحساب الختامي .

المادة ٣٢ مكرراً:

تشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العلماء يرأسها شيخ الأزهر وتتألف من عدد لا يزيد على أربعين عضواً من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة ، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة بناءً على دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها ، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، يرأسها أكبر الأعضاء سناً في حالة غياب الرئيس .

ويكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه أو نفيه قرار من شيخ الأزهر ويكون تعيينه لو نفيه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتولى تصريف الشؤون المالية والإدارية للهيئة ويكون مسؤولاً عن إعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ ما تصدره من قرارات ويحدد اختصاصات الأمين العام بقرار يصدر من شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكرراً (١) :

تختص هيئة كبار العلماء بما يلي :

- ١ - انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه .
 - ٢ - ترشيح مفتي الجمهورية .
 - ٣ - البت في المسائل الدينية والقوانين ، والتقصيا الاجتماعية ذات الطابع الأخلاقي التي تراجعه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي .
 - ٤ - البت في التوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين ودراسة التطورات المهمة في مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها ، التي تعيّلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة .
 - ٥ - الدعوة لمؤتمر سنوي يجمع أعضاء الهيئة وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، تعد له الأمانة العامة للهيئتين وذلك لدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك .
 - ٦ - إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تعبر قرارات الهيئة وأعمالها وبعث أعضائها .
- ويجوز لهيئة كبار العلماء أن تستعين باللجان المتخصصة بمجمع البحوث الإسلامية ومن تراد من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت معنود في مناقلاتها .

المادة ٣٢ مكرراً (ب) :

يشترط فيمن يختار عضواً بهيئة كبار العلماء ما يلي :

- ١ - ألا يقل سنه عن خمسة وخمسين عاماً .
 - ٢ - أن يكون معروفًا بالتقوى والورع في ماضيه وحاضره .
 - ٣ - أن يكون حائزاً لشهادة (الدكتوراه) ونيل درجة الأستاذية في العلوم الشرعية أو اللغوية وأن يكون قد تدرج في تعليمه في المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر .
 - ٤ - أن يكون له بحوث ومؤلفات رصينة في تخصصه تم نشرها .
 - ٥ - أن يقدم بحثين مبتكرين في تخصصه ، تجهزها لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بقرار من شيخ الأزهر .
 - ٦ - ألا يكون قد وقعت عليه عقوبة جنائية في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو التزاهة أو عقوبة تأديبية ، أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية .
 - ٧ - أن يكون ملتزماً بمتنهج الأزهر علماً وسلوكاً وهو متهج أهل السنة والجماعة الذي تلقته الأمة بالقبول في أصول الدين وفي فروع الفقه بمذاهبه الأربعة .
- ولشيخ الأزهر - عند أول تشكيل لـهيئة كبار العلماء - اختيار أعضائها من العلماء ذوي الكفاءات العلمية المتميزة مراعاة الشروط السابقة مع إمكان التجاوز عن شرط منها .
- ويصدر بتعيين أعضاء هيئة كبار العلماء قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكرراً (ج) :

إذا خلا مقعد عضو هيئة كبار العلماء لأي سبب من الأسباب انتخبت الهيئة عن طريق الاقتراع السري المباشر عضواً آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان خلو المقعد .

من بين المستوفين شروط العضوية بشرط أن يرشح المتقدم اثنان من أعضاء الهيئة ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا بحضور ثلثي عدد الأعضاء ، ويصبح المرشح عضواً إذا حصل على أعلى الأصوات للأعضاء الحاضرين . ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكرراً (أ) :

تسقط العضوية عن عضو هيئة كبار العلماء في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا صدر ضد العضو حكم في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو التزاهة .
 - ٢ - إذا صدر عن العضو عمل أو قول لا يتلاءم مع صفته كعضو بالهيئة كالطعن في الإسلام أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو نال من قدره كعالم مسلم .
 - ٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتابة بغير عذر تقيته الهيئة .
- ويكون إسقاط العضوية بقرار تصدره الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين في جلسة يحضرها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة تشكلها الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة (الوزير المختص) عبارة (شيخ الأزهر) أينما وردت في هذا القانون ولا تعقد التعديلية .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين مدوني مدارس تخطيط القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ . وتلغى المادتان (٣ . ٨٤) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يتشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون .
ويجمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

المعدل للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر

والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصوبناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفتيين (٢) و (٣) من المادة (٩٣) مكرراً (٣) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٤) ،
والمادة (٩٣) مكرراً (٥) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٨) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٩) ،
والمادة (٩٣) مكرراً (١١) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٣) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٧) ،
والمادة (٩٣) مكرراً (١٨) ، من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النصص الآتية :
مادة (٩٣) مكرراً (٣) بند (٢) وبند (٣) :

٢ - أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عالٍ تربوي مناسب ،
أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي ، ويستثنى من هذا الشرط
محفظ القرآن الكريم ، ومدرس الخط العربي .

٣ - أن يستوفي برامج التسمية المهنية وفقاً لاشتراطات شغل كل وظيفة ،
وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوي المطلوبة .

مادة (٩٣) مكرراً (٤) :

يكون شغل وظيفة «معلم مساعد» بالتعاقد لمدة سنتين قابل للتجديد سنة أخرى
بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية
من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها
فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأي إجراء .

وبعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين والاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية .

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمعاهد والمناطق الأزهرية بشرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

مادة (٩٣) مكرر ٢ (د) :

مع مراعاة حكم المادة (٩٣) مكرر (٤) يشترط للتعيين ابتداء في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٩٣) مكرر (٢) من هذا القانون أو العرقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد في هذا القانون توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واستيفاء برامج التنمية المهنية التي تعقد لهذا الغرض .

مادة (٩٣) مكرر ٢ (هـ) :

يتكون جدول وظائف التوجيه الفني من وظائف : موجه ، وتعادل وظيفة معلم أول (أ) ، وموجه أول ، وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام ، وتعادل وظيفة كبير معلمين .

ويتم اختيار شافلي وظائف موجه وموجه أول وموجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل منطقة الأزهرية بمراعاة حكم المادة (٩٣) مكرر (٦) من هذا القانون وذلك متى توفرت الشروط المتطلبة للعرقية والمتخصص عليها في المادة (٩٣) مكرر (١١) من هذا القانون ويكون شغل الوظيفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الشغل والتجديد وأعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة (٩٣) مكرر (٩)،

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية بالمناطق الأزهرية من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل بأقدمية سنتين ، في مسابقة عامة في نطاق كل منطقة الأزهرية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية به ووفق احتياجات الإدارة ، وذلك على التمر التي تحدده اللائحة التنفيذية .

وبم اختيار شغل وظيفة شيخ ووكيل المعهد من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل لشيخ المعهد ومعلم أول للوكيل على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة .

مادة (٩٣) مكرر (١١)،

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرر (٢) الآتي :

- ١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقي إليها على التمر التي يصادق الوصف الخاصة بها .
 - ٢ - تقضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة ، أو في ممارستها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .
- وتتضمن المدة المهنية للترقية عاماً واحداً للحصول على الماجستير وعامين للحصول على الدكتوراه .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقي إليها .

٤ - الحصول على تقرير تقييم أداء مهنية فوق المتوسط على الأقل في السنتين السابقتين مباشرة على التمر في الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقي إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٩٣) مكرراً (١٣) :

يحدد شيخ الأزهر أيام الفصل في الأسبرج ومراقبته وفقاً لمقتضيات الصالح العام .
ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون من العاملين
بالمعاهد الأزهرية بإجازات اعتيادية أثناء العطلة الصيفية على النحو التالي :
المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثين يوماً .
المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثين يوماً .
المعلم الشهير أربعين يوماً .
كبير المعلمين خمسة وأربعين يوماً .
واستثناءً من ذلك يجوز الترخيص بالمصروف على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي ،
وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .
ويخصص رئيس المنطقة الأزهرية باعتماد جميع حالات الترخيص بالإجازات الاعتيادية
قبل القيام بها وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .
وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازاته الاعتيادية سنوياً على الأقل
فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .
مادة (٩٣) مكرراً (١٣) :

تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
بمراجعة أحكام قانون التأمين التأميني الاجتماعي ، ويسري هذا الحكم بأثره القانوني القوي
من تاريخ تفاذه على كل من بلغ السن القانونية للتقاعد .
مادة (٩٣) مكرراً (١٨) :

يمنح شاغل وظائف التعليم للشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (١) و (٢) من هذا القانون
بدل معلم وتسنده (٥٠٪) من الأجر الأساسي مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة ،
وكل زيادة في الأجور فتح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة .
ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة
بالجدول المرفق .

وتفتح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) بذلك اعتماد وفقاً للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وفي التاريخ المحدد به من الأجر الأساسي وذلك عند تلقاهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المقترحين إليها .

ويعامل شاغلو وظائف التعليم الإشرافية والقيادية المدرجة بمرونة الأجر وجدول وظائفها من غير شاغلي الوظائف المنصوص عليها بالباب الخامس من هذا القانون المعاملة إنشائية المقررة لشاغلي وظائف المعلمين ، وذلك ما لم يكونوا يتقاضون مزايا مالية أكبر في وظائفهم التي يشغلونها .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٩٣) مكرراً (١٩) إلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٩٣) مكرراً (١٩) :

لشيخ الأزهر أن يأمر بإجراء التحقيق مع أي من شاغلي الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون إذا أخطى دوسماً شخصياً أو ارتكب أية مخالفة تأديبية ، وفي هذه الحالة يكون التصرف في التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول المرافق للقانون المشار إليه جدول جديد مرافق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ب) في أول أبريل سنة ٢٠١٣

جدول معدلات وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المضافة	للمدة البيئية	بدل الاعتماد من ٢٠١٢/٧/١	بدل الاعتماد من ٢٠١٢/١٠/١ بما توفره اعتمادات مولدنة الأثر
كبير معلمين	العالية	-	% ١٥٠	% ٢٠٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	% ١٢٥	% ١٢٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	% ١٠٠	% ١٥٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	% ٧٥	% ١٢٥
معلم	الثالثة (أقربية ستين)	٥ سنوات	% ٥٠	% ١٠٠
معلم مساعد	الرابعة	ستين	-	-

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

المشار إليه النص الآتى :

« ويُعاقب بالعزل المنصوص عليه فى البندين (٤ أو ٥) من هذه المادة عضو هيئة التدريس

الذى يرتكب أيًا من المخالفات الآتية :

- ١ - الاشتراك فى مظاهرات تعرقل العملية التعليمية أو تعطل الدراسة أو تمنع أداء الامتحانات أو تؤثر عليها ، أو التحريض أو المساعدة على ذلك .
- ٢ - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل فى إثارة الشغب والتخريب .

- ٣ - الإضرار العمدى بالمنشآت الجامعية أو المباني التابعة لها أو ممتلكات الجامعة .
 - ٤ - التعامل فى الدروس الخصوصية بمقابل أو بغير مقابل .
 - ٥ - كل فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس ، أو لا يتلاءم مع صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام الثابتة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو يمس نزاهته .
- وتسرى أحكام هذه المادة على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عند ارتكابهم المخالفات الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٤ مكرر) ،

نصها الآتى :

لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب أو يسهم فى ارتكاب أى من المخالفات الآتية :

- ١ - ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو بالمنشآت الجامعية أو تعرض أيا منهما للخطر .
- ٢ - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل فى إثارة الشغب والتخريب .
- ٣ - إتيان ما يؤدى إلى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أى منهما .

٤ - تخريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق مجرمه الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ الواقعة ، ويخطر الطالب بقرار رئيس الجامعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون التعظم من هذا القرار أمام مجلس التأديب المتخصص عليه فى المادة (٧١) من هذا القانون .

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر

والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين

بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم

والتعليم الفني والأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه في المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩٣ مكرراً ١٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، وذلك بالفئات العالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
كبير معلمين	١٨٠
معلم خبير	١٦٥
معلم أول (أ)	١٢٥
معلم أول	١٠٠
معلم / معلم مساعد	٧٥

وعلى أن تصرف هذه الزيادة بذات القواعد المعمول بها .

(المادة الثانية)

يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكرراً / ١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
كبير معلمين	١٤٠
معلم خبير	١٤٥
معلم أول (أ)	١٥٠
معلم أول	١٦٥
معلم / معلم مساعد	١٨٥

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالضوابط المنظمة لصرف هذا الحافز . ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه ، والمادة ٩٣ مكرراً / ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من شاغلي وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد ، ووكيل مدرسة أو معهد ، بحسب الأحوال ، حافزاً شهرياً نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٢٥٠) جنيهاً و (١٥٠) جنيهاً على التوالي . ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذا الحافز .

ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو شيخ الأزهر بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تُمنح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف ، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

أولاً - بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشار إليه ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

الوظيفة	جنيه / شهريًا
كبير معلمين	١٥٥
معلم خبير	١٤٠
معلم أول (أ)	١٢٠
معلم أول	٨٥
معلم / معلم مساعد	٦٥

ثانيًا - بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

الدرجة الوظيفية	جنيه / شهريًا
الممتازة	١٥٥
العالية	١٤٠
مدير عام	١٢٠
الأولى	٨٥
الثانية	٦٥
الثالثة	٥٥
الرابعة فما دونها	٥٠

ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة لاستحقاق وصرف هذه المكافأة .
وتجوز زيادة فئات مكافأة امتحانات النقل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو شيخ الأزهر ، بحسب الأحوال ، وذلك بعد موافقة وزير المالية واعتماد رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يُشأ صندوق يسمى «صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعلوئهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف» ، ويكون له شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيس بالقاهرة الكبرى ، ويشار إليه في هذا القانون بالصندوق .

(المادة السادسة)

يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات الاجتماعية لأعضائه بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق ، وذلك كله وفقاً للملاءة المالية التى تحددها دراسة ائتورية من خبير ائتورى معتمد .
ويصدر النظام الأساسى للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق ، على أن يتضمن على الأخص الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف المزايا المالية ولوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها .

(المادة السابعة)

يضم الصندوق فى عضويته كلاً من :

- ١ - المخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه .
- ٢ - المخاطبين بحكم المادة (٩٣ مكرراً ١ / ١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .
- ٣ - باقى العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة لها ، والأزهر الشريف المعلونين فى تقديم خدمة التعليم ما قبل الجامعى .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفني وعضوية

كل من :

- ١ - وزير المالية أو من يرشحه .
 - ٢ - وزير التضامن الاجتماعي أو من يرشحه .
 - ٣ - وكيل الأزهر الشريف أو من يرشحه .
 - ٤ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .
 - ٥ - ممثل عن النقابة العامة للمهن التعليمية ، يرشحه النقيب العام .
 - ٦ - أربعة من فوى الخبرة فى أعمال الصندوق والمهن التعليمية .
- وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض هذه اللجان فى بعض اختصاصاته .
- ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما

يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه

المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - الإشراف على سير العمل بالصندوق ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه .

- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والمولد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ٣ - اعتماد الدراسة الاكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالي له .
- ٤ - تحديد لوجه الرعاية الاجتماعية التي تقدم لأعضاء الصندوق .
- ٥ - الموافقة على نظم المزايا التي تمنح لأعضاء الصندوق .
- ٦ - اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٧ - الموافقة على مشروع المولدة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامي .
- ٨ - قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التي تتفق وأغراض الصندوق ، طبقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك وبالتشسيق مع الجهات المختصة .

(المادة العاشرة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معلود .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معلود .

ويلحق بالصندوق عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذي وذلك بالنسبة من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني أو جهاتها التابعة ، والأثرهر الشريف .

(المادة الثانية عشرة)

يرفع مجلس إدارة الصندوق تقريرًا نصف سنوي للعرض على رئيس مجلس الوزراء يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته ، مبينًا فيه خطة عمل الصندوق وما تحقق منها .

(المادة الثالثة عشرة)

تتكون مولد الصندوق من :

- ١ - نسبة (٢٪) من الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وبحد أدنى (٥) جنيهات شهريًا .
- ٢ - نسبة (٥٪) من قيمة مجموعات التقوية بالمدارس .
- ٣ - نسبة (٥٪) من رسم ترخيص مزاولة المهن التعليمية .
- ٤ - نسبة (٥٪) من مقابل الأنشطة والخدمات التعليمية المقررة سنويًا .
- ٥ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء وتشغيل المدارس والمعاهد الأثرية الخاصة .
- ٦ - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٧ - أى منح أو تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق .
- ٨ - ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة من مولد لصالح الصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

تُعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون للصندوق مولزنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة للمولزنة العامة للدولة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

كما يكون للصندوق حساب خاص يفتح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، وله أن يفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقاً لقواعد اللاتحة المالية .

ويُستحق للصندوق عائد سنوى عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العام المالى يساوى متوسط العائد على أذون الخزانة المصدرة فى ذات العام ، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق .

(المادة السادسة عشرة)

تُغفى أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ما عدا الضرائب على الأذون والسندات ، ويكون ذلك الإعفاء بالنسبة للضرائب والرسوم التى يقع عبؤها مباشرة على الصندوق ، وتخصم التبرعات والإعانات والهبات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقاً للنسب المحددة قانوناً .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

يُصم هذا القانون يخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برناسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى



دولة فلسطين
رئاسة الجمهورية

السنة الثامنة عشرة

العدد ١٣ "تابع"

١٤ ربيع الأول ١٣٩٥

٢٧ مارس ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

قرار

مادة ١ - يصل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ - تلغى المادتان الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، ويستمر العمل بباقي أحكامه فيما لا يخالف أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ، كما يستمر العمل فيما لا يخالفهما بأحكام القرارات التنظيمية والتكليفية المؤقتة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ . حتى تصدر اللوائح الداخلية الجديدة للهيئات والمعاهد وكذلك اللوائح الأخرى المشار إليها في اللائحة التنفيذية المرافقة .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لاستنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية أو مجلس جامعة الأزهر فيما يحتاج إلى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء إلا بعد اعتمادها من وزير شؤون الأزهر طبقاً للسنتين ٥٠٠١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويسرى ذلك على ما يصدر من قرارات في المسائل المنصوص عليها في المواد ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ من القانون المذكور ، وكذلك في المسائل التي جعل هذا القانون لوزير شؤون الأزهر اختصاص بإصدار قرار فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٩ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق جدول المرتبات الملحوق بـ قانون الجامعات على جامعة الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شؤون الأزهر وتحديد مسؤولياتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه المجلس الأعلى للأزهر ؛

بناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

الباب الأول أحكام عامة

(١) شيخ الأزهر :

مادة ١ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية في الأزهر وهيئاته .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته وللعاملين بها عدا جامعة الأزهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير في كافة القوانين واللوائح .
ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة .

(٢) وكيل الأزهر :

مادة ٣ - يعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه و لشيخ الأزهر أن يفوضه في ممارسة بعض اختصاصاته المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكيل الأزهر بالنسبة لهيئات الأزهر وللعاملين بها عدا الجامعة جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في كافة القوانين واللوائح .

(٣) النظام المالي للأزهر :

مادة ٥ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أو في هذه اللائحة .

مادة ٦ - يكون للأزهر ميزانية تمثل قسماً ضمن موازنة الجهاز الإداري للدولة إيرادات ومصروفات وتنقسم إلى فروع وفصول وفقاً لما تقتضيه طبيعة العمل ، وما يتفق عليه بين الأزهر ووزارة المالية .

وتتفق السنة المالية للأزهر وهيئاته في بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة .

مادة ٧ - تعد كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها في مشروع الميزانية بناء على تقديرات مصحوبة بالبيانات والإحصاءات والأسس التي بنيت عليها .

وعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى للأزهر للنظر فيه ، وبعد إقراره يرسل إلى وزير شئون الأزهر ليتولى عرضه على الجهات المختصة في المواعيد المقررة .

كما تتولى كل هيئة من هذه الهيئات إعداد ما يخصها من الحساب الختامي ثم عرض على المجلس الأعلى للأزهر الذي يتولى إعداد الحساب الختامي ثم يرسله إلى وزير شئون الأزهر .

مادة ٨ - يكون لكل هيئة من هيئات الأزهر جهاز إداري ومالي تحت إشراف رئيسها ويتكون من الأقسام والوحدات التي يصدر بتعيينها ويان اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للأزهر .

كما يشأ جهاز إداري ومالي مركزي لهيئات المجلس الأعلى للأزهر وبموجب البحوث الإسلامية والمعاهد الأزهرية ، تحت إشراف الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩ - يتولى الأزهر وهيئاته إقامة مبانيها ومنشآتها ويقوم بالأعمال اللازمة لصيانتها وترميمها وكذلك أعمال صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات والآلات بواسطة إدارة هندسية تضم بعض أعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر وغيرها من الجامعات المصرية أو من يرى الاستعانة بخيرتهم ، وتتولى هذه الإدارة تصميم وتنفيذ مشروعات المباني في حدة الميزانية ، ويجوز أن يعهد الأزهر وهيئاته إلى المكاتب الهندسية الخاصة بالقيام بهذه الأعمال .

ويتقاضى المشتركون في هذه الأعمال مقابل أنعاب ومكافآت بالنسبة التي تقر في اللائحة الداخلية لهذه الإدارة وتصدر بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وأخذ رأي مجلس الجامعة .

وتعتبر هذه الأعمال بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر الذين يشتركون فيها مزاولة للخدمة داخل الجامعة .

وتحدد مكافآت أعضاء هيئات التدريس الذين يشتركون في هذه الأعمال أو في الأعمال المذكورة بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٠ - تحدد مرتبات ومكافآت شيخ الأزهر ووكيل الأزهر والعاملين لهيئاته ومدير عام المعاهد الأزهرية وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومدير الجامعة وكلائها وأمينها العام هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعينين بها ومكافآت والجان المختلفة على الوجه المبين بالحقول (١) المراتب لهذه اللائحة .

الباب الثالث

(١) مجمع البحوث الإسلامية

(أولاً) واجبات المجمع :

مادة ١٧ - يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون ، وعلى الأخص ما يأتي :

- (١) البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية .
- (٢) العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجديدها من الفضول والشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص .
- (٣) توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لكل مستوى وفي كل بيئة .
- (٤) تحقيق التراث الإسلامي ونشره .

(٥) بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية .

(٦) حل تبة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

(٧) تتبع ما يفتقر من الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو موجهة التصحيح والرد .

(٨) رسم نظام بحوث الأزهر إلى العالم والبحوث الوافدة من العالم إليه .

(٩) المعاونة في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص العالمية في جامعة الأزهر والإشراف على هذه الدراسات والمشاركة في امتحاناتها .

(١٠) العمل على تنظيم القواعد وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والمنح العلمية والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية ، وإجراء المسابقات وتقديم المنح العلمية والجوائز المالية لهذا الغرض .

وللمجمع في سبيل تحقيق أهدافه وفي حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(ثانياً) - لجان المجمع وأروقته :

مادة ١٨ - يؤلف مجلس المجمع من بين أعضائه لجاناً أساسية تختص كل منها بمجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية ، ويكون تشكيل هذه اللجان في بدء كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها مقرراً من الأعضاء .

الباب الثاني

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة ، يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الأخرى في القوانين واللوائح المنظمة لها .

مادة ١٢ - يدعو شيخ الأزهر المجلس الأعلى للأزهر إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، ولوزير شؤون الأزهر حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ، وفي هذه الحالة تكون له رئاسة المجلس .

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس .

مع مراعاة حكم المادة ١٣ من هذه اللائحة يصدر شيخ الأزهر قرارات المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأزهر إلى وزير شؤون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ - يقوم الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بأمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإبائاتها في سجل خاص يوقعه شيخ الأزهر بعد توقيعه من الأمين العام كما يقوم الأمين العام بتبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة .

ويرأس الأمين العام جهاز المجلس المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٥ - يتكون جهاز المجلس الأعلى للأزهر من الأقسام الفنية والإدارية والمالية وغيرها اللازمة للقيام بعمله ، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجلس لتحديد هذه الأقسام وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها .

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يدير الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر تحت إشراف شيخ الأزهر ، الأعمال الفنية والمالية والإدارية لجهاز المجلس ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجهاز المجلس والعاملين به جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ٢٥ - يشترط فيمن يمنح لقب عضو فخري :

- (أ) أن يكون معروفا بالتقوى والورع في ماضيه وحاضره .
- (ب) أن يكون قد أدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر .

(رابعاً) هيئات المجمع :

مادة ٢٦ - شيخ الأزهر هو رئيس المجمع ، وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول أعمالها ويدير مناقشاتها ، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى الرئاسة وكيل الأزهر ، وفي حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضاً يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكبر الأعضاء سناً .

مادة ٢٧ - يضع مجلس المجمع خطة زمنية للأبحاث التي تحقق أهدافه ويستمددها من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢٨ - يضع مجلس المجمع الخطة اللازمة لتنفيذ قراراته وقرارات مؤتمر المجمع ومشروعاته ويعهد إلى اللجان والأروقة بما يراه من بحوث وأعمال ، ويناقش خططها في العمل ويدرس التقارير عن أعمالها ونتائج بحوثها ، ويتابع تقارير الأعضاء المتفرغين .

مادة ٢٩ - يجوز أن يقرر المجلس تعطيل جلساته شهرين في فصل الصيف من كل سنة .

مادة ٣٠ - يضع مجلس المجمع لأئمة بالنظام الداخلي الهيئات المجمع واللجان والأروقة وتنظيم العلاقة بينها ، وكذلك تنظيم المسابقات ، والمنح والجوائز والمكافآت العلمية في ضوء خطة الأبحاث الممتدة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من شيخ الأزهر ويحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع الذين قد يستعان بهم لخبرتهم على الوجه المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٣١ - يعقد المجمع مؤتمره العادي في شهر ذي القعدة من كل عام ويجوز بقرار من رئيس المجمع تعديل هذا الموعد .

كما يجوز دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادي بناء على اقتراح شيخ الأزهر بموافقة وزير شؤون الأزهر .

مادة ٣٢ - تقوم الأمانة العامة للمجمع بإرسال الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٣ - جلسات المؤتمر خاصة وله أن يقرر علانيته في المناسبات التي يراها .

مادة ٣٤ - يعد مقرر كل لجنة تقريراً عما يتم من أعمال بلحته تبعاً ويودعه الأمانة العامة ، ويقدم الأمين العام للمجمع في نهاية كل دورة تقريراً سنوياً عن أعمال المجمع وبلحانه .

كما يجوز لمجلس المجمع عند الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم من غيرهم لجاناً وقتية ، ويكون تحديد مكافآت أعضاء هذه اللجان من غير أعضاء المجمع على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ١٩ - لمجلس المجمع أن يؤلف من بين أعضائه بناء على اقتراح اللجان المختصة أروقة للبحوث في مختلف فروع الثقافة الإسلامية ، ويكون لكل رواق شيخ من الأعضاء يعاونه عدد من الباحثين والعملاء ويكون اعتماد صفتهم بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس المجمع وتحديد مكافآتهم على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

(ثالثاً) الأعضاء :

مادة ٢٠ - يقرر مجلس المجمع تفريغ بعض أعضائه بما لا يقل عن النصف ، ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر ، ويكون التفريغ لمدة محددة تبين في قرار التفريغ .

ويجوز تحديد مدة التفريغ كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز للمجلس أن يقرر إنهاء التفريغ قبل انتهاء مدته إذا رأى وجهاً لذلك ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢١ - يبين قرار التفريغ المهام العلمية التي يكلف بها العضو المتفرغ ، وعلى هذا العضو أن يقدم تقارير دورية بنتيجة أعماله إلى المجلس المجمع .

ويخصص العضو المتفرغ جهوده كلها لأعمال المجمع ولا يجوز له مباشرة أي نشاط خارجي إلا كانت صورته خلال فترة تفريغه .

مادة ٢٢ - يتابع العضو غير المتفرغ حضور الخدمات وتقوم بالبحوث والدراسات التي يكلف بها ويشارك في أعمال اللجان والأروقة التي يقرر المجلس اشتراكها فيها .

مادة ٢٣ - لمجلس المجمع أن يعتبر العضو مستقلاً إذا تخلف عن حضور خمس جلسات متتالية بدون عذر ويكون ذلك بقرار يصدره المجلس في جلسة يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وبالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ٢٤ - يراعى في اختيار العضو المراسل توافر الشروط المنصوص عليها في البنود ٢٤ ، ٤٤ من المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ويصدر باعتماد العضوية قرار من وزير شؤون الأزهر وتكون مكافأة العضو المراسل على الوجه المحدد بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

(خامساً) الأمانة العامة :

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين العام للمجمع بالنسبة لأجهزة المجمع وللعلمين به - من أعضائه - جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح ، ويتولى على وجه خاص ما يأتي :

١ - القيام بأعمال أمانة مجلس المجمع والمؤتمر والإشراف على تدوين مفاصل جلساته في سجل خاص يوقعه مع الرئيس .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس المجمع والمؤتمر وموافاة كل منها بنتائج التامة .

٣ - معاونة الخزان والأمانة في القيام بأعمالها .

٤ - القيام على نشر مطبوعات المجمع ونشراته الدورية وغير الدورية .

٥ - توفير المراجع والاختصاصات والبيانات والتقارير التي تمكن المجمع من القيام بواجبه .

٦ - الإشراف على الجهاز الفني والإداري للأمانة العامة وتوجيهه بما يكفل العمل على تحقيق أهداف المجمع .

٧ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط المجمع وميزانيته يقدم لرئيس المجمع ولقمة السنوي ويخطر شيخ الأزهر ووزير شؤون الأزهر بصورة منه .

مادة ٣٦ - يكون للأمانة العامة جهاز للشؤون الفنية والمالية والإدارية والكتاتيبية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية ومسئولياتها وأعمالها بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجمع .

مادة ٣٧ - كل بحث يقدم للمجمع من غير أعضائه ويكون داخلاً في خطة أبحاثه المستعدة بقره المجمع ، يجوز أن تقرر لصاحبه مكافأة يحددها مجلس المجمع بناء على اقتراح الأمانة العامة ويصدر باعتادها قرار من شيخ الأزهر .

(٢) إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية

مادة ٣٨ - إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية هي الجهاز الفني لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ٣٩ - تباشر إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية :

(١) إدارة البحوث والنشر .

(٢) إدارة البحوث الإسلامية .

(٣) إدارة الدعوة والإرشاد .

مادة ٤٠ - تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما يأتي :

(١) مراجعة المصنف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله .

(٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء رأيا فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها .

(٣) تتبع كل ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والرد على كل ما عيّن الإسلام فيما .

(٤) ترجمة المؤلفات والدراسات الجادة التي تكتب في الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .

(٥) مراجعة الترجمات الموجودة لمعاني القرآن الكريم واختيار أحسنها ولقت أنظار المسلمين إلى الانتفاع بها .

(٦) نشر البحوث المتعلقة بالموضوعات الفقهية والعقائبة والاجتماعية التي تعالج أدواء المجتمع وثقافته المسامتين في أمور دينهم مع الاستعانة بموائل الإعلام المختلفة .

(٧) نشر بحوث ودراسات مجمع البحوث الإسلامية .

(٨) إعداد البيانات والدراسات اللازمة لمجمع البحوث الإسلامية .

(٩) العمل على نشر الثقافة الإسلامية عن طريق المجلات والكتب .

مادة ٤١ - تتولى إدارة البحوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي :

(١) الإشراف على الطلاب الوافدين للدراسة بالأزهر واستقبالهم وإسكانهم وتسهيل إلحاقهم بالمعاهد والكتاتيب الأزهرية .

(٢) تأهيل الطلاب والوافدين لغويا وعلميا وإعدادهم للالتحاق بالفرق المناسبة لهم في الكليات والمعاهد .

(٣) إيفاد البعث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية .

(٤) تأهيل المرشحين للبعث تمهيدا لإيفادهم إلى الخارج .

(٥) الإشراف على طلاب الأزهر الموفدين للدراسة في الخارج ودراساتهم وتوجيههم .

(٦) متابعة نشاط المبعوثين بالخارج .

(٧) إعداد المناهج الدراسية والكتب التي تدرس في العالم الإسلامي باللغات المحلية .

مادة ٤٢ - تتولى إدارة الدعوة والإرشاد على وجه خاص ما يأتي :

(١) العمل على نشر الدعوة الإسلامية في كل المستويات والبيئات .

(٢) تبصير الناس بواجبهم الديني والوطني والعمل على إقامة مجتمع سليم خلقيا واجتماعيا .

مادة ٤٣ - يتم تنظيم العمل في إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية وإداراتها المختلفة وتحديد الاختصاصات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدير الثقافة والبحوث الإسلامية .

مادة ٤٨ - مدة الدراسة بالمعاهد الابتدائية الأزهرية ست سنوات دراسية .

مادة ٤٩ - لا يقبل في الصف الأول من قصص سنة في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على تسع سنوات وفقاً للقواعد التي يقرها شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وزاد الحد الأدنى والأعلى ستة لكل صف دراسي تال .

مادة ٥٠ - المواد التي تدرس بهذه المعاهد هي :

حفظ القرآن الكريم - الدين - اللغة العربية والنحو والأناشيد - الحساب والهندسة - المواد الاجتماعية - العلوم والتربية الصحية - الرسم والأشغال العملية - التربية الزراعية (للبنين) والتربية النسوية (للبنات) التربية الرياضية .

مادة ٥١ - يعتبر التعليم في هذه المعاهد ونحوها مما تشرف عليه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام .

مادة ٥٢ - يحدد موعد بدء العام الدراسي ونهايته بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، أما الإجازات التي تقتضيها ظروف عامة أو خاصة فتحدد بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٣ - يصدر بنظام تقوم التلاميذ وترسيمهم ونقلهم من صف إلى الصف الذي يليه بالمرحلة الابتدائية قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥٤ - كل من أدى الامتحان النهائي لهذه المرحلة بنجاح بمنحة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية بقرينة تعتبر معادلة لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية التي تمنحها وزارة التربية والتعليم والتي تخول لحائليها الالتحاق بالمعاهد الإعدادية الأزهرية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم متى كان مستوفياً للشروط الأخرى اللازمة للالتحاق بها ، فإذا أتم مدة الدراسة في هذه المرحلة ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو وسب فيه يعطى شهادة من الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بإتمام مدة الإلزام .

مادة ٥٥ - يجوز إنشاء معاهد تجريبية أو نموذجية ابتدائية لتعليم القرآن الكريم ويصمم بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الرابع

المعاهد الأزهرية

الفصل الأول

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها

مادة ٤٤ - تتبع المعاهد الأزهرية الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وهي نواتج :

١ - المعاهد الأزهرية العامة :

وهي معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراسل التعليم العام الثلاثة التي تهدف إلى توحيد تلاميذها بالقدرة الكافية من الثقافة الإسلامية والعربية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التي يتزود بها نظراؤهم في المدارس الأخرى .

٢ - المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل :

(أ) معهد البحوث الإسلامية وهو الذي يمد الطلاب الواقفين لتلقي العلوم الدينية والعربية .

(ب) معاهد القراءات وهي التي تمد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه .

(أولاً) المعاهد الأزهرية العامة

مادة ٤٥ - تشمل المعاهد الأزهرية العامة مراحل التعليم الثلاثة الآتية :

(١) المرحلة الابتدائية .

(٢) المرحلة الإعدادية .

(٣) المرحلة الثانوية .

١ - المعاهد الابتدائية للأزهر

مادة ٤٦ - تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حالياً ، والتي تضم مستقبلاً معاهد ابتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٤٧ - تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التي لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٠ - المواد التي تدرس بهذه المعاهد هي :

١ - للطلاب المصريين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإنشاء والمطالعة والنصوص - النحو والصرف - السيرة - الخط والإملاء - تجويد القرآن الكريم وتسميته - اللغة الأجنبية - المسواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) الرياضيات (الحساب والجبر والمهندسة) العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية الرياضية - أشغال يدوية (للبنين) العلوم العلمية (للبنات) .

٢ - للطلاب المكفوفين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإنشاء - النصوص - النحو والصرف - السيرة - تجويد القرآن الكريم وتسميته - القراءات - دراسات إضافية (حديث وتفسير) اللغة الأجنبية - المبادئ الاجتماعية - العلوم العامة والصحة .

(٣) المعاهد الثانوية للأزهر

مادة ٦١ - تشمل المعاهد الثانوية للأزهر والمعاهد الثانوية العامة والمعاهد الثانوية الفنية .

(١) المعاهد الثانوية العامة :

مادة ٦٢ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية العامة للأزهر أربع سنوات دراسية يمنح الطلاب بعد النجاح فيها الشهادة الثانوية العامة للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٦٣ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلماً محمود السيرة لانتقل سنة في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على اثنتين وعشرين سنة .

(٢) أن يكون لائقاً طبياً طبقاً للشروط التي يقرها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية للأزهر .

ويجوز أن يقبل طلاب من الحاصلين على الشهادة الإعدادية من مدارس وزارة التربية والتعليم بشرط أن يؤدي كل منهم نجاح الامتحان الذي يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للأزهر .

وتعين بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مواد الامتحان ونظامه .

وتكون الأولوية في القبول على أساس سن التلميذ وبمجموع الدرجات في امتحان الشهادة الإعدادية وامتحان التعادل أو كليهما وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٦ - يقرر وزير شؤون الأزهر بعد موافقة اللجنة الوزارية بحكم المحل النظام الذي يكفل تحقيق التعاون بين الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وجهات الإدارة المحلية بالنسبة للمعاهد هذه المرحلة طبقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر

مادة ٥٧ - مدة الدراسة بالمعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات دراسية يمنح الطلاب بعد النجاح فيها الشهادة الإعدادية للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٥٨ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلماً لانتقل سنة في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على سبع عشرة سنة .

(٢) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية فإذا كان حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم فعليه أن يؤدي نجاح امتحان المسابقة التي تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في القرآن الكريم تحريراً وشفوياً .

فإذا لم يكن من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بنوعها عليه أن يؤدي نجاح امتحان مسابقة تجريبية الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في القرآن الكريم تحريراً وشفوياً وفي المواد الأخرى التي تعين بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون لائقاً طبياً طبقاً للشروط التي يقرها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٩ - يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأول إذا وجدت كفة حالية وشروط في قبول كل منهم :

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية .

(٢) أن يكون مسلماً لانتقل سنة في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن اثني عشرة سنة ولا تزيد على ثمان عشرة سنة للصف الثاني ويزاد الحد أدنى والأعلى سنة بالنسبة للصف الثالث .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية إذا كان متقدماً للصف الثاني وستان إذا كان متقدماً للصف الثالث .

(٤) أن يؤدي نجاح امتحاناً طبقاً للقواعد التي يقرها وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٤ - يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط لقبول كل منهم :

(١) أن يكون مسلما محمود السيرة لا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على ثلاثة وعشرين سنة للصف الثاني ، ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف بعد ذلك .

(٢) أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية ، وأن يؤدي بشيخ امتحانا طبقا للقواعد التي يصدرها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للأزهرية .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة الإعدادية إذا كان متقدما للصف الثاني وستان إذا كان متقدما للصف الثالث وثلاث سنوات إذا كان متقدما للصف الرابع .

(٤) أن يكون لائقا طبيا طبقا للشروط التي يقرها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للأزهرية .

مادة ٦٥ - المواد التي تدرس في المعاهد الثانوية العامة للأزهر هي :

١ - للطلاب المبصرين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - المطالعة - المنطق - استدراك القرآن الكريم (للفتيات) اللغة الأجنبية - المجتمع العربي والإسلامي - المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والحيولوجيا) - الفلسفة - الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) - العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الطبيعة والكيمياء وعلوم الأحياء) التربية الفنية - الدراسات العملية - التربية الرياضية .

٢ - للطلاب المكفوفين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - النصوص - المنطق - القراءات - اللغة الأجنبية - المجتمع العربي - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة .

(ب) المعاهد الثانوية الفنية :

مادة ٦٦ - يجوز أن تنشأ بقرا من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للأزهرية ، معاهد فنية ثانوية : صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك متى توافرت إمكانيات إنشائها .

مادة ٦٧ - يقرر وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأي اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم شروط القبول بهذه المعاهد وخطط الدراسة ومناهجها وتوزيع موادها على صفوف الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل صف منها في كل نوع من أنواع المعاهد الثانوية الفنية التي يتقرر إنشاؤها في الحدود التي نص عليها القانون .

(ثانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة

١ - معهد البحوث الإسلامية :

مادة ٦٨ - يتولى معهد البحوث الإسلامية استقبال الطلاب الوافدين من كافة أقطار العالم لتلقي العلوم الدينية والعربية بالأزهر وتبنيهم لإتمام دراستهم بجامعة الأزهر .

وينتظم مرحلتين : إعدادية ومدتها ثلاث سنوات ، وثانوية : ومدتها أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٦٩ - يلحق بهذا المعهد قسم خاص بإعداد طلاب البحوث ممن لا يتكلمون العربية أو لا يجيدونها لإجادة تمكنهم من الاستفادة في الصفوف الدراسية التي يلحقون بها في المعهد أو في جامعة الأزهر .

مادة ٧٠ - تقترح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية المناهج الخاصة بمعهد البحوث الإسلامية ويصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٧١ - تنظم الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية دراسات خاصة في العلوم الدينية والعربية :

(أ) للطلاب الوافدين من الذين لا يريدون الحصول على مؤهل دراسي ويرغبون في تلقي هذه الدراسات دون ارتباط بمجمع المعهد أو خطته .

(ب) للطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهلات دراسية تنقصها العلوم الدينية والعربية .

وتكون الدراسة وفقا لمجمع يصدر به قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

الدينية والعربية بالمدارس الابتدائية الأزهرية ولتدريس مواد التجويد والقراءات بالمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية ولشغل وظائف المقارئ وإقامة الشعائر بوزارة الأوقاف وتسد حاجة البلاد الإسلامية التي تحتاج إلى أمثال تخرجها لتحفيظ القرآن الكريم وتعلم أحكامه وقراءاته .

وتنظم مرحلتين : إعدادي ومدتها أربع سنوات ، وثانوية ومدتها أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٧٥ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية باللائحة الداخلية لمعاهد القراءات تبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم والمختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخططها ومناهجها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشأنهم بما يضمن تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب ما يقتضيه تطور الدراسة بهذه المعاهد .

مادة ٧٦ - المواد التي تدرس في معهد القراءات هي :

(١) في المرحلة الإعدادية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : تجويد القرآن الكريم علما - تجويد القرآن الكريم عملا - القراءات علما - القراءات عملا - الفواصل - الرسم - والضبط - المتون - الفقه - غريب القرآن الكريم - الحديث - التوحيد - السيرة - النحو والصرف - الإنشاء - المطالعة - الخط والإملاء - المواد الاجتماعية - الحساب - العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : تجويد القرآن الكريم علما - تجويد القرآن الكريم عملا - القراءات علما - القراءات عملا - الفواصل والرسم والضبط - المتون - الفقه - غريب القرآن الكريم - الحديث - التوحيد - السيرة - النحو والصرف - الإنشاء - المحفوظات - المواد الاجتماعية - العلوم العامة والصحة .

(٢) في المرحلة الثانوية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : القراءات علما - القراءات عملا مع المتون - الرسم والضبط - الفواصل وحد الآي - علوم القرآن وتراجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإنشاء - العروض - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع - التربية - تطبيقاتها في المدرسة الابتدائية - التربية العملية - التربية الفنية - التربية الرياضية .

مادة ٧٧ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية اللائحة الداخلية للمعهد وتبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم والمختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخططها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشؤونهم بما يضمن تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله معهد البحوث الإسلامية .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض البرامج الدراسية بحسب مقتضيات .

مادة ٧٨ - المواد التي تدرس في معهد البحوث الإسلامية هي :

في المرحلة الإعدادية :

(١) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المطالعة والمحفوظات - الإملاء والخط - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - الحساب - لغة أوروبية اختيارية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المحفوظات - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - لغة أوروبية اختيارية .

في المرحلة الثانية :

(٢) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء والعروض والقافية - المطالعة - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع الإسلامي - الإحياء - الطبيعة - الكيمياء - اللغة الأجنبية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء - العروض - القافية - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع الإسلامي - اللغة الأجنبية .

(٢) معاهد القراءات :

مادة ٧٩ - معاهد القراءات هي معاهد أزهرية تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادته أدائه وتعلم أحكامه ووجوه القراءات المتواترة وغيرها المتواترة إلى غير ذلك من الدراسات المتعلقة بذات القرآن وحفظه ولا تقع لها مناهج دراسية في المعاهد الأزهرية الأخرى ، كما تعد تخرجها لتدريس العلوم

(٣) تنمية الوعي القومي العربي والإسلامي .

(٤) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .

(٥) تهيئة الفرص للطلاب لاستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

مادة ٨٣ - تتعاون الاتحادات مع الهيئات المعنية بشئون الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة في هذا الشأن .

مادة ٨٤ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بكل ما يتعارض مع النظام العام .

مادة ٨٥ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية القرارات المنظمة لهذه الاتحادات وطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

الفصل الرابع

النظام التأديبي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨٦ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام تأديب طلاب المعاهد وبيان العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم الدوامية والامتحانات والغياب بدون إذن ، والسلطات المختصة بتوقيعها ، كما يبين أحوال فصلهم وإلغاء الامتحان والحرمان منه .

الفصل الخامس

الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

مادة ٨٧ - يكون للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية - مدير عام من علماء الأزهر يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بناء على اقتراح شيخ الأزهر .

كما يكون لها وكيل أو أكثر يعاون المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه ، وعدد كاف من العاملين اللازمين لتسيير الشؤون الفنية والإدارية والمالية وبمباشرة مسؤولياتها . ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالنسبة لهذه الإدارة العامة وأجهزتها وللعاملين بها جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

(ب) بالنسبة للطلاب المسكوفين : القراءات علما - القراءات عملا مع المتن - الرسم والضبط الفواصل وعد الآي - علوم القرآن وتراجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإنشاء - العروض - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع - التربية وتطبيقاتها في المدرسة الابتدائية - التربية العملية .

الفصل الثاني

الأحكام العامة لامتحانات النقل والشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية

مادة ٧٧ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظم امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للأزهر ويحدد النهايات الصغرى والكبرى بكل مادة وشروط النجاح أو النقل .

كما ينظم المكافآت المستحقة للعاملين في أعمال الامتحانات .

مادة ٧٨ - يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة في امتحانات النقل ويراعى تعادل المستوى في المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم في امتحانات الشهادات العامة .

مادة ٧٩ - يحدد وزير شئون الأزهر بقرار منه بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية والأجهزة المختصة بوزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات في المعاهد الأزهرية .

مادة ٨٠ - لا تخصص درجات لأعمال السنة في امتحانات الشهادات العامة .

الفصل الثالث

النظام الاجتماعي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨١ - ينشأ اتحاد للطلاب بكل معهد ثانوي أزهرى .

كما ينشأ اتحاد عام لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية .

مادة ٨٢ - أغراض الاتحاد هي :

(١) تقوية الروح الدينية بين الطلاب وتعزيز المبادئ العامة التي يدعو إليها الإسلام .

(٢) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين مدرسيهم .

مادة ٩٥ - يصدر الترخيص النهائي بفتح المعهد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٩٦ - على المعهد الخاصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة أن تستكمل خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه في المادة ٩٦ جميع الشروط والمواصفات التي يتضمنها القرار المذكور .

الفصل السابع

اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم

مادة ٩٧ - تشكل لجنة مشتركة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم برئاسة المدير العام للمعاهد الأزهرية تقوم في حدود اختصاصها بتخطيط المواد الدراسية واقتراح مناهجها في المعاهد الأزهرية - وتعمل على تسويق العلاقة بين الأجهزة المختصة في الأزهر ووزارة التربية والتعليم بما يتفق مع غايات القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١

ويصدر قرار من وزير شؤون الأزهر بتشكيل هذه اللجنة من ممثلين متساوي العدد بخلاف الرئيس ويختار شيخ الأزهر ممثلي الأزهر ووزير التربية والتعليم ممثلي وزارته .

مادة ٩٨ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل في السنة على أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى عقدتها ، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الأعلى للأزهر لاتخاذ قراره بشأنها .

مادة ٩٩ - اللجنة أن تستعين من تشاء من ذوي التخصص والخبرة وأن تشكل لجانا فرعية من أعضائها ومن غيرهم لبحث بعض المسائل التي تدخل في اختصاصها وتعرض قرارات هذه اللجان على اللجنة المشتركة للنظر فيها .

مادة ١٠٠ - تستولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أمانة هذه اللجنة وتحرر محاضرها وحفظ أوراقها والإعداد لاجتماعها وتبليغ توصياتها للجهات المختصة وتقدم إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها نتائج متابعتها .

مادة ٨٨ - تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مسؤولية الإشراف توجيه والإدارة في المعاهد الأزهرية بأنواعها ومراحلها المختلفة .

ويصدر بتنظيم أجهزتها وتحديد الاختصاصات فيها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٨٩ - المعاهد الأزهرية رسمية وخاصة :
وتحدد القائمة الملحق بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والإعدادية الثانوية بنوعها .

ولوزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبعد أخذ رأي الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إنشاء معاهد أخرى .

الفصل السادس

المعاهد الأزهرية الخاصة

مادة ٩٠ - تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الفني للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر - بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٩١ - يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمي للمعاهد الأزهرية بمراحلها المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكثافة السكان .

مادة ٩٢ - يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التي يتعين توافرها في إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ويصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر .

مادة ٩٣ - لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٩٤ - تشكل لجنة للنظر في منح هذه التراخيص من أحد أعضاء المجلس الأعلى للأزهر يختار هذا المجلس ويكون رئيسا للجنة وممثل عن الإدارة المحلية يختاره المحافظ المختص وممثل عن الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية يختاره مديرها للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح الترخيص في ضوء الخطة العامة الموضوعة ، واللجنة أن تعين مبانى المعهد وإمكانياته المادية ، وترفع تقريرها في هذا الشأن ، مع ما ينتهي إليه رأيها إلى المجلس الأعلى للأزهر .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ١٠١ - تنظم خطط الدراسة والمناهج وتوزع المواد على صفوف الدراسة وعدد الحصص لكل صف منها في جميع المراحل الثلاثة للمعاهد الأزهرية بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للأزهرية وبعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فيما يدخل في اختصاصها .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية في جميع المراحل بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا للظروف واحتياجات البيئة المحلية .

مادة ١٠٢ - التعليم في المعاهد الأزهرية بالمجان ، وترصد في الميزانية الاعتمادات اللازمة لخدمات الاتحادات والخدمات الطبية والاجتماعية وغير ذلك .

مادة ١٠٣ - لوزير شئون الأزهر بقرار يصدره بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أن ينشئ معاهد تجريبية أو نموذجية ويضع نظام العمل بها .

مادة ١٠٤ - يصدر قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتحديد نصاب المدرسين في كل مرحلة من مراحل التعليم بالمعاهد الأزهرية وبالمكافآت من أعمال التدريس .

مادة ١٠٥ - يصدر المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية لائحة بالمكافآت والجوائز التشجيعية للطلاب المتفوقين .

مادة ١٠٦ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد سن القبول في المعاهد الأزهرية على اختلافها يحسب التجاوز في حدود ثلاثة أشهر نقصا أو زيادة إذا وجدت أماكن خالية ويعد قبول كل الطلاب المستوفين للشروط . ويكون ترتيب قبولهم في الأماكن الخالية على أساس القرب من السن القانونية ، ومع مراعاة الشروط الأخرى للقبول .
ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص إذا وجدت أماكن .

مادة ١٠٧ - الطلاب الوافدون الذين يرغبون في إتمام دراستهم العالية بالكليات العملية بجامعة الأزهر يلحقون بأحد المعاهد الأزهرية لأراحل الثلاثة التي تؤهلهم للانتحاق بهذه الكليات وفق نظم الدراسة العادية تلك المعاهد بعد تحديد الصفوف التي يلتحقون بها ، ويصدر

بشروط قبولهم وتحديد مستوياتهم قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ١٠٨ - يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام الدراسة والامتحان التي تلائم المكفوفين في المعاهد الأزهرية بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ١٠٩ - يجوز لوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وأخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم - فيما يدخل في اختصاصها - تعديل مواد الدراسة في جميع مراحل التعليم وأنواعها المختلفة بالإضافة أو الحذف .

مادة ١١٠ - يجوز التقدم لامتحانات النقل والشهادات العامة من الخارج وذلك وفقا لشروط التقدم ونظامه الذي يقره المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الخامس

جامعة الأزهر

الفصل الأول

تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

(أولا) تكوين الجامعة

مادة ١١١ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية:

- (١) كلية أصول الدين .
- (٢) كلية الشريعة والقانون .
- (٣) كلية الدراسات العربية .
- (٤) كلية المعاملات والإدارة (التجارة) .
- (٥) كلية الهندسة .
- (٦) كلية الزراعة .
- (٧) كلية الطب .
- (٨) كلية طب الأسنان .
- (٩) كلية العلوم .
- (١٠) كلية التربية .
- (١١) كلية البساتن الإسلامية .
- (١٢) معهد الدراسات الإسلامية والعربية .
- (١٣) معهد اللغات والترجمة .

- (٣) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .
- (٤) لجان المواد العلمية .
- (٥) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .
- (٦) لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية .
- (٧) لجنة شئون الطلاب .
- (٨) لجنة المنشآت الجامعية .
- (٩) لجنة معادلة الدرجات العلمية .
- ولمدير الجامعة أو أحد وكليها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .
- مادة ١١٦ - تنوب لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :
- (١) التنسيق بين برامج البحوث المقترحة في الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لها .
- (٢) وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في داخل الجامعة أو خارجها وتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
- (٣) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية والعلمية والعمل على تنشيطها بحيث تسير التقدم العلمي الحديث .
- (٤) تنسيق البحث العلمي بين الكليات المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة بالتعاون على حل كل المشكلات العلمية .
- (٥) تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة في البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث اللازمة لحلها ومتابعة سيرها .
- (٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الجامعة وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لآلية التصرف في بنودها المختلفة .
- (٧) العمل على جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها ونزولها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والمتخصصين في الجمهورية وخارجها .
- (٨) دراسة التقارير العلمية الخاصة برسائل الدرجات العلمية العليا وإعداد تقرير سنوي عن أوجه النشاط الخاص بهذه الدراسات والبحوث في كليات الجامعة ومدى ماوصلت إليه من نتائج .

وتكون كل كلية أو معهد من الأقسام المبنية في اللائحة الداخلية لها . يجوز إنشاء فروع للجامعة تضم كل أو بعض هذه الكليات خارج مدينة القاهرة وذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر لمجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ١١٢ - تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة لمجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

- (١) بيان الأقسام التي تتبع الكلية أو المعهد على الوجه المحدد في هذه اللائحة بعد صدور قرار من وزير شئون الأزهر بتبويبها .
- (ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط التفصيلية لكل منها .
- (ج) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .
- (د) بيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .
- (و) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد .

(ثانيا) الاختصاصات ونظام العمل في الجامعة

(١) مجلس الجامعة :

مادة ١١٣ - يدعو مدير الجامعة مجلس الجامعة إلى الاجتماع مرة الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية . كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، يقوم أمين عام الجامعة بأعمال أمانة مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته إثباتا في سجل خاص يوقعه مع مدير الجامعة .

مادة ١١٤ - ينفذ مدير الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة . ومع مراعاة حكم المادة ٥٠ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يبلغ المدير هذه القرارات إلى كل من شيخ الأزهر ليرشده الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١١٥ - يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي نفل في اختصاصاته واقتراح مايلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(٢) لجنة إحياء التراث .

مادة ١١٧ - تتولى لجنة إحياء التراث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) توجيه نشاط الجامعة وهيئات التدريس في دراسة التراث غير المنشور والبحث عنه حيثما وجد .
- (٢) إصدار التوصيات اللازمة بالنسبة لما يجب حفظه وتحقيقه ونشره من المخطوطات الإسلامية وغيرها .

مادة ١١٨ - تتولى لجنة المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) وضع نظام ثابت معدل ما يستلزمه طالب الجامعة في الكليات العلمية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية المستدعية الشائعة الاستعمال .
- (٢) وضع برنامج طويل لتدعيم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة بالكليات .
- (٣) وضع نظام لتوريد الأجهزة وأسر - اللازمة سنويا على أن ينتهي ذلك قبل وضع مشروع الميزانية بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهري للأصناف المختلفة ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد الأصناف التي يمكن الحصول عليها من السوق المحلية والأصناف التي يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها في المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستهلاكها ومجديدها وتنظيم الاستفادة منها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية النادرة المرتفعة الثمن لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات العملية المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية بمعرفة الاختصاصيين والفنيين .

(٩) إعداد مشروع ميزانية المعامل سنويا وتوزيعها بين كليات الجامعة .

مادة ١١٩ - تتولى لجان المواد العلمية التنسيق بين برامج الدراسة لكل مادة في الأقسام المختلفة التي تدرس فيها المادة والعمل على رفع مستواها بإسار التقدم العلمي الحديث كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية في المادتين التنسيق بينها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وعقد المؤتمرات العلمية في دائرة تخصصها .

مادة ١٢٠ - تتولى لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع برامج لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وفقا لما تقرره الكليات بما من شأنه تزويد الجامعة بحاجتها من المتخصصين في النواحي المختلفة طبقا لما يقتضيه التطور العلمي الحديث .

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية متابعة التقدم العلمي الحديث في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية .

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وتوزيعها على الجهات المختصة التي قد تستفيد منها سواء داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والندوات العلمية والخطبات الدراسية التي تشارك فيها الجامعة بممثلين عنها وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس ببحوث علمية أو بصفةهم الشخصية فيما يعقد منها في الداخل والخارج .

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة عن المؤتمرات والعمل على توزيعها داخل الجامعة وخارجها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أوجه النشاط الداخلة في اختصاص اللجنة ومآثره من مقترحات في شأنها .

مادة ١٢١ - تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع النظم التي تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتداولها وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع سياسة عامة لتشجيع ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية ذات المستوى الجامعي .

(٣) وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكليات المختلفة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعيم مكتباتها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٢٢ - تتولى لجنة شؤون الطلاب بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) تنظيم التدريب العملي للطلاب .

(٢) تبين نتائج الامتحانات ودوامه الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها وتهدم التوصيات اللازمة إلى مجلس الجامعة في شأنها .

في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة لتقديمه إلى شيخ الأزهر طبقاً لمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة للوزير في كافة القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع في شأنها إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

لأنه في الحالات التي بموجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شؤون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ١٢٧ - لمدير الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفي هذه اللائحة إلى وكلاء الجامعة كل في حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكلاء الجامعة كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح .

(ج) وكلاء الجامعة :

مادة ١٢٨ - يختص وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث بما يأتي :

- (١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في كليات الجامعة بناء على اقتراحات الكليات والمجان .
- (٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة .
- (٣) الإشراف على شؤون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شؤون المكتبة العامة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .
- (٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .
- (٥) الإشراف على شؤون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .
- (٦) الإشراف على شؤون الطلاب بالدراسات العليا بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .
- (٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .
- (٨) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث واقتراح النظام الذي يكفل التعاون بين الكليات في هذه الشؤون خاصة بالنسبة للاستفادة من الأجهزة النادرة على أكل وجه .

(٣) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

(٤) تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة ١٢٣ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجديدة التي تتطلبها الدراسة فيها أو إجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج تنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح مآثره من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومعالمتها وإجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٢٤ - تتولى لجنة معادلة الدرجات العلمية بحث الدرجات الجامعية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها الجامعات والمعاهد الوطنية والأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة في مستويات الدراسة المختلفة واقتراح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها جامعة الأزهر .

(ب) مدير الجامعة :

مادة ١٢٥ - يتولى مدير الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للأزهر ومجلس الجامعة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

- (١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .
- (٢) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .
- (٣) الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ذوقع مسئولهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .
- (٤) مراقبة شؤون العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه الشؤون .
- (٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .
- (٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأي في مستويات العاملين في الجامعة وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها ويان العقبات التي ثارت

مادة ١٢٩ - يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية بما يأتي :

- (١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الإجازة العالية في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات في شأنها .
- (٢) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والإسكان .
- (٣) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية قبل العرض على مجلس الجامعة .
- (٤) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد سنويا للطلاب بأقسام الإجازة العالية .
- (٥) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة .

مادة ١٣٠ - يكون لوكيل الجامعة لشئون فرع أسيوط أو أى فرع آخر يتم إنشاؤه مستقبلا الاختصاصات المقررة للوكيلين والمبينة في المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من هذه اللائحة .

(د) أمين عام الجامعة :

مادة ١٣١ - يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد في النظام الداخلي للجامعة . كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ومديرها . ويجوز أن يعاون أمين عام الجامعة أمين مساعد واحد أو أكثر ويقوم أقدمهم مقام الأمين العام عند غيابه .

مادة ١٣٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لأمين عام الجامعة بالنسبة لأجهزة إدارة الجامعة والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح .

٢ - إدارة الكلية

(١) مجلس الكلية :

مادة ١٣٣ - يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر في أثناء السنة الجامعية كما يدعو بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبق .

ويكون للمجلس أمين يختار سنويا من بين أعضائه ويتولى تحرير محاضر الجلسات وإبانتها في سجل خاص يوقعه مع العميد .

مادة ١٣٤ - يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية وبإيعاز محاضر الجلسات إلى مدير الجامعة كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة التي يجب إبلاغها إليها .

مادة ١٣٥ - يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، وعلى الأخص اللجان الآتية :

- (أ) لجنة شئون الطلاب .
 - (ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث .
 - (ج) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .
- وتتولى كل من هذه اللجان المسائل التي تدخل في اختصاص اللجان المختلفة أثناءة لمجلس الجامعة .

ولعميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان وفي هذه الحال تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ١٣٦ - يقوم العميد بمصر رف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة يكون له بالنسبة لأجهزة الكلية والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح .

ويتولى على الأخص ما يأتي :

- (١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها .
- (٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية .
- (٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .
- (٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ مدير الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .
- (٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .

إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصاته على أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت مفلود في المداولات ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر في الترشيح لوظيفة الأستاذية وسوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة المساعدين.

مادة ١٣٩ - يدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ويحضر من كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية كما تبلغ إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤٠ - يختص القسم بجميع الأعمال العلمية والدراسية والمالية والاجتماعية فيه . ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والقائمين بالأعمال التدريسية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم وينسق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس بالقسم ، كما يختص بكافة الاختصاصات المبينة في المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ١٤١ - يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وإذا كان هناك من الأسباب ما يوقى قيام أقدمهم بهام رئاسة القسم تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسة أقدم الأساتذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة .

وفي حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين يقوم بأعمال رئيسه أقدم المدرسين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين وإذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي جاز أن يعهد إليه برئاسة القسم بعد أخذ رأي عميد الكلية .

وتسرى على رئيس القسم أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسرى عليه سائر أحكامها .

مادة ١٤٢ - يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط الكلية وما حققته ، ومستوى أداء العمل بها وشؤون الدراسة والامتحانات نتائجها وبيان العقبات التي تارث في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول اللازمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأي توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

(ج) وكيل الكلية :

مادة ١٣٧ - يتولى تحت إشراف العميد الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على مقترحات مجالس الأقسام والمجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شؤون النشر العلمي في الكلية ، ومتابعة تنفيذ سياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شؤون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية ، ويتولى توثيق العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) نصريف شؤون الطلبة في الكلية والإشراف على التدريب على الطلاب .

(٦) دراسة مقترحات الأقسام في شأن التنب للتدريس والامتحانات لارج الكلية توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٧) الإشراف على رعاية الشؤون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية في الكلية .

(٩) الإشراف على شؤون الطلاب الوافدين .

(١٠) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون له حدود اختصاصه بالنسبة لأجهزة الكلية والعامين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح كافة القوانين واللوائح .

٣ - القسم

(أ) مجلس القسم :

مادة ١٣٨ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين ونحسة من المدرسين فيعمل الأكثرية يتأهبون العضوية فيما بينهم لربا كل سنة بالأقسيس في وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه " وللمجلس القسم أن يدعو

ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٤٩ - مع مراعاة حكم المادتين ٦٨، ٧١ من القانون رقم ١٩٧٣ المشار إليه ، يكون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بناء على إعلان في صحيفتين يوميتين في السنة وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويجوز لمدير الجامعة عند الاقتضاء الإعلان في غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان عن الوظيفة فترة واحدة ، ويجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون وهذه اللائحة .

وبستحق من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمدرسون والمعيدون - المؤلفون لحساب الجامعة وفقاً لمخطموا الذين يمتثلون في وظائف مدرسين في الكليات والمعاهد التابعة لها وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥٥، ١٥٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ - تقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان على أن يرفق بالطلب ثلاث نسخ من المؤلفات والبحوث الخاصة بالطالب ، وعلى المتقدمين من العاملين بالدولة أن يشتموا بطلباتهم موافقة كتابية من الجهة التي يعملون بها .

مادة ١٥١ - تقبل طلبات المتقدمين لشغل هذه الوظائف بموجب استكمال شروط المدة اللازمة للتقدم للوظيفة الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٥٢ - يجوز لمدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص قبول الطلبات التي تقدم خلال الشهر التالي لتاريخ انتهاء الموعد المحدد لقبول الطلبات وذلك بشرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العلمية بفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين .

مادة ١٥٣ - تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل الوظائف الأساتذة - ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة وذلك على أن تقدم اللجنة تقريراً منفصلاً عن الإنتاج العلمي للمرشحين ، وعما كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفاءتهم العلمية

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين في الجامعات أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، أو من غيرهم

ويقدم بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه النشاط في القسم وما حققته ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت في التنفيذ وعرض المقترحات لحلها الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات . ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية . وبين رئيس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٣ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لرئيس القسم بالنسبة للجهة التابعة للقسم وللعاملين به من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المعامل في كافة القوانين واللوائح .

مادة ١٤٤ - يكون للقسم مؤتمر عام تسمى عليه أحكام المواد ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣

٤ - أحكام عامة للمجالس

مادة ١٤٥ - لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٤٦ - لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابية إلى الرئيس أثناء الجلسة وتتل فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداورات في شأنها .

مادة ١٤٧ - يكون لكل معهد عميد ووكيل ومجلس ، لهم الاختصاصات المقررة لعمداء ووكلاء ومجالس الكليات ، وتسمى عليهم الأحكام الخاصة بعميد ووكيل الكلية ومجلسها ، كما تسمى على أقسام المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكليات .

الفصل الثاني

في شئون أعضاء هيئة التدريس والقائمين به في الجامعة

(أولاً) تعيين أعضاء هيئة التدريس :

مادة ١٤٨ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، هم :

- (أ) الأساتذة .
- (ب) الأساتذة المساعدون .
- (ج) المدرسون .

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي ورأى ملحوظ أثناء عمله بالجامعة .

(٣) أن يكون ملتزما في عمله ومسلما منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحملا أدائها .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد نشر بحثا مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية ممتازة .

(٥) أن يكون متوافرا على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة ١٥٨ - يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقته .

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك ما قام به من نشاط علمي واجتماعي ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد .

مادة ١٥٩ - يجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة بالألحقة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان .

كما تسرى في شأنها أحكام المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ما لم تتضمن الألحقة الداخلية ما يخالف ذلك .

مادة ١٥٤ - يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة ١٥٥ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس :

(١) أن يكون مسلما محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى شرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته ككامل أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة العالمية "الدكتوراة" أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٥٦ - يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمية أخرى يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، وتراعى في تعيينهم أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية فيشترط بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلما منذ تعيينه مدرسا مساعدا أو معيدا بواجباته ومحملا أدائها فإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة ١٥٧ - يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقته .

مادة ١٦٥ - يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمدة عدودة لجامعة أخرى من الجامعات المصرية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .
و يعتبر النذب كل الوقت إعاره تخضع للاحكام الخاصة بها .

مادة ١٦٦ - مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة .
وتكون الإعاره لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيا مصلحة قومية فتكون الإعاره قابلة للتجديد مرتين . ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

و يجوز استثناء تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتم الإعاره بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعاره شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

مادة ١٦٧ - يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة وكانت لمدة تزيد على ستة إذا كان مدرسا أو أستاذا مساعدا ، أو لمدة تزيد على ثلاث سنوات إذا كان أستاذا ولا يجوز أن يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لسلك فئة فى الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بعمار آخر فإذا عاد المعار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الحالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بنفسه شخصية ، على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تتخلو من درجته .

مادة ١٦٨ - تحسب مدة الإعاره فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها ويمامل فيما يختص بأقسمة والملاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

(٤) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة حل تقدمه للتميين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

(٥) أن يكون متوافرا حل الكفاءة المطلوبة للتدريس .
ويدخل فى الاعتبار فى التمين مجموع إنتاج المرشح العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة ١٦٩ - تخفف المدد المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ والبتدين ٢٠١ من المادة ١٥٧ والبتدين ٢٠١ من المادة ١٥٨ والمادة ١٥٩ سنة واحدة بالنسبة إلى من يمتنون فى كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة والإسكندرية ، وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة إلى مثل وظيفته فى جامعة أخرى أو فى جامعة الأزهر بالقاهرة أو بالإسكندرية ، فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته فى الجامعة المنقول إليها إلا إذا كان قد أمضى على الأقل فى وظيفته المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافا إليها المدد التى استفادها .

مادة ١٦١ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

(ثانيا) النقل والنذب والإعاره :

مادة ١٦٢ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ، ومن كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى الجامعة ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمدة التى إليها ويجلس القسم المختص فى كل منها ، وفى حالة نقل الأساتذة فى تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة قبل عرض الأمر على مجلس الجامعة .

مادة ١٦٣ - يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص نقل عضو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعتبر فى طبقها من معاهد مصرية عالية إلى مثل وظيفته بجامعة الأزهر أو الموافقة حل نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلى إحدى هذه الجامعات أو المعاهد ، ولشيخ الأزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٦٤ - يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير شئون الأزهر نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعة بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر .

وتكفل الدولة على تحقيقها علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين
المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض بسبب العمل على الوجه المقرر
بالنسبة للمجمعات الأخرى .

مادة ١٧٣ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد
٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض
مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

(راجعاً) واجبات هيئة التدريس :

مادة ١٧٤ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس
والمحاضرات والتجارب العملية وأن يسهموا في حفظ التراث الإسلامي
والدري ودراساته وتجليته ونشره ، وبصفة عامة العمل على تقدم
العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المتكثرة والإشراف
على ما يصدره الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها
بالمراجع .

وعليهم بث الروح الدينية السليمة والروح القومية الصادقة لتكون أساساً
للروح الجامعية الصحيحة في نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الإنتماء
المباشر بالطلاب ورعاية شؤونهم الثقافية والاجتماعية والرياضية .

مادة ١٧٥ - الأساتذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير
الدروس والمحاضرات والتجارب والأعمال التدريسية وعليهم أن يعملوا على
النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية في مجال تخصصهم ،
ويعاونهم في كل ذلك الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون
والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعلى أعضاء
هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها ،
وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسمة والكلية أو المعهد .

مادة ١٧٦ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل
قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية
تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات
لحفظه .

مادة ١٧٧ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم
تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والثقافي والبحوث التي أجراها ونشرها
والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص وعلى رئيس مجلس القسم
أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط
العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

(ثالثاً) الإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية :

مادة ١٦٩ - يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية
مؤقتة خارج الجامعة ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب
مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية والقسم المختص ولا تزيد مدة
المهمة العلمية على سنة .

ولا يجوز لإيفاد عضو هيئة التدريس قبل انقضاء أربع سنوات من
عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية ، ومع ذلك يجوز عند
الضرورة القصوى بموافقة المجلس الأعلى للأزهر مد المهمة إلى ما لا يزيد
على سدين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الأربع سنوات المشار إليها .
ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة المهمة .

وعلى المرخص له في المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريراً على
الأعمال التي قام بها ثلاث نسخ على الأقل من البحوث التي يكون
قد أنجزها .

مادة ١٧٠ - يجوز الترخيص للأساتذة في إجازات تفرغ علمي
داخل البلاد أو خارجها لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات
في الأستاذية متى وجد من يقوم منهم أثناء تفرغهم ، ويكون ذلك
بقرار من شيخ الأزهر بناء على موافقة مجلس الجامعة وطالب مجلس الكلية
بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة ، ولا يجوز
أن يرخص في إجازات التفرغ لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة
الواحدة ، وعلى المرخص له في الإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازته
بتقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء هذه الإجازة ونسخاً من البحوث التي
يكون قد أجراها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ .

وإذا كان طالب الإجازة قد أوفد في مهمة علمية فلا يجوز الترخيص له
في هذه الإجازة إلا بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها
في المادة السابقة .

مادة ١٧١ - تبدأ الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة
التدريس بالكلية والمعاهد بالمدة انتهاء أعمال امتحانات السنة الجامعية
وتنتهي قبل بدء الدراسة في السنة الجامعية الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس
الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال
المدة المذكورة تعين الإجازة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأي عميد
الكلية المختص .

مادة ١٧٢ - تكون الإجازة المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة
التدريس لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله
جاز لمجلس الجامعة أن يرخص في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة
على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

مادة ١٧٨ - لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب المرخص له خبرة تفيد تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته الجامعية وحسن أدائها ولا مع الواجبات المعمول بها في مزاولة هذه المهنة ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على عرض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين بمكافأة تعادل المكافأة المقررة في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ كأستاذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد في ذات كلياتهم أو معاهدهم أو في كليات أو معاهد أخرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى القسم المختص .

ويجوز استثناء أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقا لنص الفقرة السابقة بأعباء رياضية القسم إذا لم يكن بالقسم أستاذة ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ١٨٣ - يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد إنقضاء الإجازات المقررة في المادة (١٧٣) وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

والجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش على الوجه المقرر في المادة ١١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ١٨٤ - تسرى أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، كما تسرى أحكام المادة ١١٦ على مدير الجامعة ووكيلها .

(سادسا) الأساتذة غير المتفرغين :

مادة ١٨٥ - يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أساتذة غير متفرغين ويشترط من يعين أن يكون من العلماء المختارين في بحوثهم وخدماتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها ويعين شيخ الأزهر هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

مادة ١٧٨ - لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب المرخص له خبرة تفيد تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته الجامعية وحسن أدائها ولا مع الواجبات المعمول بها في مزاولة هذه المهنة ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على عرض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص في أى وقت إذا خولفت شروطه وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الأزهر وهيئاته بصفته محاميا أو خيرا أو غير ذلك .

مادة ١٧٩ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دورس في غير جامعة الأزهر إلا بترخيص من مدير الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . ويشترط للتخصيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف على مواد في نفس مستوى الدراسة الجامعية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ١٨٠ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال التجارة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ١٨١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة وأن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ومجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(خامسا) انتهاء الخدمة :

مادة ١٨٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعملها والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية وبالنسبة لغيرهم

(ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ١٨٩ - يجوز أن يمين في الكليات مدرسون مساعدون ومعيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وما يمهده به إليهم القسم المختص للترقيات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار . ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المعيد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى أو في تقرير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية دائما لمن هو أعلى في التقدير العام .

مادة ١٩٠ - يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يوجد من بين المتقدمين من حصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى فيجوز ترشيح أحد الحاصلين على تقدير جيد على الأقل في هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا وإذا لم تكن مادة التخصص من مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى قام مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامه التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل في عمله خلال فترة التمرين المذكورة .

وتجوز المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص وعند التساوي في التقديرين يفضل الحاصل في درجة علمية أعلى .

ويشترط بالنسبة للرشح لشغل وظيفة معيد في أحد الأقسام الأكاديمية بكلية الطب أن يكون علاوة على ما تقدم قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه .

وبالنسبة لقسم الباثولوجيا الاكلينيكية تقوم الخبرة العلمية لمدة أربع سنوات بمعامل وزارة الصحة مقام التدريب العملي بمستشفى جامعي .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أي عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا بين وظيفة الأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ في أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات ومعاهدها .

وللغاصدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش ومكافأة لاجتياز سقائه جنبه سنويا ويحدد مقدار المكافأة في قرار التعيين .

(سابعاً) أعضاء هيئة التدريس والعاملون الأجانب :

مادة ١٨٦ - يجوز أن يمين في هيئة التدريس مسلمون من غير المصريين ممن تؤهلهم كفاءتهم لذلك لمدة معينة . ويكون التعيين بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ، وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتعمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر الجامعة ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد . وإذا كانت إقامته العادية داخل البلاد استحق مصروفات الانتقال طبقا للأحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين بالبلد .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته ليلاده لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات بشرط أن تكون إقامته العادية خارج البلاد .

ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكانة ندرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته . وإذا توفي خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ١٨٧ - تحدد حالة الأساتذة الزائرين في قرارات تعيينهم . ويجوز لمدير الجامعة أخذ رأى مجلس الكلية المختص لترخيص لم عزاوله منهم خارج الجامعة أو داخلها مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذه .

مادة ١٨٨ - تحدد حالة مدرسي اللغات والعاملين الفنيين من أجانب في عقود استخدامهم ويمنح من تنتهي خدمته مكافأة تعادل رتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته مرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتنص أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة (١٨٦) ل هؤلاء العاملين .

ويخضع هؤلاء العاملون للنظام التأديبي المطبق على غير أعضاء هيئة التدريس من العاملين بالجامعة .

وينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال خمس سنوات من الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا .

مادة ١٩٣ - تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ من هذه اللائحة ، كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساعدين والمعيدين الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٩٤ - يجوز نقل المدرسين المساعدين والمعيدين من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر وفي قسم مماثل بجامعة الأزهر ، ويكون النقل بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم في كل منها .

ويجوز نقلهم إلى جامعة أخرى من الجامعات المصرية وفي قسم مماثل بقرار من وزير شؤون الأزهر ووزير التعليم العالي بعد موافقة شيخ الأزهر أو مدير جامعة الأزهر ورئيس الجامعة الأخرى بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المتخصصة . ويجوز بنفس الشروط نقل المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات الأخرى إلى جامعة الأزهر .

ويجوز عند الاقتضاء نقل المدرسين المساعدين والمعيدين إلى وظيفة عامة بقرار من وزير شؤون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على طلب مدير جامعة الأزهر بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

ولا يجوز نقلهم إلى قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل في وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح .

مادة ١٩٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جامعة الأزهر وعلى أعضاء هيئة التدريس بها والمدرسين والمساعدين والمعيدين بها جميع الأحكام التي تسرى على الجامعات المصرية وعلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بقدر مدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانوني القابل له قبل تعيينه معيدا فإذا كان مرتبه يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظ به بصفة شخصية .

ويجوز للمجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة أن يضيف إلى الشروط العامة في الإعلان عن هذه الوظائف شروطا أخرى .

مادة ١٩٦ - إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى ، وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ١٩٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يشترط فبين يمين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين لتلقي الحصول على درجة الدكتوراة أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلوم .

فإذا كان من بين المعيين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية يشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسن أداها ، وإذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على ترقية من المشرف على الرسالة في حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حالتى الحصول على الدبلوم .

ويكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيين في ذات الكلية أو المعهد المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها .

الفصل الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا

(أولا) قبول الطلاب :

مادة ١٩٦ - يحدد المجلس الأعلى للأزهر في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم في السام الدراسي التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو على الشهادات المعادلة لها .

ويقترح المجلس الأعلى للأزهر عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير المصريين وشروط قبولهم ويصدر بذلك قرار من وزير شئون الأزهر .

مادة ١٩٧ - يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة للأزهر أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفي هذه الحالة يشترط نجاحه في امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للأزهر على أن تبين مواد هذا الامتحان ونظامه بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويموز أن يكون اختيار هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب تنسيق الجامعات وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك بالكليات النظرية الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية من معهد البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يعادلها ، كما يقبل بمعهد الدراسات الإسلامية والعربية بالإضافة إلى الحاصلين على أحد المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة الطلاب الحاصلون على شهادة التخصص من معهد القراءات بالأزهر .

(٣) أن يجتاز نجاح الكشف الطبى للتحقيق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لشهادة الدراسة التى يتقدم لها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر ومجالس الكليات المختصة .

(٤) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانضمام في الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

(٥) أن يكون مسلما محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٩٨ - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

(١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعة بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٣) عدد لا يزيد على خمسة في كل كلية من أبناء العاملين بهيئات الأزهر الحاليين أو السابقين - هذا الجامعة - بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الأزهر وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٤) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أو أخوة أو زوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

مادة ١٩٩ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الإجازة العالية بأقسام الإجازات العالية في كلية أخرى وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ٢٠٠ - على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة علمية مقررة أن يقيد اسمه ولا يجوز طالب أن يقيد اسمه لأكثر من كلية في وقت واحد .

مادة ٢٠١ - لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من شهادة عالية أو درجة جامعية في وقت واحد .

ولا يجوز للمبدى أن يسجلوا الدراسة عليها للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٢ - يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك ألا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٣ - لا يقيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، وبعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

(٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديرها) .

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

(٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطلاب .

(٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطلاب .

ويعد سجل قيد الطلاب يدون فيه بالنسبة لكل طالب بيان بكل ما تضمنته ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة .

ويعطى بالبيان بعد استيفاء رسم الدفعة من يرغب من طلاب الكلية أو ترشيحها شهادة من واقع سجلاتها متضمنا أي من البيانات الخاصة بحالته الدراسية وأوجه نشاطه المختلفة .

(ثانيا) الدراسة والامتحان :

مادة ٤ - ٣ - تبدأ السنة الدراسية في السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في ثمانية وعشرين أسيوطا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين في الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة بموافقة شيخ الأزهر مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٥ - ٢ - تبين اللوائح الداخلية للكلية والمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنى الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

مادة ٦ - ٢ - يكون بكل كلية دليل سنوي يتضمن محتوى المقررات الدراسية في سنى الدراسة المختلفة وفقا لمقررات مجلس الكلية .

مادة ٧ - ٢ - اللغة العربية هي لغة التعليم ما لم يقر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها ، ومجلس الكلية في حالات خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى .

مادة ٨ - ٢ - تبين اللوائح الداخلية للكلية نظام التدريس للطلاب في أقسام الإجازات العالية .

مادة ٩ - ٢ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وتنظيم هذه اللائحة قواعد البطاقة الجامعية .

ومجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسيا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بمذكرة مقبولة يمنعه من الانتظام في الدراسة .

مادة ١٠ - ٢ - تحدد اللوائح الداخلية للكلية والمعاهد نظم الامتحانات الخاصة بها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ١١ - ٢ - فيما عدا امتحانات الفرق النهائية يضع أستاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتؤلف لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارهما بقدر الامكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللمعيد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ١٢ - ٢ - يرأس هيئة الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وتتكون من لجان الامتحان في كل فرفه أو في كل قسم لجنة عامة برئاسة المعيد أو رئيس القسم على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح مآثره في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة وبدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مدلولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٣ - ٢ - في الفرق النهائية يؤلف المجلس الأعلى للأزهر لجان الامتحان من داخل الجامعة وخارجها لامتحانات في مادة في كل كلية ويصدر مجلس الجامعة قرارا بتنظيم أعمال هذه اللجان .

مادة ١٤ - ٢ - تبين أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية وذلك في كل تقدير .

ويمنح الناجحون في الامتحان التأهيل للدرجة الجامعية التي تقدموا إليها شهادة يوقعها المعيد مينا بها المقررات التي درسوها والتقدير الذي نالوه في كل منها وفي مجموعها .

ويسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤدي ماعليه من رسوم ورد مابعهده .

ويحدد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ١٥ - ٢ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الجامعية ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الإجازة العالية (اليسانس أو البكالوريوس) في المقرر الذي نجح فيه .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رموا .

وبالنسبة لطلاب السنوات الإعدادية أو الأولى في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية يفصلون إذا حصلوا على تقدير ضعيف جدا في أكثر من نصف عدد المقررات .

ويستمر الطالب المنسوب عن الامتحان بغير حذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٢٢١ - لمجلس الجامعة أن يعنى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها - عدا مقررات السنة النهائية - إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية في كلية جامعية أو معهد عال معترف بها من الجامعة .

والجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى نجاح امتحانات تعادها في جامعة أو معهد على معترف بها في الجامعة .

والجلس أن يعنى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية سامية أو معهد على معترف بها وأدى نجاح الامتحانات المقررة .

وذلك كله بشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الاخلال بما ورد في المادة ٢٢١ من هذه اللائحة .

(ثالثا) الدراسات العليا :

مادة ٢٢٢ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعالية (الدكتوراه) المقررة وفقا لما يأتي :

(أولا) دبلومات الدراسات العليا :

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل .

(ثانيا) الدرجات العلمية وتشمل :

(أ) درجة التخصص (الماجستير) :

وتشمل الدراسة فيها مقررات دراسية عالية وتدريبها ومسابيل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لتبيل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل .

مادة ٢١٦ - تكون الدراسة في الجامعة على أساس نظام السنة الكاملة يجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أي نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

مادة ٢١٧ - يصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ينظم الدراسة والامتحان التي تلاميذ كنفوين في جامعة الأزهر بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ٢١٨ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :
تمتاز مع مرتبة الشرف - جيد جدا مع مرتبة الشرف - ممتاز -
جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقرر بأحد التقريرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق ذلك وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريري والشفوي والعمل .

ويعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه .

مادة ٢١٩ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تعيب عنه بتقدير مقبول . أما إذا كان قد تعيب بعد مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .

ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازا أو جيدا جدا على ألا يقل تقديره العام في أية سنة من سنى الدراسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جدا .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات .

مادة ٢٢٠ - لا يجوز أن يبقى الطالب بالفوق أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى من الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب السنة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، فإذا تخلفوا في مقرر أو مقررين حسب الأحوال يرخص لهم في الامتحان لحين النجاح في مواد التخلف .

(ب) درجة العالمية (الدكتوراه) :

وتقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنهى بتقديم رسالة تفصلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتحدد اللوائح الداخلية للكلية والمهاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجات التخصص والعالمية التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٢٢٣ - يختص مجلس الجامعة بالبت في طلبات القيد للدراسات العليا وتعيين لجان الحكم على الرسائل وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية .

مادة ٢٢٤ - يكون القيد لدرجات التخصص والعالمية في شهر أكتوبر ومارس من كل عام .

ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيدا لأكثر من ضعف فرص الامتحان المقررة لهذه الدراسة ويكون امتحانه في جميع المقررات في كل مرة يتقدم إليه ويكون تقدير نجاحه بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

مادة ٢٢٥ - تحدد اللوائح الداخلية للكلية لإجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجة التخصص والعالمية والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير الأستاذ المشرف .

ويعين مجلس الكلية أستاذا يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وللجلس أن يهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئات التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية أو أخرى .

ويضع المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة النظام الذي يكفل الفراغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

وفي حالة قيام الطالب بحس خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ٢٢٦ - حل الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر الذين يتقدمون للقيد في الدراسات العليا بأية كلية من الكليات أن يخجوا في امتحان الدراسات الإسلامية طبقا للنظام الذي يقرره مجلس الكلية التي يرضون الالتحاق بها بعد موافقة مجلس الجامعة .

ويستثنى من شرط أداء هذا الامتحان من أدى امتحانا في دراسة إسلامية على نفس المستوى .

مادة ٢٢٧ - توضع الرسائل التي يقدمها الطلاب لنيل در. التخصص والعالمية باللغة العربية ويجوز أن تكون مشفوعة بمخصص وإلمة أجنبية وفقا لما تقرره اللوائح الداخلية للكلية .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بمخصص واف باللغة العربية .

مادة ٢٢٨ - يقدم المشرف على الرسالة تقريراً عن مدى تف الطالب في مجوئه في نهاية كل عام جامعي وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الماء قيد الطالب في هذه التقارير .

مادة ٢٢٩ - يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعداد تقريراً عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاح اقتراح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، وحل الطالب أذية إلى الكلية ست تسع منها على الأقل ، يوزع منها على لجنة الحكم وير الباقى مكتوبة الكلية .

مادة ٢٣٠ - يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخريان من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعة أو بالجامعات الأخرى أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أو من في مستو العلى من الأكاديميين على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية .

ويجوز لمجلس الجامعة عند الحاجة تشكيل لجنة الحكم من ٢ من ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٣١ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة بمجموعة تقريراً بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية ويجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكليات وفقا لتنص عليه اللوائح الداخلية .

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن تقر تبادل الرسالة الجامعات الأجنبية إذا كانت - بدرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن تقرر نشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ٢٣٢ - يحسب تقدير الحصول على درجة التخصص وال وفقا لأحكام اللوائح الداخلية .

(خامسا) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والدورات والمحاضرات :

مادة ٢٣٥ - لمعيد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ولا يشترط للترخيص أى لقب علمي أو دراسات خاصة .

ويجوز لمعيد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

ويؤدى رسم الاستماع وقدره (ثلاثة جنيهات) في السنة لكل مافر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في الجامعة عن (عشرة جنيهات) .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال الدامل أو التدارب أن يدفع رسوم الاشغال العلمية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة .

مادة ٢٣٦ - للجامعة أن ترخص للعلماء والخاصين على درجات عليا (من المصريين أو الأجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية واشغال المعامل والتجارب من غير انتقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ٢٣٧ - لمجلس الكلية أن يربط برامج تدريبية في المواد والتي تدخل في اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣٨ - لمعيد الكلية أن يرخص للبحوث حضور بعض الدروس ويكون القرار الصادر بالترخيص لسنة جامعية واحدة ويجوز إلفاءه أى وقت .

(سادسا) المذن الجامعية :

مادة ٢٣٩ - تعتبر المذن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة وتولى الإشراف عليها مجلس يؤلف برئاسة أحد وكلى الجامعة يختاره مجلس الجامعة وعضوية :

عميدة كلية البنات الإسلامية .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الجامعة سنويا ، اثنين منهم من كلية البنات الإسلامية .

أمين عام الجامعة .

مراقب عام الشؤون القانونية .

مراقب عام رعاية الشباب .

مراقب المدينة الجامعية للطلاب ، ومراقبة المدينة الجامعية للطالبات .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

ممثل عن الطلاب المقيمين بالمدينة يتخبرهم الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراح السرى .

مثلة عن الطالبات المقييات بالمدينة تتخبرها الطالبات المقييات بها سنويا عن طريق الاقتراح السرى .

ويتولى أمانة المجلس مراقب عام الإسكان والتغذية ويعاونه مراقبو المذن الجامعية كل فيما يخصه .

مادة ٢٣٣ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة رخص للطلاب الذى لم تستقر أهليته لدرجة التخصص أو العالمية مادة تقدم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة .

(رابعا) التحويل ونقل القيد بين كليات جامعة الأزهر أو بينها بين الكليات في الجامعات الأخرى :

مادة ٢٣٤ - لا يجوز النظر في تحويل طلاب السنوات الإعدادية الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المناظرة لجامعة الأزهر والجامعات الأخرى إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للجموع الذى وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة عميدى الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للجموع الذى وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى الكلية بناء على توصية القومسيون الطبي العام بحالة مرضية .

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية ل نظيرتها في جامعة الأزهر أو الجامعات الأخرى بموافقة عميدى الكليتين لتضمن ، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل احتياج الدراسة في الكلية في يرغب في التحويل إليها ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى بول التحويل بعد هذا التاريخ .

ويحتفظ الطالب بالمرافق التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها أعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها فيما لا يتعارض مع أحكام لائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة لجامعة الأزهر أو في جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصلًا على المجموع الذى قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة وبشرط موافقة يدى الكليتين إلا إذا كان طلب نقل القيد قد تم بعد النهر الأول للسنة الدراسية فيشترط موافقة مجلس الكليتين .

ويجوز استثناء أن يرخص للطلاب الذى كان مقيدا في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة في السنة الدراسية السابقة في القيد بإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ، وذلك وفقا للشروط التي يضعها مجلس الجامعة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢٤٠ - يؤدي أعضاء المجلس إدارة المدن الجامعية وظائفهم دون مقابل .

مادة ٢٤١ - يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

ويحدد رسوم الإقامة في المدن الجامعية بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

(سابعاً) الخدمة الطبية :

مادة ٢٤٢ - تنشأ في الجامعة مراقبة عامة للشؤون الطبية تتولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة .
وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شؤونها وتعتمد من مجلس الكلية .

(ثامناً) الخدمة الاجتماعية :

مادة ٢٤٣ - تنشأ بالجامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين إليها بصفة بحث سالاتهم بمعرفة الاختصاصيين الاجتماعيين ويخصص لهذا الصندوق الاعتماد المرسد في الميزانية لهذا الغرض وما يضاف إليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الحفلات التي تقام بقصد تمويله .

ويضع مجلس الجامعة لائحة تتضمن تنظيم أداء الخدمات الاجتماعية لطلابها في حدود حصيلة الصندوق كما تتضمن تنظيمها لسياسة العمل بالصندوق ومن الناحيتين المالية والإدارية ويصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

(ثامساً) مكتبة الطالب :

مادة ٢٤٤ - ينشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة .

(عاشرها) نظام تأديب الطلاب :

مادة ٢٤٥ - يخضع الطلاب المقيدون والمرخص لهم في الامتحان من الخارج والمستمعون للنظام التأديبي المبين في المواد التالية :

مادة ٢٤٦ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال الخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى وكذلك الامتناع المدرس عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى القوائم بالمواعظ عليها .

(٢) كل فعل يخل بالشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو المسدود الواجب له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تنطيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٥) توزيع للنشرات أو إصدار جرائد داخل الكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٦) كل اشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللباقة .

مادة ٢٤٧ - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروطاً ويضبط في حالة تلبس يخرجها العميد أو من يتوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم الطالب من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو مجلس الكلية ، ويرتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العليا إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف النش .

مادة ٢٤٨ - العقوبات التأديبية هي :

(١) التوبة مشافهة أو كتابة .

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .

(٤) فصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .

(٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

(٦) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .

(٧) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .

(٨) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

(٩) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعة الأخرى .

ويرتب عليه عدم صلاحية الطالب للتقديم أو التقدم إلى الامتحان في الجامعات المصرية .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب ، ويجوز إعلانه داخل الكلية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبية الشفوية في ملف الطالب .

ومجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي متى ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

الفصل الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات

١ - كلية أصول الدين :

مادة ٢٥٢ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية أصول الدين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في أصول الدين في إحدى التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في أصول الدين في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الدين في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية في أصول الدين أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة التخصص في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الشريعة والقانون :

مادة ٢٥٦ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الشريعة والقانون الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية وفقاً للتخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٤٩ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولم توقيع العقوبات الثلاثة الأولى المبينة في المادة ١٧٥ مما يقع من الطالب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى المبينة في المادة ٢٤٥ .

(٣) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الثانية الأولى المبينة في المادة ٢٤٣ بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنح الطالب المائل إلى لجنة التأديب من دخول أمانة الجامعة إلا في اليوم المين لها كته .

(٤) لجنة التأديب : ولها توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بنظام ينسب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد الكلية الاختصاصات المخولة للجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد في هذا الشأن نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مدير الجامعة .

مادة ٢٥٠ - تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيساً ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء .

وعند النياب أوقام المساع يعمل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويعمل على وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ويعمل أقدم أعضاء مجلس الكلية من يليه في الأقدمية من أعضاء هذا المجلس .

وفي حالة تمذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة .

وبصائر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

مادة ٢٥١ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ٢٤٩ تكون نهائية .

ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من لجنة التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره . ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتحلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ يجوز التنظيم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبود ١٧٦ ، ٨٠ ، ٧٦ من المادة ٢٤٨ ويكون التظالم يطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار والمجلس الجامعة أن يرفع العقوبة أو يعدلها .

٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة) :

مادة ٢٦٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية المعاملات والإدارة (التجارة) - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التجارة في إحدى شعب التخصص، المهيئة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في التجارة في إحدى شعب التخصص، المهيئة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في التجارة في إحدى شعب التخصص، المهيئة في اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المهيئة في اللائحة :

مادة ٢٦٥ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في التجارة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في التجارة من شعب التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في غير شعب التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي تنقضي، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في التجارة أن يكون حاصلا على درجة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في التجارة من شعب التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - كلية الهندسة :

مادة ٢٦٩ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الهندسة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الهندسة من أحد الفروع المهيئة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٧ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقانون خمس سنوات ولنيل الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الشريعة والقانون أو في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية أن يكون حاصلا على درجة التخصص وفقا لمادة السابقة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الدراسات العربية :

مادة ٢٦٠ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الدراسات العربية - الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصص، المهيئة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصص، المهيئة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصص، المهيئة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦١ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات العربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في الدراسات العربية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الدراسات العربية في شعب التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات العربية أن يكون حاصلا على درجة التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٧٥ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٧٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة التخصص في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وتقديم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كلية الطب :

مادة ٢٧٩ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الطب - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) في الطب البشري :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) في الجراحة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في الهندسة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الهندسة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع الهندسة الميمنة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٧٠ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الهندسة خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية .

مادة ٢٧١ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة التخصص في الهندسة في فرع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٣ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كلية الزراعة :

مادة ٢٧٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الزراعة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الزراعية في إحدى الشعب الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الزراعية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم الزراعية .

(ثانيا) في الصيدلة :

- (١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية .
- (٢) درجة التخصص (الماسجستير) في العلوم الصيدلانية .
- (٣) درجة العالمية (دكتور الفلسفة) في العلوم الصيدلانية .
- (٤) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المينة في الألتحة الداخلية .

مادة ٢٨٠ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقا لأحكام الألتحة الداخلية .

ومدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في العلوم الصيدلانية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٢٨١ :

(١) يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص المشار إليها في البند (أولا) من المادة ٢٠٠ أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة فيما عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة ومدة الدراسة بكل منهما سنة ونصف وذلك وفقا لأحكام الألتحة الداخلية .

(ب) يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماسجستير) في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في العلوم الصيدلانية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ٢٨٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو على درجة التخصص (الماسجستير) في الجراحة في أحد الفروع أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم في مادة التخصص أو أحد فروعها من جامعة الأزهر أو ما يعادلها وأن يقسم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو الصحة العامة ولمدة سنة على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الأكاديمية وفي درجة التخصص (الماسجستير) وذلك وفقا لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ٢٨٣ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا المشار إليها في البند (ثانيا) من المادة ٢٧٩ أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وفقا لأحكام الألتحة الداخلية .

٨ - كلية طب الأسنان :

مادة ٢٨٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية طب الأسنان الإجازات العلمية الآتية :

أولا - درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في طب وجراحة الفم والأسنان .

ثانيا - درجة الدبلوم في التخصصات الآتية :

- (١) الاستعاضة الصناعية في طب الأسنان .
- (٢) تقويم الأسنان .
- (٣) جراحة الفم .
- (٤) طب الفم .
- (٥) طب أسنان الأطفال .
- (٦) العلاج التحفظي للأسنان .
- (٧) هستولوجيا وباثولوجيا الفم .

ثالثا - درجة التخصص في جراحة الأسنان (الماسجستير) في أحد

الفروع الآتية :

- (١) الاستعاضة الصناعية في طب الأسنان .
- (٢) تقويم الأسنان وطب الأسنان للأطفال .
- (٣) العلاج التحفظي للأسنان .
- (٤) جراحة الفم .

رابعا - درجة الدكتوراه في طب الأسنان في أحد الفروع الآتية :

- (١) تشريح وهستولوجيا وباثولوجيا الفم .
- (٢) طب الفم .

مادة ٢٨٥ - مدة الدراسة لنيل الإجازة العالية في طب الأسنان وجراحها أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

ويشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص المشار إليها في البند ثانيا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وفقا لأحكام الألتحة الداخلية .

مادة ٢٩١ - يشترط في الطالب لنيل أى من الدراسات العليا في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في فرع التخصص من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

كما يجوز للقيّد في أى من دبلومات الدراسات العليا لحاصلين على الإجازة العالية من كلية العلوم في غير فرع التخصص بشرط اجتيازهم امتحان الدراسات التكميلية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

١٠ - كلية التربية :

مادة ٢٩٢ - تمنح جامعة الأزهر - بناءً على طلب كلية التربية - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية في أحد التخصصات المبيّنة في اللائحة الداخلية .

(٢) الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية في أحد التخصصات المبيّنة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العام في التربية .

(٤) الدبلوم الخاصة الأكاديمية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبيّنة باللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة المهنية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبيّنة باللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) في التربية .

(٧) درجة التخصص (الماجستير) في علم النفس .

(٨) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في التربية .

(٩) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في علم النفس .

مادة ٢٩٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية أو درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٩٤ - مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية وستة أشهر أو أكثر بالنسبة لغير المتفرغين من المدرسين وفقًا لمسا تقررته اللائحة الداخلية .

ويشترط في الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في طب الأسنان درجة التخصص (الماجستير) في جراحة الأسنان أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في طب الأسنان وجراحتها من جامعة الأزهر على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على دبلوم التخصص في الفرع الذي يتقدم لنيل الدرجة منه وأن يؤمّن بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩ - كلية العلوم :

مادة ٢٨٩ - تمنح جامعة الأزهر - بناءً على طلب كلية العلوم - درجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم في أحد مجالات تخصص المبيّنة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم .

ثانيًا - دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبيّنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٧ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في العلوم بع سنوات جامعية .

مادة ٢٨٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في العلوم من كلية العلوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل . وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٩ - يجوز للقيّد لدرجة التخصص في العلوم إلى جانب درجته دبلومات الدراسات العليا في العلوم إذا كانت المقررات التي تدرس لدبلومات العليا تتصل بموضوع البحث في التخصص .

مادة ٢٩٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة التخصص في العلوم حسب الأحوال من كلية أو جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل . وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٥ - يشترط في الطالب لتلخيص الدبلوم الخاصة في التربية الأكاديمية أو المهنية في التربية وعلم النفس أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو حاصلاً على درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية أو حاصلاً على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٩٦ - يشترط في الطالب لتلخيص درجة التخصص (الماستر) في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية من جامعة الأزهر أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٩٧ - يشترط في الطالب لتلخيص درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في التربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماستر) في التربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحث مكتوب في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ويجوز قيد الحاصلات على درجة التخصص (ماستري) في التربية كما يجوز قيد غيرهم بناء على موافقة مجلس الجامعة وذلك للحصول على درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في التربية.

١١ - كلية البنات الإسلامية :

مادة ٢٩٨ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية البنات الإسلامية - الدرجات العلمية الآتية :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات الإسلامية .

(٢) شعبة الدراسات العربية .

(٣) شعبة الدراسات الإنسانية .

(٤) شعبة اللغات الأوربية والترجمة الفورية .

(ب) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(١) شعبة المحاسبة والمراجعة .

(٢) شعبة إدارة الأعمال .

(٣) شعبة الاقتصاد .

(٤) شعبة الإحصاء .

(ج) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة .
(د) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الأساسية المهيئة باللائحة الداخلية .

(هـ) درجة التخصص (الماستر) في أحد التخصصات سالفة الذكر وفقاً لمساوئ باللائحة الداخلية .

(و) درجة العالمية (الدكتوراه) في أحد التخصصات سالفة الذكر وفقاً لمساوئ باللائحة الداخلية .

(ز) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة في الطب والجراحة والعلوم والتجارة وطبقاً لمساوئ باللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٩ - يشترط لتلخيص أي من الدرجات العلمية من كلية البنات الإسلامية نفس الشروط الواجبة لتلخيص نظائرها في كليات جامعة الأزهر المختلفة وذلك وفقاً لمساوئ باللائحة الداخلية .

١٢ - معهد الدراسات الإسلامية والعربية :

مادة ٣٠٠ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب معهد الدراسات الإسلامية والعربية درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية وفقاً لمساوئ باللائحة الداخلية .

مادة ٣٠١ - مدة الدراسة لتلخيص درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

١٣ - معهد اللغات والترجمة :

مادة ٣٠٢ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب معهد اللغات والترجمة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المهيئة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماستر) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المهيئة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المهيئة في اللائحة الداخلية .

(ثانياً) دبلومات الدراسات العليا المهيئة في اللائحة الداخلية :

مادة ٣٠٣ - مدة الدراسة لتلخيص درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

(د) لأمين عام الجامعة المساعد ولرؤساء الأقسام ومن يحدده مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح .

(هـ) للراقيين العاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات والمعاهد كل في دائرة اختصاصه الاختصاصات المقررة لرؤساء المناطق والقروص .

(ثانيا) الميزانية والرقابة على تنفيذها :

مادة ٣٠٩ - يكون للجامعة ميزانية كقصر ضمن ميزانية الأزهر وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقر صرفها خلال السنة المالية .

وتتضمن هذه الميزانية أقساما لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذلك الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة والمستشفيات الجامعية .

مادة ٣١٠ - تقدر إيرادات جامعة الأزهر وتدرج ضمن موارد الجهاز الإداري للدولة .

وتشمل تقديرات الإيرادات السنوية لميزانية الجامعة ما يأتي :

- (أ) الاعتمادات التي تخصص للجامعة بميزانية الدولة .
- (ب) فلة أموال الجامعة الناشئة والمتقولة وما قد يكون محبوسا عليها من أوقاف وما يزول إليها من وصايا وهبات .
- (ج) أية موارد أخرى .

وتشمل تقديرات النفقات السنوية للميزانية الأجور والنفقات الجارية واتحويلية والاستثمارية مبوبة بالطريقة التي تعمد بها ميزانيات الهيئات العامة .

مادة ٣١١ - تتولى الجامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعة ويصحب التقديرات بيان الأسس والمبررات والإحصاءات التي بنى عليها التقدير .

وبعد مجلس الجامعة مشروع الميزانية ويقدمه إلى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣١٢ - لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية كما لا يجوز استعمال أحد الاعتمادات بالميزانية في غير الغرض المخصص له .

مادة ٣٠٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في اللغات الأجنبية وأدائها أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالمية في اللغات والترجمة من أحد أقسام التخصص من معهد اللغات والترجمة بجامعة الأزهر أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في اللغات الأجنبية وأدائها أن يكون حاصلًا على درجة التخصص من قسم التخصص من معهد اللغات والترجمة أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالمية من جامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لما تسببه اللائحة الداخلية .

الفصل الخامس

النظام المالي للجامعة

(أولا) أحكام عامة :

مادة ٣٠٧ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو في هذه اللائحة .

مادة ٣٠٨ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ واللوائح الصادرة تنفيذا له تكون الاختصاصات المالية التي تخص عليها القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

(أ) لمدير الجامعة الاختصاصات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقتضي اللوائح المالية العامة بعرضها على وزير المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لوكيل الجامعة الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة في دائرة اختصاصه واختصاصات المراقب المالي .

(ج) لأمين عام الجامعة ولعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية ومن يفوضه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

مادة ٣١٣ - يكون التصرف في اعتبارات الميزانية على الوجه الآتي :

١ - بالنسبة للاعتبارات المخصصة لإدارة الجامعة يكون لأمين عام الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة التصرف في المبالغ المربوطة بأقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الجامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتبارات المقررة لذلك البند .

ولا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ يجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة به إلا إذا كان هناك وفر كاف في بنود الباب ذاته ويصدر الترخيص بذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) - لأمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على عشر الاعتبارات أو ألف جنيه أيهما أكثر ، بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .

(ب) - لوكل الجامعة الترخيص بما يزيد على هذا القدر لغاية ربع الاعتبارات أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(ج) - ومدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٢ - بالنسبة للاعتبارات المخصصة للكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية يكون لمعيد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية بناء على موافقة مجلس الكلية النقل من الاعتماد المخصص لبند في ميزانية قسم معين إلى بند آخر أو مائل في ميزانية قسم آخر ، كما يكون له بناء على موافقة مجلس القسم النقل من بند إلى بند آخر في حدود الاعتبارات المخصصة للقسم وذلك بما لا يزيد في أية حال على عشر الاعتبارات أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه ، ومدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٣ - لا يجوز فتح اعتبار إضافي أو نقل اعتبار من باب إلى آخر إلا بموافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية .

مادة ٣١٤ - لمدير الجامعة الترخيص بتجاوز التقدير الكلي الوارد في الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل في التقدير الكلي لأعمال أخرى إذا كان التجاوز لا يزيد على عشر التقدير أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه .

ومجلس الجامعة بعد إخطار وزارة التخطيط أن يرخّص باستخدام اعتبارات أحد المشروعات الواردة في الميزانية لتنفيذ مشروع آخر وارد بها وليس له اعتبار ميزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

مادة ٣١٥ - لمدير الجامعة إعادة توزيع اعتبارات الاستخدام الاستثنائية الواردة بالميزانية وفقا لمكونات الاستثنائية والكون النقدي .

مادة ٣١٦ - لمجلس الجامعة نقل وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى مع إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ومجلس الجامعة استخدام تكاليف الوظائف والدرجات الحالية ووفور الاعتبارات المنجزة في الباب الأول في إنشاء وظائف ودرجات جديدة بشرط عدم تجاوز ربط الباب ودون المساس بأدنى درجات التعيين .

مادة ٣١٧ - لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين عام الجامعة ومن يحدده مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه الترخيص بصرف مصروفات متعلقة بميزانية سنة سابقة على البند المخصص في ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند بذلك .

مادة ٣١٨ - يجوز لمجلس الجامعة قبول وصايا أو هبات لا تتعارض شروطها مع النواحي الأساسية التي أنشئت من أجله الجامعة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ويتم الصرف منها وفقا لشروط الواهب أو الموصي ويفرد لهذه الهبات والوصايا حساب خاص ويتم الصرف منه وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة للوارد الخاصة بالبحوث والدراسات الخاصة التي تجزئها الكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية على أن يتم الصرف في هذه الموارد وفقا لهذا النظام ويقرد لها حساب خاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

(ثالثا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة ٣١٩ - يكون التعليم في جامعة الأزهر بالبحر للطلاب أيا كانت جنسياتهم ومواطنهم في حدود الامكانيات والأعداد التي يقرها مجلس الجامعة ، إلا أنه يجوز تحصيل رسوم عن الخدمات غير التعليمية ويصدر تحديدها وشروط الإعفاء منها قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٢٠ - يؤدي الطالب في الكليات العملية تأميناً للمعاهد قدره (٣ جنيهات) عند أول قيد وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمة العملية بالجامعة :

ويؤدي طالب طب الأسنان علاوة على ما تقدم (٧ جنيهات) عند قيده بالفرقة الأولى و (١٥ جنينا) عند قيده بالفرقة الثانية تأميناً للأدوات والأجهزة التي تصرف له عهدة حتى يردّها سليمة .

وترد كافة التأمينات للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة أو انقطاعه بصفة نهائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة فحة من الكلية المختصة في جميع الأحوال عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ويمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيا سنويا كل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل ، ويمنح مكافأة قدرها ثمانية وأربعون جنيا سنويا كل من يحصل على تقدير عام (جيد جدا) من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى في هذه المادة .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها على التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا تعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفي بعد استحقاقها .

ويجوز للجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

مادة ٣٢٤ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للناقلين على درجة الإجازة العالية على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ويراعى فيه التقدير النهائي لدرجة الإجازة العالية أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراعى مواصلة الدراسة والبحث فيها ، ومقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيا في السنة وتؤدي على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتتضمن هذه المدة إلى مدة الخدمة في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع العام .

ولجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن تحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رغب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية مما يجعله غير جدير باستمراره متمتعا بها وفقا لتقارير المشرف عليه .

مصرفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منح :

مادة ٣٢١ - يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية ومصرفات دراسية بواقع خمسين جنيا سنويا في كليات الطب والزراعة والهندسة والعلوم والتجارة وفي أقسام هذه الدراسات بكلية البعث الإسلامية .

وتؤدي هذه المصروفات على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ، ويكون أداؤها وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ، وتخصص حصصها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة الإحفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى مناسبة ذلك فيها .

مادة ٣٢٢ - يؤدي الطالب سنويا بالإضافة إلى المصروفات الرسوم الآتية :

٥٠ (خمسين قرشا) رسم مكتبة .

١٥٠ (مائة وخمسين قرشا) رسم خدمة طبية .

٢٥ (خمسة وعشرين قرشا) رسم تأمين ضد الحوادث .

وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة للطلبة ، أقسام لإجازة العالية والدراسات العليا وكذلك بالنسبة للطلبة المتقدمين للحصول لدرجة التخصص والعالية .

رابعا - المكافآت والجوائز الدراسية :

مادة ٣٢٣ - تمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيا سنويا لكل من الطلاب المستجدين المصريين الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الثانوية الأزهرية - العشرة من كل قسم من الأقسام العلمية والإدارية والثلاثين في شعبة علوم - العشرة في شعبة الآداب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية .

ويمنح مكافأة قدرها أربعة وعشرون جنيا الطلاب المستجدين لمصريون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام لامتحان إحدى شهادات المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالقرع من السابقين للطالب الحاصل عليها نفس الفئة إذا حصل في امتحان النقل على تقدير عام (جيد جدا) .

مادة ٣٣٥ - يمنح المندوب للتدريس من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصرفات إنقضاء وفقا للوائح العامة أما المندوب من غير العاملين فيقدر مدر الجامعة بدل سفره ومصاريف إنقضاء.

(سادس) مكافآت الامتحان :

مادة ٣٣٦ - لمبدأ الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس العاملين من غيرهم .

مادة ٣٣٧ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ - لمن يمين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .
٢ - لمن ينسب من كلية إلى كلية أخرى أو إلى مدرسة تعليمية ملحقة بكلية أو بكلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال ملاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باثروا عملا من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التي يعملون فيها إذا زاد مجموع ما يصححه المتصحح على ٢٥٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريري أولا .

(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل درجتي التخصص والعالمية .

(د) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإصدار نتائج الامتحان .

٤ - للعاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه الأعمال طبقا للوقايد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٣٨ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ماصحة المتصحح في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

(أولا) في امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الإجازة العالمية ومعادلتها وامتحان الدراسة العليا ٢٠٠ ملية عن الورقة الواحدة على ألا تقل جملة المكافأة للمتصحح الواحد عن جنيهاً في كل مادة .

(ثانيا) في امتحانات القبول ومعادلة شهادته الثانوية الأزهرية ١٥٠ ملية عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة للمتصحح الواحد عن جنيهاً في كل مادة .

(ثالثا) في امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات ٨٠ ملية عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة عن جنيهاً في كل مادة .

مادة ٣٣٩ - إذا اقتضى الاختيار العمل بتصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ ملية لكل ورقة على ألا تقل جملة المكافأة للمتصحح عن جنيهاً واحد في كل مادة .

مادة ٣٤٠ - يمنع المتصحح في كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيهاً عن فحص كل مشروع ومناقشته شفويا إذا تعدد المتصححون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على جنيهاً .

مادة ٣٤١ - يمنع من ينتسب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختيارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية على الوجه الآتي :

(١) إذا كانت الامتحان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٢٪ من بداية مربوط من الدرجة كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) إذا كان المتصحح من غير هؤلاء عن مجلس الكلية مكافأة . وفي جميع الحالات لا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن ثمانين قرشا عدا امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثلاثين قرشا . ولا يجوز أن تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهاً لكل جلسة ولا على جنيهاً للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في كليات الجامعة .

ويمنع من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمعيدين مكافأة قدرها ٢٪ من بداية مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل على ألا تقل في اليوم الواحد عن ٤٠٠ ملية .

مادة ٣٤٢ - تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع خمسمائة ملية لكل بحث أو مقال بحسب أقصى ٥٠ جنيهاً بشرط أن يكون البحث أو المقال مقروفا مستقبلا .

مادة ٣٤٣ - تمنح مكافأة قدرها خمسة عشر جنيهاً لمن يشترك في فحص الرسالة لدرجة التخصص ولتقديم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

مادة ٣٤٤ - تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً لمن يشترك في فحص الرسالة لدرجة العالمية وتقدم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز أربعين جنيهاً مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٣٤٥ - تمنح مكافأة قدرها خمسون جنيهاً للإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيهاً للإشراف على رسائل الدكتوراه بحسب أقصى لأشرف الواحد خمسمائة جنيهاً في السنة المسالية ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد تمام مناقشة الرسالة ، وعند تعدد المشرفين على رسالة واحدة توزع المكافأة بالتساوي بينهم .

مادة ٣٥٣ - يجوز أن يمنح المعيدون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة مساهمة في نفقات إعداد رسالة التخصيص أو العالمية وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقا للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٤ - يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو حضور مؤتمرات ووفقا للقواعد التي يقررها .

وبمع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يحدد مجلس الجامعة مكافآت حضور جلسات المجالس والمجان المختلفة بحيث لا تتجاوز مكافأة الحضور عن الجلسة الواحدة خمسة جنيهات .

(ثامنا) الحسابات والإجراءات الصرف :

مادة ٣٥٥ - تمت إدارة الحسابات حسابا شمر ياعن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حسابا ربع سنوي ، ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات مفصلة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا ، وتبلغ بصورة من كل منهما لوزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات .

مادة ٣٥٦ - يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تنظيما للحسابات ومستنداتها ويجعلها بحسب تحقيق الرقابة على الصرف ويعتمد النظام المحاسبي على ما يأتي :

(أ) نظام المحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة وللكتليات والمعاهد والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات ومراكز الأموال .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٣٥٧ - تودع أموال الجامعة بالبنك المركزي المصري ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها عميد الكلية أو الممهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو الأمين العام المساعد أو من يندبه مدير الجامعة - فنيا محصنه - توقيعا أولا - ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيله توقيعا ثانيا .

ولكل من هؤلاء في دائرة اختصاصه اعتماد مستندات الصرف أو كشوف التسوية .

مادة ٣٤٦ - يمنح المتدرب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتدانات جديدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، أما المتدرب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٣٤٧ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من بداية مربوط الدرجة بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ ملية اليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاوي الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالاستدانات مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهري على ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ ملية لليوم الواحد .

(سابعها) مكافآت ومنح أخرى :

مادة ٣٤٨ - يمنح مكافأة ذات الفئات الواردة في المادة السابقة من يشب للعمل بكتيب تسبق قبول الطلاب في الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالكتيب .

مادة ٣٤٩ - يمنح أعضاء مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ومجلس الجامعة أو المجان التابعة لكل منها من خارج الجامعة مكافأة لا تتجاوز خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة وذلك وفقا لما يحدده مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٠ - يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي للترشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة ثلاثين جنيها عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

أما من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للترشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة فيمنح مكافأة قدرها خمسة جنيهات .

مادة ٣٥١ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو للقيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم قسمة من المنحصرات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٥٢ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اقتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمركب الوظيفة التي يمين فيها وتحدد قيمة هذا البدل في قرار التعيين .

ومادة ٣٥٨ - تعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية سلفة مستديمة ترخيص من مدير الجامعة أو من يحوله لذلك ، وتكون في عهدة عامل مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير العاملين بالمسابقات ويصرف منها المصروفات الوظيفية ويكون الترخيص في ذلك في الحدود التالية :

جنيه

١٠٠ (مائة جنيه) لوكيل الجامعة .

٥٠ (خمسون جنينا) للمعيد ولأمين عام الجامعة .

٣٠ (ثلاثون جنينا) لرئيس القسم ولأمين عام الجامعة المساعد .

١٥ (خمسة عشر جنينا) لأراقب عام الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

أما المصروفات التالية تنصرف من السلفة المستديمة مهما بلغت قيمتها :

(١) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التي يتأثر المتعهدون في تمويلها في المبدأ المحدد أو يرفض المورد منها مخالفة الشروط .

(٢) أجور للبرقيات الداخلية والخارجية .

(٣) الرسوم الجبركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة وكيل الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة كل فيما يخصه . كما تعطى سلفة مؤقتة بقدر الحاجة للصرف بها في الأغراض التي تتطلب ذلك بترخيص من : رئيس القسم فيما لا يزيد على مائة جنيه .

عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة فيما لا يزيد على ٢٠٠ جنيه .

وكيل الجامعة فيما لا يزيد على ٣٠٠ جنيه .

مدير الجامعة فيما زاد على ذلك .

ويراعى أن تسوى السلفة المؤقتة خلال شهر على الأكثر من انتهاء رض الذي أعطيت من أجله .

مادة ٣٥٩ - يجوز الإذن بالدفع المتقدم في الحالات الضرورية يكون الترخيص بالصرف لأصحاب الاختصاصات المالية لكل في نود اختصاصه .

ومدير الجامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت مسبقا ثمانية الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدري اللغات والفنيين بين من خارج الدولة بعد تسلمهم العمل وذلك في حالات الضرورة صوى على ألا يتجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل قيمة مرتب مكافأة شهر على ألا تخضع قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة برها خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيها أقل .

مادة ٣٦٠ - لمدير الجامعة أو من يندبه أن يرخص بتفصيل مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يتجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه . فإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التفصيل على ثلاث سنوات .

مادة ٣٦١ - للمعيد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة وأمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه أن يرخص في صرف أو تسوية مبالغ بالاستعداد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٦٢ - للمعيد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية ولأمين عام الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة - كل في دائرة اختصاصه مباشرة كافة الاختصاصات الخاصة بتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر ومصاريف الإشتغال المقررة .

مادة ٣٦٣ - لمدير الجامعة أو من يندبه عقد الإيجارات وتجديدها في حدود اعتبارات الميزانية طبقا للنظام الذي يصدره مجلس الجامعة في هذا الشأن .

مادة ٣٦٤ - لمدير الجامعة أو من يندبه الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة ٣٦٥ - يقدم الى مجلس الجامعة والسكليات والمعاهد بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالي عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومثيلاتها في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا مع بيان الأسباب .

وتنظم قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٦ - تعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مراكزها المالية وحسابها ختاميا متضمنا الحسابات الختامية الخاصة بإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية يوضع الإيرادات والتفقات الفعلية مقارنة بالتقديرات ويعرض ذلك على مجلس الجامعة لاعتماده لعرضه على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٦٧ - تخضع حسابات الجامعة لتفتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزي للحسابات ووزارة المالية على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات المصرية الأخرى .

(تاسعا) الشراء والبيع :

مادة ٣٦٨ - يكون شراء المهمات بوجه عام لتكوين المخازن التابعة للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وفقا لما تقرره مجالسها طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٩ - تفضل المشتريات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها في المواصفات لو زادت الأولى على الثانية في الثمن بما لا يجاوز ١٠٪ .

مادة ٣٧٠ - يجوز التأمين على المشتريات في الحالات التي ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٣٧١ - يكون شراء جميع المهمات اللازمة للجامعة عن طريق المناقصة أو بطريق المناقصة أو بالأمر المباشر وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٢ - تكون المناقصات عامة أو محدودة وفي كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة داخلية أو خارجية .

ويعلن عن المناقصات العامة للتوريد من داخل البلاد أو من الخارج وبالنسبة للمنافسات المحدودة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية بدعى إلى الاشتراك فيها الموردون المقيدة أسمائهم بالقائمة المنتددة من مدير الجامعة أو من يفوضه .

مادة ٣٧٣ - يكون الشراء بالممارسة معروفة بلان تشكل لهذا الغرض وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) المهمات التي لا لدى مورد واحد .
- (ب) المهمات التي لا يمكن تحددتها بمواصفات دقيقة .
- (ج) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .
- (د) المهمات التي لم تقدم عنها عطاءات في المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .
- (هـ) الأعمال الفنية المرغوب إنجازها بمعرفة فنيين إخصائيين .
- (و) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .

مادة ٣٧٤ - يكون الشراء بالأمر المباشر في الحالات الآتية :

- (أ) المهمات التي ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .
- (ب) المهمات التي لا تناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة .
- (ج) المهمات المستعجلة لا اختبارها وتجربتها .
- (د) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .
- (هـ) المهمات التي يقرر مجلس الجامعة شرائها بهذه الطريقة .

كما يجوز الشراء بالأمر المباشر من مورد مختار لمهمات معينة .

وللجامعة أن تتولى الاستيراد من الخارج بالأمر المباشر عن طريق البنك المودعة به أموالها وذلك في حدود الحصة النقدية المخصصة لها .

مادة ٣٧٥ - يضع مجلس الجامعة القواعد التي يتم على أساسها بيع وقشغيل ومتجات الورش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أو كلياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٦ - للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

- (١) لأمين عام الجامعة وعميد الكلية كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود ١٠٠ جنيه .
- (٢) لمدير الجامعة أو من يندبه الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠ جنيه .
- (٣) مازاد على ذلك ترخص بشرائه لجنة المكتبات .

ويضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات - والدوريات والمطبوعات أو ما شابهها التي تقوم بإعدادها الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

مادة ٣٧٧ - يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والصيانة والإصلاح اللازمة في حدود الاعتبارات المقررة بالميزانية وطبقا لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للصالح والوزارات التي تعينها الأحكام المالية العامة .

(عاشرا) المخازن والعهد :

مادة ٣٧٨ - تصدر اللائحة الخاصة بنظام المخازن والورش والمعامل في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للأمر .

وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن مخزونها وصرفا وإنتاجا ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجرء المخازن والرقابة عليها وتحديد السلطات المختصة في شؤون المخازن والورش والمعامل وذلك بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعة وباقي أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٩ - لععيد الكلية أو المعهد وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه أن يعتمد خصم الأصناف الناقصة أو الفاقد من العهد إذا كان التلف أو الفقد أو الضياع ناشئا عن أسباب قهرية ولم يصفر التحقيق عن مسؤولية أحد على ألا يتجاوز القيمة مائة جنيه ويكون الاعتماد لوكل الجامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم تتجاوز ثلاثمائة جنيه ، ولمدير الجامعة الاعتماد فيما زاد على ذلك .

الفصل السادس

نظام العمل في بعض وحدات الجامعة

(أولا) نظام العمل في المستشفيات الجامعية :

مادة ٣٨٠ - تكون المستشفيات التعليمية (الجامعية والمحقة) بكلية الطب الأزهر وحدة مستقلة في النواحي الفنية والإدارية والمالية .

مادة ٣٨١ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :
(أ) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية للمواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميسرة وفادرة على الخدمة مع العمل دائما على رفع مستوى هذه الخدمة في كل مروع التخصص الطبي بحيث لا تقل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة .

(ب) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية بحيث يكون العلم في هذه المرحلة للجمهور بحيث تستطيع المساهمة بصورة فعالة في حل المشاكل الصحية للجمهور مع مسايرة التطور العالمي دائما في نطاق البحوث الطبية .

(ج) القيام بواجبها في تنفيذ سياسة كلية الطب في التنظيم والتدريب والبحث مع إتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الأطباء وهيئة التمريض قادر على سد حاجة الشعب في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعبئة كافة الإمكانيات المادية والعلمية التي تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتفرغهم لممارسة المهنة داخل المستشفى الجامعي بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات في مجال العلاج والتعليم الطبي والبحوث الطبية .

مادة ٣٨٢ - يكون لكل مستشفى تعليمي (جامعي أو ملحوق) مجلس إدارة يصدر بنظام تشكيله قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٨٣ - مجلس إدارة المستشفى هو السلطة المهيمنة على شؤنها وتصرف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراض المستشفى تحت إشراف مدير الجامعة وله على الأخص :

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها دون التنفيذ بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع النظام الداخلي للعمل في المستشفى ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفى وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في المستشفى ومركزها المالي .

(٥) النظر في كل ما يرى وزير شئون الأزهر أو شيخ الأزهر أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه في مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة ٣٨٤ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها الخاصة بالمستشفيات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٣٨٥ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٨٦ - تبلغ قرارات المجلس إلى مدير الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتقادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إلى مكتبه وإذا اعترض عليها يعاد العرض على مجلس إدارة المستشفى ثم يعرض الموضوع على مدير الجامعة للبت فيه ويقدم المدير إلى شيخ الأزهر المسائل التي تستلزم صدور قرار منه أو تستوجب العرض على المجلس الأعلى للأزهر أو صدور قرار من وزير شئون الأزهر أو رئيس الجمهورية .

مادة ٣٨٧ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفى .

مادة ٣٨٨ - يختار مدير عام المستشفى من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الأزهر أو من غيرهم من الأطباء ويصدر بتعيينه قرار من مدير الجامعة .

مادة ٣٨٩ - يتولى مدير عام المستشفى إدارتها وتصرف شؤنها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريرا شهريا إلى مجلس الإدارة وكلما رأى موقعا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المستشفى وأوجه نشاطها وإيراده من مقترحات طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

(ثانيا) حساب البحوث والجامعة :

مادة ٣٩٠ - ينشأ بجامعة الأزهر حساب خاص يسمى حساب البحوث بالجامعة ويخصص هذا الحساب لخدمة الأغراض الآتية .

(١) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات في المجتمع .

ملحق (أ)

جدول المرتبات والمكافآت

(أولا) المرتبات :

شيخ الأزهر : يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبذل التثمين والمعاش ويكون ترتيبه في الأسبقية قبل الوزراء مباشرة .

وكيل الأزهر : يعامل معاملة وكيل وزارة أول من حيث المرتب وبذل التثمين والمعاش .

مدير الجامعة	...
نائب مدير الجامعة	...
الأستاذ وعبد الكلية	...
وكيل الكلية	...
الأستاذ المساعد	...
المدرس	...
مساعد المدرس	...
المعيد	...

أمين عام المجلس الأعلى للأزهر ... يعاملون معاملة وكلاء
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية ... الوزارة من حيث المرتب
أمين عام جامعة الأزهر ... وبذل التثمين والمعاش .
مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

(ثانيا) المكافآت والرواتب المختلفة :

١ - الجامعة : مكافأة الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ - ٩٠٠ جنيه في السنة وتحدد المكافأة في قرار بمعيته .

٢ - مجمع البحوث الإسلامية :

(١) مكافأة العضو المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ١٨٠٠ جنيه سنويا وفي حالة شغل العضوية عن طريق النذب يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمرتب الذي يتقاضاه في وظيفته .

(ب) معارضة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعمده وتحسينه .

مادة ٣٩١ - تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة السابقة :

(١) المبالغ التي تؤديها الجهات طالبة البحوث نظير القيام بهذه البحوث طبقا لما تحدده لائحة تصدر بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(ب) الهبات والوصايا التي ترد للجامعة بغرض توجيهها للتحرف على البحوث والتي يقبلها مجلس الجامعة طبقا للقانون .

مادة ٣٩٢ - يتولى المجلس الأعلى للأزهر بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث .

ويتولى وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الإشراف على البحوث التي تخصص لها الحساب .

مادة ٣٩٣ - تودع الأموال المخصصة للبحوث في حساب مستقل ويكون التصرف فيها وفقا للائحة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ وتتضمن بصفة خاصة نظاما للصرف وإجراءات الشراء والبيع والتخزين والعهد ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين .

(ثالثا) نظام العمل في محطات التجارب الزراعية والورش ومراكز الحساب العلمي وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .

مادة ٣٩٤ - يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية أو ورش أو مراكز للحساب العلمي أو غيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص وتعتبر كل منها وحدة لها قسم مستقل ويكون ذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٩٥ - تصدر اللوائح الفنية والمالية وغيرها لهذه الوحدات بقرار من المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

وتخصص إيراداتها مقابل ما تؤديه للغير من خدمات لرفع مستوى العمل بها وفقا للنظام الذي يقرره المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

ملحق (ب)

بيان بالمعاهد الأزهرية الحالية

(أولاً) المعاهد الثانوية الرسمية :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	معهد القاهرة الثانوى
» الغربية	٢	» طنطا الثانوى
» القليوبية	٣	» بنها الثانوى

(ثانياً) المعاهد الإعدادية والثانوية (المشتركة)

(١) المعاهد الرسمية :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	معهد الفتيات الإعدادى والثانوى بالمعادي
» الشرقية	٢	» الزقازيق الإعدادى والثانوى
» بورسعيد	٣	» بورسعيد الإعدادى والثانوى
» غزة	٤	» غزة الإعدادى والثانوى
» الغربية	٥	» المحلة الكبرى الإعدادى والثانوى
» سيناء	٦	» سيناء الإعدادى والثانوى
» كشك	٧	» كشك الإعدادى والثانوى
» شين الكوم	٨	» شين الكوم الإعدادى والثانوى
» منوف	٩	» منوف الإعدادى والثانوى
» قويسنا	١٠	» قويسنا الإعدادى والثانوى
» المنصورة	١١	» المنصورة الإعدادى والثانوى
» كفر الشيخ	١٢	» كفر الشيخ الإعدادى والثانوى
» دسوق	١٣	» دسوق الإعدادى والثانوى
» دمياط	١٤	» دمياط الإعدادى والثانوى
» الاسكندرية	١٥	» الاسكندرية الإعدادى والثانوى
» البحيرة	١٦	» دمهور الإعدادى والثانوى
» الفيوم	١٧	» الفيوم الإعدادى والثانوى
» بنى سويف	١٨	» بنى سويف الإعدادى والثانوى

وإذا كان العضو يتقاضى معاشاً يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمعاش الذى يتقاضاه .

(ب) مكافأة المضر غير المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ٤٣٠ جنيهاً سنوياً تحدد أقصى ، ويحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر قيمة مكافأة كل عضو بما يتفق مع مساهمته في الإنتاج العلمى للمجمع كما يتقاضى العضو غير المتفرغ بدل حضور قدره ثلاثة جنيهاً في كل جلسة بعد أقصى قدره خمسة عشر جنيهاً شهرياً .

(ج) يتقاضى العضو الفخري والعضو المراسل بدل حضور قدره خمسة جنيهاً عن كل جلسة يدعى إلى حضورها .

ويمنح العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة قدرها ٢٤٠ جنيهاً سنوياً .

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء والباحثين بأروقة المجمع ولجانته من غير أعضاء المجمع جنيهاً كبذل حضور عن كل جلسة بعد أقصى ثمانية جنيهاً شهرياً .

(ثالثاً) المجلس الأعلى للأزهر :

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لبدلات الحضور يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للأزهر من غير العاملين في هيئات الأزهر بدل حضور قدره خمسة جنيهاً عن كل جلسة .

كما يتمتع كل عضو من أعضاء اللجان التى يشكها المجلس الأعلى للأزهر من غير العاملين في هيئات الأزهر بدل حضور قدره ثلاثة جنيهاً عن كل جلسة .

(رابعاً) المعاهد الأزهرية :

يمنح شيوخ المعاهد الثانوية والإعدادية والابتدائية البدلات المقررة لنظرائهم في مدارس وزارة التربية والتعليم .

وبالنسبة للمعاهد المشتركة (الإعدادية والثانوية) يمتع شيخ المعهد أكبر البدلين .

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة	اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد طنطا الإعدادى	٩	محافظة الغربية	معهد المنيا الإعدادى والثانوى	١٩	محافظة المنيا
» المنشاوى الإعدادى	١٠	»	» ملوى الإعدادى والثانوى	٢٠	»
» الناصر الإعدادى (بجيت غمر)	١١	» الدقهلية	» أسيوط الإعدادى والثانوى	٢١	» أسيوط
» بنى مزار الإعدادى	١٢	» المنيا	» بنى عدى الإعدادى والثانوى	٢٢	»
» مغاغة الإعدادى	١٣	»	» سوهاج الإعدادى والثانوى	٢٣	» سوهاج
» ديروط الإعدادى	١٤	» أسيوط	» طهطا الإعدادى والثانوى	٢٤	»
» منفوط الإعدادى	١٥	»	» جرجا الإعدادى والثانوى	٢٥	»
» بلصفورة الإعدادى	١٦	» سوهاج	» قنا الإعدادى والثانوى	٢٦	» قنا
» أولاد طوق الإعدادى	١٧	»	» الأقصر الإعدادى والثانوى	٢٧	»
» فرشوط الإعدادى	١٨	» قنا	» أسوان الإعدادى والثانوى	٢٨	» أسوان

(ب) المعاهد الخاصة :

معهد الفتيات الإعدادى والثانوى	١	محافظة سوهاج
--------------------------------	---	--------------

(ثالثا) المعاهد الاعدادية :

(١) المعاهد الرسمية :

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد دروب نجم الإعدادى الخاص	١	محافظة الشرقية
» الحسينية الإعدادى الخاص	٢	»
» الفتيات الإعدادى الخاص بطنطا	٣	» الغربية
» الباجور الإعدادى الخاص	٤	» المتوفية
» شربين الإعدادى الخاص	٥	» الدقهلية
» إلفاس الإعدادى الخاص	٦	»
» إيتاى البارود الإعدادى الخاص	٧	» البحيرة
» العياط الإعدادى الخاص	٨	» الجيزة
» بوش الإعدادى الخاص	٩	» بنى سويف
» سمسطا الإعدادى الخاص	١٠	»
» الفشن الإعدادى الخاص	١١	»
» أرمنت الإعدادى الخاص	١٢	» قنا
» فوس الإعدادى الخاص	١٣	»
» إسا الإعدادى الخاص	١٤	»
» المالكي الإعدادى الخاص	١٥	»

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد القاهرة الإعدادى	١	محافظة القاهرة
» عثمان ماهر الإعدادى	٢	»
» بنها الإعدادى	٣	» القليوبية
» أبوكبير الإعدادى	٤	» الشرقية
» بليس الإعدادى	٥	»
» فاقوس الإعدادى	٦	»
» هيا الإعدادى	٧	»
» الاسماعيليه الإعدادى	٨	» الاسماعيليه

رابعاً (معاهد ذات طبيعة خاصة : (أ) معاهد القراءات :		
(١) معهد القراءات الإحصائية والناوئى بشبرا . (٢) معهد القراءات الإحصائية والناوئى بدمهور . (ب) معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة (خامساً) المعاهد الابتدائية الأزهرية الرسمية :		
المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة الشرقية	٢٤	بشبرا حاصر
	٢٥	الزقازيق
	٢٦	ميت بشبرا
	٢٧	فاقوس
	٢٨	القرن
	٢٩	أبو كبير
	٣٠	أبو حماد
	٣١	ههيا
	٣٢	دير نهم
	٣٣	بلبيس
	٣٤	غبنة
	٣٥	انتصاص الرمل
محافظة الاسماعيلية	٣٦	الاسماعيلية
	٣٧	القنطرة غرب
محافظة بورسعيد	٣٨	بور سعيد
	٣٩	النصر
	٤٠	البراجيل
	٤١	القيوم
	٤٢	أبشواى
	٤٣	العمرى
	٤٤	المنشاوى
	٤٥	رمضان
	٤٦	السيد محمد عبد الرحيم
	٤٧	كفر الشيخ سليم
	٤٨	اختاواى
	٤٩	المحلة الكبرى
	٥٠	صفط تراب
	٥١	شبرا بابل
	٥٢	بسيون
	٥٣	كشك
المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	التربية الإسلامية
	٢	علي حسن
	٣	حفيظة الألفى
	٤	قبة النورى
	٥	عمر لطفي
	٦	خان جعفر (١)
	٧	خان جعفر (٢)
	٨	السلطان أبو العلا
	٩	الباسية
	١٠	مصر الجديدة
	١١	الزيتون (بنات)
	١٢	الزيتون (بنين)
	١٣	الشفقة الإسلامية
	١٤	عمرو بن العاص
	١٥	محمد وصفي أباطة
	١٦	حنان ماهر
	١٧	أم السلطان شعبان
	١٨	حلوان
محافظة القليوبية	١٩	قدوب
	٢٠	شبلنجة
	٢١	طوخ
	٢٢	بنها
	٢٣	ميت حاصر

اسم المعهد	مستل	المحافظة	اسم المعهد	مستل	المحافظة
غيط العنب	٨٣	(تابع) محافظة الاسكندرية	السطة	٥٤	(تابع) محافظة الغربية
الفتح المين	٨٤		كفر الزيات	٥٥	
المنهج القويم	٨٥		مشقة	٥٦	
أبو قير	٨٦		محلة زياد	٥٧	
باكوس	٨٧				محافظة المنوفية
الوردان	٨٨		شبين الكوم	٥٨	
مسجد الفتح	٨٩		ميت برة	٥٩	
		محافظة البحيرة	منوف	٦٠	
رشيد	٩٠		زرقان	٦١	
أدكو	٩١		دراجيل	٦٢	
كفر الدوار	٩٢		مناوالة	٦٣	
سيدى شحاته - بكفر الدوار	٩٣		زاوية جروان	٦٤	
دمنهور	٩٤				محافظة الدقهلية
أيتاى البارود	٩٥		المنصورة	٦٥	
المحمودية	٩٦		القرينى	٦٦	
شبراخيت	٩٧		نبوه	٦٧	
لقانة	٩٨		شرين	٦٨	
بكتا العنب	٩٩		بلقاس	٦٩	
الدلتجات	١٠٠		السنبلاوين	٧٠	
كوم حمادة	١٠١		ميت غمر	٧١	
مرسى مطروح	١٠٢	محافظة مطروح	كفر الشيخ	٧٢	محافظة كفر الشيخ
الواسطى	١٠٣	محافظة بنى سويف	أريجون	٧٣	
بنى سويف	١٠٤		دسوق	٧٤	
ببا	١٠٥		محلة دباى	٧٥	
الغشن	١٠٦		سنهور المدينة	٨٦	
		محافظة المنيا	نوة	٧٧	محافظة دمياط
مناغة	١٠٧		دمياط	٧٨	
بنى منيار	١٠٨		كفر سعد	٧٩	محافظة الاسكندرية
القيس - بنى منيار	١٠٩		أبو العباس	٨٠	
سمالوط	١١٠		أبو شوشه	٨١	
المنيا	١١١		النصر	٨٢	

المحافظة	مستل	اسم المعهد	المحافظة	مستل	اسم المعهد
محافظة المنيا	١١٢	أبو قرقاص	(تابع) محافظة سوهاج	١٣٤	العارف - بندر سوهاج
	١١٣	القكرية		١٣٥	التلول - الكرمانية
	١١٤	ملوى		١٣٦	أنعم - سوهاج
	١١٥	دير مواس		١٣٧	همام باشا
				١٣٨	محمد قاسم - باصفورية
محافظة أسيوط	١١٦	ديروط	محافظة أسيوط	١٣٩	الحامدة
	١١٧	القوصية		١٤٠	الدناقلة
	١١٨	مغلوط		١٤١	برجا
	١١٩	بني حديد		١٤٢	الصديق - مركز البليتا
	١٢٠	أسيوط	محافظة الوادي الجديد	١٤٣	موط - الواحات الداخلة
محافظة سوهاج	١٢١	الفتح			
	١٢٢	أبو تيج			
	١٢٣	طهطا		١٤٤	كوم جابر - أبو تشت
	١٢٤	الصلما - سوهاج		١٤٥	السايات - أبو تشت
محافظة سوهاج	١٢٥	الأربعين - طهطا	محافظة قنا	١٤٦	الكاشف - فرشوط
	١٢٦	ساحل طهطا		١٤٧	الغريب - فرشوط
	١٢٧	محمد السيد سليمان - طهطا		١٤٨	البرج - فرشوط
	١٢٨	أولاد حمزة - المنشاة		١٤٩	بهجير
	١٢٩	جبهينة		١٥٠	الشيخ عيسى - الحامدة
محافظة سوهاج	١٣٠	نجم البارود - المراغة	محافظة قنا	١٥١	نجم حمادى
	١٣١	عراة أبو الذهب		١٥٢	مبارك محمد علي - بندر قنا
	١٣٢	العزيرات - المراغة		١٥٣	زفول - بندر قنا
	١٣٣	جزيرة شندويل		١٥٤	جزيرة دندرة
				١٥٥	الرياضية

اسم المهد	سلسل	المحافظة	اسم المهد	سلسل	المحافظة
نجع أبو حليمة - أرمنت الوابورات	١٧١	(تابع) محافظة قنا	الشوينة	١٥٦	(تابع) محافظة قنا
أصفون - إسنا	١٧٢		المريضات - قنط	١٥٧	
جد الصادق - بندر إسنا	١٧٣		الظاهر - قنط	١٥٨	
القرنة - الأقصر	١٧٤		علي أحمد - قوص	١٥٩	
المنانية - إسنا	١٧٥		جودة - قوص	١٦٠	
المساوية - قنا	١٧٦		محمود مصطفى - بندر قوص	١٦١	
			حامد عيسى - بندر قوص	١٦٢	
أدفو	١٧٧	محافظة أسوان	الكلاسة - قوص	١٦٣	
كوم أمبو	١٧٨		السديس	١٦٤	
الدر - مركز نصر	١٧٩		ساحل دراو - الأقصر	١٦٥	
الدكة - مركز نصر	١٨٠		نجع أسمنت - الأقصر	١٦٦	
			الكرك - الأقصر	١٦٧	
رأس غارب - البحر الأحمر	١٨١	محافظة البحر الأحمر	منشأة العري - الأقصر	١٦٨	
مرسى علم - البحر الأحمر	١٨٢		الناصرية - الأقصر	١٦٩	
			الريانة - أرمنت الوابورات	١٧٠	

الفهرس

صفحة

- ٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر ٧
 ٣ - المعاهد الثانوية للأزهر ٧
 (ثانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة :
 ١ - معهد البحوث الإسلامية ٨
 ٢ - معاهد القراءات ٩

الفصل الثاني :

- الأحكام العامة لامتحانات النقل والشهادات العامة بالمعاهد
 الأزهرية ١٠

الفصل الثالث :

- النظام الاجتياي لطلاب المعاهد الأزهرية ١٠

الفصل الرابع :

- النظام التأديبي لطلاب المعاهد الأزهرية ١٠

الفصل الخامس :

- الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٠

الفصل السادس :

- المعاهد الأزهرية الخاصة ١١

الفصل السابع :

- الجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم ١١

الفصل الثامن :

- أحكام عامة ١٢

الباب الأول - أحكام عامة

صفحة

- ١ - شيخ الأزهر ٢
 ٢ - وكيل الأزهر ٢
 ٣ - النظام المالي للأزهر ٢

الباب الثاني

- المجلس الأعلى للأزهر ٣

الباب الثالث

مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية :
 (أولا) واجبات المجمع ٣
 (ثانيا) بلان المجمع وأروقته ٣
 (ثالثا) الأعضاء ٤
 (رابعا) هيئات المجمع ٤
 (خامسا) أمانة العامة ٥
 ٢ - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية ٥

الباب الرابع - المعاهد الأزهرية

الفصل الأول :

- أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها ٦
 (أولا) المعاهد الأزهرية العامة ٦
 ١ - المعاهد الابتدائية للأزهر ٦

صفحة

الفصل الثالث :

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا :

- ٢٥ (أولا) قبول الطلاب
- ٢٦ (ثانيا) الدراسة والامتحان
- ٢٧ (ثالثا) الدراسات العليا
- ٢٨ (رابعا) التحويل ونقل القيد بين كليات جامعة الأزهر وبها
وبين الكليات في الجامعات الأخرى
- ٢٩ (خامسا) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والندوات والمحاضرات
- ٢٩ (سادسا) المدن الجامعية
- ٣٠ (سابعا) الخدمة الطبية
- ٣٠ (ثامنا) الخدمة الاجتماعية
- ٣٠ (تاسعا) مكتبة الطالب
- ٣٠ (عاشرًا) نظام تأديب الطالب

الفصل الرابع :

الدراسات العلمية والدبلومات :

- ٣١ ١ - كلية أصول الدين
- ٣١ ٢ - كلية الشريعة والقانون
- ٣٢ ٣ - كلية الدراسات العربية
- ٣٢ ٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة)
- ٣٢ ٥ - كلية الهندسة
- ٣٢ ٦ - كلية الزراعة
- ٣٢ ٧ - كلية الطب
- ٣٢ ٨ - كلية طب الأسنان

صفحة

الباب الخامس - جامعة الأزهر

الفصل الأول :

١- تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالس :

- ١٣ (أ) مجلس الجامعة
- ١٥ (ب) مدير الجامعة
- ١٥ (ج) وكلاء الجامعة
- ١٦ (د) أمين عام الجامعة
- ٢- إدارة الكلية :
- ١٦ (أ) مجلس الكلية
- ١٦ (ب) عميد الكلية
- ١٧ (ج) وكيل الكلية

٣- القسم :

- ١٧ (أ) مجلس القسم
- ١٧ (ب) رئيس مجلس القسم
- ١٨ ٤- أحكام عامة للمجالس

الفصل الثاني :

في شئون أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالعمل في الجامعة :

- ١٨ (أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس
- ٢٠ (ثانيا) النقل أو التذب والإعارة
- ٢١ (ثالثا) الإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية
- ٢١ (رابعا) واجبات أعضاء هيئة التدريس
- ٢٢ (خامسا) انتهاء الخدمة
- ٢٢ (سادسا) الأساتذة غير المتفرغين
- ٢٣ (سابعا) أعضاء هيئة التدريس والعاملون من الأجانب
- ٢٣ (ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون

صفحة	صفحة
٤١ (سادسا) مكافآت الامتحان	٣٥ ٩ - كلية العلوم
٤٢ (سابعا) مكافآت ومنح أخرى	٣٥ ١٠ - كلية التربية
٤٢ (ثامنا) الحسابات وإجراءات أخرى	٣٦ ١١ - كلية البنات الإسلامية
٤٤ (تاسعا) الشراء والبيع	٣٦ ١٢ - معهد الدراسات الإسلامية والعربية
٤٤ (عاشرًا) المخازن والمهد	٣٦ ١٣ - معهد اللغات والترجمة
الفصل السادس :	
نظام العمل في بعض وحدات الجامعة :	
٤٥ (أولا) نظام العمل في المستشفيات الجامعية	٣٧ (أولا) أحكام عامة
٤٥ (ثانيا) حساب البحوث في الجامعة	٣٧ (ثانيا) الميزانية والرقابة على تنفيذها
٤٦ (ثالثا) نظام العمل في عيادات التجارب الزراعية والورش ومراكز الحساب العلمي وغيرها	٣٨ (ثالثا) التأمينات ورسوم الخدمات
ملاحظات	
٤٦ ملحق (١) جدول المرتبات والمكافآت	٣٩ معروضات الدراسة للطلبة الواندين على غير منح
٤٧ ملحق (ب) بيان بالمعاهد الأزهرية الحالية	٣٩ (رابعا) المكافآت والجوائز الدراسية
	٤٠ (خامسا) مكافآت التدريس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها ؛

وملى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) الجريدة الرسمية لى ٣ يوليه سنة ١٩٧٥ فى العدد ٢٧

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
فقرة جديدة نصها الآتي :

” ويقدّم امتحان دور ثانٍ للراشدين في الامتحان المشار إليه في الفقرة
السابقة في المواد العربية والدينية المقررة ، أما بالنسبة إلى المواد الثقافية
فتطبق بشأنها الشروط والأوضاع المقررة بوزارة التربية والتعليم “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٨

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة جديدة
برقم ٣٥٤ مكررا نصها الآتي :

مادة ٣٥٤ مكررا : استثناء من الأحكام المقررة في هذه اللائحة بشأن
مكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى ، تسرى
بالنسبة لعضات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها في الجامعات الخاضعة
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام
الجامعي ١٩٧٧/١٩٧٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٨^(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تدشا بالمنصورة كلية تابعة لجامعة الأزهر تسمى كلية أصول الدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ثلاث فقرات جديدة نصها الآتي :

”وفي حالة عدم شغل الأماكن الخمسة لأبناء الفئتين الأولى والثانية تحول الأماكن الشاغرة من أيهما إلى الفئة الأخرى“ .

”وما يتبقى بعد ذلك من أماكن شاغرة من الفئتين الأولى والثانية تحول إلى الفئة الثالثة“ .

وفي جميع الأحوال يراعى أن تكون المفاضلة بين الطلاب في كل فئة على حدة وفقا لترتيب درجاتهم“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الجامعي ١٩٧٧/١٩٧٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كليتين تابعتين بجامعة الأزهر (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ كليتان تابعتان بجامعة الأزهر بحافظة المنوفية تسمى الأولى " كلية الدعوة الإسلامية " وتسمى الثانية " كلية التربية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة / ٢٦٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
المشار إليه النص الآتي :

" مادة / ٢٦٨ يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون
حاصلا على درجة الإجازة العالمية (الإكالموريوس) من جامعة الأزهر أو درجة معادلة

من كلية أو معهد معترف به من الجامعة ، كما يجوز قبول طلاب من حملة الدرجات العلمية من خريجي الكليات غير التجارية بشرط أن تكون الدراسة التي حصل عليها للحصول على البكالوريوس أو ما يعادلها قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب في الالتحاق به وتبين اللائحة الداخلية للكلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها .

وفي جميع الأحوال يشترط للحصول على أى من الدبلومات المشار إليها أن تكون الدراسة لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بوقاعة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٠)

قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٦٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار
إليه النص الآتي :

يشترط في قبول الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على
درجة الإجازة العلمية (البكالوريوس) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها من جامعة أخرى
أو معهد علمي معترف به كما يجوز بالنسبة لبعض الدبلومات قبول طلاب من خريجي
كليات أخرى غير التجارة أو معهد علمي معترف به وذلك كله وفقًا للشروط التي تنظمها اللائحة
الداخلية للكلية وأن تكون الدراسة لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ من المحرم سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرتين ٢/ب ، د من البند "ثانيا" من جدول المرتبات والمكافآت الملحق (١) باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها النصان الآتيان :

ثانيا : المكافآت والرواتب المختلفة :

٢ - مجمع البحوث الإسلامية :

(ب) مكافأة العضو غير المنتفخ في مجمع البحوث الإسلامية ستقانة جنيهاً مستويًا ، ويصرف العضو غير المنتفخ بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة يحضرها بمقدار أقصى قدره خمسون جنيهاً شهريًا .

(د) مكافأة أعضاء اللجان والحرء والباحثين بأروقة المجمع وجاهه من غير أعضاء المجمع مائة جنيهات من كل جلسة ويحدد المصطفى قدره أربعون جنبا شهريا .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبند (ثالثا) من جدول المرتبات والمكافآت الملحق (أ) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها النص الآتى :

ثالثا : المجلس الأعلى للأزهر :

استثناء من الأحكام والقواعد المنظمة لبدلات حضور اللجان والجلسات يمنع كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور قدره عشرون جنبا عن كل جلسة يحضرها كما يمنع كل عضو من أعضاء اللجان التى يشكلها المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور قدره عشرة جنيهات من كل جلسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى

مصدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٢ / ١٧ يونيو سنة ١٩٨٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة ؛

فقرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

المادة ٢٥٠ - تشكل لجنة للتأديب على الوجه الآتي :

(أ) عميد الكلية التي يتبعها الطالب رئيسا

(ب) وكيل الكلية المختص

(ج) أقدم أعضاء مجلس الكلية

أما بالنسبة إلى الكليات التي ليس فيها وكيل أو مجلس للكلية فتشكل لجنة التأديب من عميد الكلية ، وأقدم عضوين من أعضاء هيئة التدريس بها .

ويصلو قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء
على طلب عميد الكلية المختص .

وعند غياب أحد أعضاء اللجنة أو قيام مانع به يحل وكيل الكلية محل العميد ويحل
محل الوكيل أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها ويحل محل هؤلاء
من يليه في الأقدمية .

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تشكل بقرار من رئيس الجامعة .

المادة ٢٥١ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية
وفقا للمادة (٢٤٩) تكون نهائية ، ومع ذلك يجوز الطعن في القرار الصادر بأحدى
العقوبات التأديبية المبينة بالبند ٩٤٨٦٧٤٦ من المادة (٢٤٨) ، ويكون الطعن بطريق
الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال
خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ويقوم رئيس الجامعة بإبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأهل خلال خمسة عشر
يوما ، ويشكل مجلس التأديب الأهل على الوجه الآتي :

- (أ) نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا
- (ب) عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أساتذة الكلية
- المذكورة
- (ج) أستاذ من الكلية التي يتبعها الطالب
- حضور {

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره ما

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
سنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
سنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

” لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص
لطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية

في المقررات التي رسموا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى
من الكليات التي ليس بها سنة إعدادية . ويستثنى من ذلك من استنفذ مرات الرسوب
من الطلاب الوافدين غير العرب حيث يبقون في السنة الإعدادية أو الأولى بكليتهم
لسنة ثالثة » .



(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢

معد برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (١٧ يناير سنة ١٩٨٤)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٥

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لتقئة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

مرسوم

(المادة الأولى)

يستعمل بعض الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

ويجوز إنشاء فروع جامعة تضم كل أو بعض هذه الكليات خارج مدينة القاهرة
وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر بناء
على اقتراح مجلس الجامعة.



ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما
يقتضيه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤١٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٨٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

المراد :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للسادة ٣٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر^(٢)
والهيئات التي يشملها المشار إليها نصها الآتي :

”واستثناء مما تقدم تودع حصة رسوم تأمين الحوادث لطلبة الجامعة بحساب خاص بأحد بنوك القطاع العام ويجوز توظيفه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتتخذ الإجراءات اللازمة لتخصيص هذه الرسوم لصرف التعويضات وغيرها من المصروفات المتعلقة بتأمين الحوادث لطلبة الجامعة“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ادرم سنة ١٤٠٦ (٧ أكتوبر سنة ١٩٨٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(٥)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الجامعي ١٩٨٦/٨٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤٠٦ (١١ نوفمبر سنة ١٩٨٥)

النشرة التشريعية

عن شهر أكتوبر سنة ١٩٨٧

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها النص الآتي :

” يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية على النحو الآتي :

أولاً — المرحلة الجامعية الأولى :

١ — الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

٥٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .

٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

٢ — الكليات العملية :

٨٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .

٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

ثانياً — مرحلة الدراسات العليا :

١ — الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

٦٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .

٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .

٦٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .

١٠٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

٢- الكليات العملية :

٦٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .

٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .

٩٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .

١٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

وتؤدي المصروفات الدراسية في فلسطين أولها في بداية العام الجامعي وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة، ويكون أداؤها، وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة، وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى فيها مناسبة ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ محرم سنة ١٤٠٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٧)

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، النص الآتي :

” يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية ، على النحو الآتي :

أولاً - المرحلة الجامعية الأولى :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات

الإسلامية والأقسام المناظرة :

- ٧٥٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٧٥٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

٢ - الكليات العملية والأقسام المناظرة لها :

- ١٢٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ١٢٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية

ثانياً - مرحلة الدراسات العليا :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات

الإسلامية والأقسام المناظرة :

- ٩٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٧٥٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .
- ١٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

٢ - الكليات العملية :

- ١٣٥٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ١٢٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ١٣٥٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .
- ٢٢٥٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

وتؤدى المصروفات الدراسية على فسطين أولا في بداية العام الجامعي وثانيهما بعد
عطلة نصف السنة مباشرة، ويكون أدائها وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة وتخصص
حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى فيها مناسبة ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي

١٩٨٩/٨٨

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٠٨ (٣ مايو سنة ١٩٨٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى ما ارتأه المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

القرار

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
المشار إليه نصها الآتي :

” ويمنعون ذات المكافآت عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام
بتأريخ عملية في كليات الجامعة بالأقاليم دون التقيد بالنصاب المبين في الفقرة السابقة “.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

هو برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض
الاختصاصات ؛

وعلى ما لم يأت به المجلس الأعلى للأزهر وموافقة مجلس جامعة الأزهر ؛

فرد :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار
إليها فقرة جديدة نصها الآتي :

”ثالثا : المعاهد العليا :

١ - المعهد العالي للدراسات الإعلامية ، ويقبل الحاصلين على درجة الإجازة العالية من الكليات “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م)

دكتور / عاطف صدقي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩١

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

أقرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص التالي :

" ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة
بعد أخذ رأى القسم المختص ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد وإذا كان المعيد
أو المدرس المساعد يشغل وظيفة في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام يحتفظ
بأحر مرتب كان يتقاضاه في هذه الوظيفة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين فيها
وإذا لا يجاوز نهاية ربطها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٣١ أبريل سنة ١٩٩١ م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد

والمصروفات الدراسية على النحو الآتي :

أولاً - المرحلة الجامعية الأولى :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

١٠٠٠ جنيه استرليني .

» » ١٠٠٠

رسوم القيد لأول مرة

المصروفات الدراسية

٢ - الكليات العملية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى :

١٥٠٠ جنيه استرليني .

» » ١٥٠٠

رسوم القيد لأول مرة

المصروفات الدراسية

ثانياً - مرحلة الدراسات العليا :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

١٢٠٠ جنيه استرليني .

» » ١٠٠٠

» » ١٢٠٠

» » ٢٠٠٠

رسوم القيد لأول مرة

مصروفات الدبلوم

مصروفات الماجستير

مصروفات الدكتوراه

٢ - الكليات العملية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى :

١٧٠٠ جنيه استرليني .

» » ١٣٠٠

» » ١٥٠٠

» » ٢٥٠٠

رسوم القيد لأول مرة

مصروفات الدبلوم

مصروفات الماجستير

مصروفات الدكتوراه

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٩١ ١٩٨٣

وتؤدى المصروفات الدراسية على قسطين أوفيا في بداية العام الجامعى وثانيتها بعد عطلة نصف السنة مباشرة ويكون أداؤها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ولمجلس الجامعة الإغفاء من هذه المصروفات فى الحالات التى يرى مناسبة ذلك فيها.

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم
١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر ؛

وعلى ما أرنأه المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم
١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

” مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة
ست سنوات ونفا لأحكام اللوائح الداخلية لكليات الطب “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ

الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩١ م

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها المشار إليها النص الآتي :

« لا يجوز للطلاب أن ينفى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية
الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج
في السنة التالية في المقررات التي رتبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة
الاعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة اعدادية ، ومع ذلك
فيبقى لسنة ثالثة في أى من هاتين الفرقتين من استنفذ مرات الرسوب من الطلاب
الوافدين من غير العرب » .

كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج ، واذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في الفرقة النهائية ، وذلك أيا كانت مقررات التخلف من سنوات سابقة رخص له في الامتحان فيما رسب فيه فيصان متاليتان .

واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا ، وبشرط الا يزيد التخلف عن مرتبتين متاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ، ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بخير عذر مقبول واسبا بتقدير ضعيف جدا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

النشرة التشريعية

عن شهر أغسطس سنة ١٩٩٢

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها (١)

مجلس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ المشار إليه ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

أمر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) ونص المادة (٧٦) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان .

وتنظم ثلاث مراحل :

١ - مرحلة التجويد :

ومدة الدراسة بها سنتان يمنح الطالب بعد اجتيازها بفتح شهادة تسمى "إجازة التجويد من معاهد القراءات" .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن يكون مسلماً وألا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن اثني عشرة سنة ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيها زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية أو أن يجتاز بفتح - امتحان مسابقة تجويد الإدارة المركزية للعاهد الأزهرية في القرآن الكريم - تحريرياً وشفوياً وفي المواد الأخرى التي تعين بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة المركزية للعاهد الأزهرية .

٢ - مرحلة عالية القراءات :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطالب بعد اجتيازها بفتح شهادة تسمى "عالية معاهد القراءات" .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة :

(أ) أن يكون مسلماً وألا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على اثنين وعشرين سنة .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيها زاد أو نقص عن هذه السن إذا وجدت أماكن .

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إجازة التجويد، أو حاصلًا على الشهادة الأكاديمية الأزهرية وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذي يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على إجازة التجويد وفقًا للنظام الذي يصدر به قرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

٣ - مرحلة تخصص القراءات :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطالب بعد اجتيازها بنجاح شهادة تسمى "تخصص القراءات" .

ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المرحلة أن يكون حاصلًا على شهادة هالبة القراءات في العام الدراسي السابق .

ويجوز قبول من مضى على حصوله على هذه الشهادة أكثر من عام دراسي وفقًا للشروط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .

وتسرى في شأن امتحانات معاهد القراءات بمراحلها المختلفة القواعد المعمول بها في امتحانات المعاهد الأزهرية .

"مادة ٧٦ - المواد التي تدرس في معاهد القراءات هي " :

١ - مرحلة التجويد :

(١) بالنسبة للطلاب المبصرين :

تحفيظ القرآن الكريم ، تجويد القرآن الكريم علمياً وعملياً ، حفظ المتن ، الفقه ، غريب القرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، النحو ، المطالعة ، الإنشاء ، الإملاء ، الخط ، المواد الاجتماعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة ، التربية الفنية ، التربية الرياضية .

(ج) بالنسبة للطلاب المكفوفين :

تحفيظ القرآن الكريم ، تجويد القرآن علميا وعمليا ، حفظ المتن ، الفقه ، غريب القرآن الكريم ، الحديث ، التوحيد ، السيرة ، النحو ، الإنشاء ، المواد الاجتماعية ، العلوم العامة والصحة .

٢ - في مرحلة عالية القراءات :

(أ) بالنسبة للطلاب البصرين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الصغرى علميا وعمليا ، المتن ، رسم القرآن ، الفواصل وعد الآي ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، النحو والصرف ، العروض المطالعة والنصوص ، الإنشاء ، المواد الاجتماعية ، الحساب ، العلوم العامة والصحة .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الصغرى علميا وعمليا ، المتن ، رسم القرآن ، الفواصل وعد الآي ، الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، النحو والصرف ، العروض ، المحفوظات ، الإنشاء ، المواد الاجتماعية ، العلوم العامة والصحة .

٣ - في مرحلة تخصص القراءات :

بالنسبة للطلاب البصرين والمكفوفين :

تسميع القرآن الكريم ، القراءات العشر الكبرى علميا وعمليا ، المتن ، رسم القرآن ، ضبط القرآن ، الفواصل وعد الآي ، تراجم القراء ، علوم القرآن ، تاريخ المصحف ، الفقه ، التفسير ، الحديث والمصطلح ، المنطق ، النحو ، الصرف ، البلاغة ، الأدب والنصوص ، الإنشاء ، المجتمع والتاريخ الإسلامي ، التربية العلمية والعملية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

عليه برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٤١٣ هـ .

(الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٩٢ م) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم
الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها مواد جديدة بأرقام ٢٦٣ مكرراً ، ٢٦٣ مكرراً
(أ) ، ٢٦٣ مكرراً (ب) ، ٢٦٣ مكرراً (ج) ، ٢٦٣ مكرراً (د) نصوصها الآتية :
مادة ٢٦٣ مكرراً :

تمنع جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدعوة الإسلامية الدرجات العلمية الآتية :
١٠٠ - درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الدعوة الإسلامية في إحدى شعب -
التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دبلوم الدراسات العليا في الدعوة الإسلامية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة التخصص (الماجستير) في الدعوة الإسلامية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة العالمية (الدكتوراه) في الدعوة الإسلامية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررا (أ) :

مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٣ مكررا (ب) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ مكررا (ج) :

يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من كلية الدعوة الإسلامية أو من إحدى كليات جامعة الأزهر في ذات التخصص أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٢٦٣ مكررا (د) :

يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدعوة الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة التخصص (الماجستير) في الدعوة الإسلامية من كلية الدعوة الإسلامية أو من

إحدى كليات جامعة الأزهر في نفس التخصص أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

يستعمل بنصي المادتين ٣٠٠ ، ٣٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها النصوص الآتيان :

مادة ٣٠٠ :

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الدراسات الإسلامية و لعربية للبنين الدرجات العلمية الآتية :

- (أ) أصول الدين (العقيدة — التفسير وعلوم القرآن — الحديث وعلومه) .
- (ب) الشريعة الإسلامية (أصول الفقه — الفقه) .
- (ج) اللغة العربية وآدابها (اللغويات — الأدب والنقد — البلاغة والنقد — أصول اللغة) .

مادة ٣٠١ :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين أربع سنوات جامعية .

(ب) يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية أو حاصلا على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية والعربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصيص (الماجستير) في الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية في أحد التخصصات المنصوص عليها بالمادة ٣٠٠ أو حاصلاً على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لكلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م) .

حمدني مبارك



مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

أمر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (١٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

”كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الأخرى بأقسام الإجازة العالية بكليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والدعوة والدراسات الإسلامية والعربية وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

مقرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أولاً) من المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها المشار إليها النص الآتي :

أولاً : الدرجات العلمية :

١ - درجة الإجازة العالية (البيكالوريوس) في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة التخصص (الماجستير) في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ٨ أبريل سنة ١٩٩٣ ٧٥٣

٣ - درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة العالمية (دكتوراه العلوم) في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م)

حسني مباركة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ مادة جديدة برقم (٣٠٦ مكررا) نصها الآتى :

مادة ٣٠٦ مكررا :

تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب مجلس المعهد العالى للدراسات الإعلامية الدرجات العلمية الآتية :

أولا : دبلوم الدراسات العليا فى الإعلام .

ثانيا : درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات الإعلامية في التخصصات الآتية :

(أ) الصحافة . (ب) الإذاعة . (ج) العلاقات العامة .

ثالثا : درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في الدراسات الإعلامية في أحد التخصصات السابقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك



مطرا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، باللائحة التنفيذية للقانون رقم
١٠٣ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩ ، بإنشاء فرع جامعة الأزهر للبنات
بالقاهرة ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بعبارة (كلية البنات الإسلامية) أيضا وردت في اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها عبارة (فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين (٢٩٨) و (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليها النصان الآتيان :

» مادة (٢٩٨) يمنح مجلس جامعة الأزهر بناء على طلب مجالس كليات فرع جامعة الأزهر للبنات الدرجات العلمية الآتية ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية لكل كلية :

أولاً : كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :

١ - اللغة العربية .

٢ - الشريعة الإسلامية .

٣ - أصول الدين .

(ب) درجة التخصص (الماجستير) فى إحدى الشعب السابقة .

(ج) درجة العالمية (الدكتوراة) فى إحدى الشعب السابقة .

ثانياً : كلية البنات الإسلامية بأسبوط :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :

١ - اللغة العربية .

٢ - الشريعة الإسلامية .

٣ - أصول الدين .

٤ - التربية .

٥ - الدراسات الإنسانية .

٦ - اللغات الأوروبية .

(ب) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى التجارة من شعبة التجارة .

(ج) درجة التخصص (الماجستير) فى إحدى الشعب السابقة .

(د) درجة العالمية (الدكتوراة) في إحدى الشعب السابقة .

(هـ) درجة الدبلوم العام في التربية .

(و) درجة الدبلوم الخاص في التربية .

ثالثا : كلية الدراسات الإنسانية :

(أ) درجة الإجازة العالمية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية :

١ - الدراسات الإنسانية .

٢ - التربية .

٣ - اللغات الأوربية وآدابها والترجمة الفورية .

٤ - اللغات الشرقية وآدابها .

٥ - التربية النوعية .

٦ - الوثائق والمكتبات والمعلومات .

(ب) درجة التخصص (الماجستير) في إحدى الشعب السابقة .

(جـ) درجة العالمية (الدكتوراة) في إحدى الشعب السابقة .

(د) درجة الدبلوم العام في التربية .

(هـ) درجة الدبلوم الخاص في التربية .

رابعا : كلية التجارة :

الدرجات العلمية المبيّنة في المادة (٢٦٤) من هذه اللائحة .

خامسا : كلية الطب :

الدرجات العلمية المبيّنة في البند (أولاً) من المادة ٢٧٩ من هذه اللائحة .

سادسا : كلية العلوم :

الدرجات العلمية المبينة فى المادة (٢٨٦) من هذه اللائحة .

سابعا : كلية الاقتصاد المنزلى :

(أ) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الاقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب

الآتية :

١ - التغذية وعلوم الأطعمة .

٢ - إدارة المنزل .

٣ - الملابس والنسيج .

٤ - علوم وتكنولوجيا الأغذية .

٥ - الاقتصاد المنزلى (الشعبة التربوية) .

٦ - العلوم البيولوجية والبيئية .

٧ - تنمية الأسر الريفية .

(ب) دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات الآتية :

١ - غذائيات، المستشفيات .

٢ - علوم وتكنولوجيا الأغذية .

٣ - الإرشاد الاستهلاكى وإدارة المنزل .

٤ - اقتصاديات الأسرة .

٥ - تصنيع الملابس وتصميم الأزياء .

٦ - مراقبة جودة الأغذية والألبان .

٧ - التكنولوجيا الحيوية .

٨ - التنمية الريفية .

(ج) درجة التخصص (الماجستير) فى الاقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب المشار

إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند .

(د) درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة) فى الاقتصاد المنزلى فى إحدى الشعب

المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند .

ثامناً : كلية الصيدلة :

الدرجات العلمية المبينة في البند (ثانياً) من المادة ٢٧٩ من هذه اللائحة . »

« مادة (٢٩٩) : تكون مدة الدراسة والشروط اللازمة لنيل أى من الدرجات العلمية من كليات فرع جامعة الأزهر للبنات وفقاً لما يأتي :

أولاً : كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليات الدراسات الإسلامية والعربية والشعب المناظرة بكليات البنات الإسلامية بأسبوع أربع سنوات .

(ب) يشترط في الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في اللغة العربية أو الشريعة الإسلامية أو أصول الدين ، في أحد التخصصات المحددة باللائحة الداخلية ، ما يأتي :

١ - أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالية بدرجة جيد على الأقل في إحدى الشعب من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسبوع ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط في الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية :

١ - أن تكون الطالبة حاصلة على درجة التخصص (الماجستير) بتقدير جيد على الأقل في أحد هذه التخصصات من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات والشعب المناظرة بكلية البنات الإسلامية بأسبوع أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع معين لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ثانياً : كلية الدراسات الإنسانية :

(أ) مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كلية الدراسات الإنسانية أربع سنوات .

(ب) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) :

١ - أن تكون حاصلة على درجة الإجازة العالية (الليسانس) بتقدير جيد على الأقل فى إحدى شعب هذه الكلية أو إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسبوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) :

١ - أن تكون حاصلة على درجة التخصص (الماجستير) بتقدير جيد على الأقل من كلية الدراسات الإنسانية فى إحدى شعب هذه الكلية أو من إحدى الشعب المناظرة من كلية البنات الإسلامية بأسبوط ، أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع معين لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(د) يشترط فى الطالبة لنيل درجة الدبلوم العام أو الخاص فى التربية أن تكون

حاصلة على درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات الإنسانية أو من إحدى الشعب المناظرة فى كلية البنات الإسلامية بأسبوط أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ثالثاً : يشترط فى الطالبة لنيل أى من الدرجات العلمية من كلية العلوم وكلية الطب وكلية الصيدلة وكلية التجارة بالقاهرة وشعبة التجارة بكلية البنات الإسلامية بأسسوط الشروط الواجبة لنيل نظامها فى كليات جامعة الأزهر المناظرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ووفقاً لأحكام اللوائح الداخلية لهذه الكليات .

رابعاً : كلية الاقتصاد المنزلى :

(أ) تكون مدة الدراسة بهذه الكلية على النحو الآتى :

١ - مدة الدراسة للحصول على الإجازة العالمية (البكالوريوس) فى الاقتصاد المنزلى أربع سنوات جامعية ، وتكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة .

٢ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا عامان جامعيان متتاليان ، على ألا تقل مدة الدراسة فى العام الواحد عن ٤٠٠ ساعة .

٣ - مدة الدراسة لنيل درجة التخصص (الماجستير) لا تقل عن سنتين (٢٤ شهراً) ولا يجوز أن تزيد المدة الإجمالية على خمس سنوات .

٤ - مدة الدراسة لنيل درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة) فى الاقتصاد المنزلى لا تقل عن سنتين (٢٤ شهراً) ولا تزيد على خمس سنوات .

(ب) يشترط لقيد الطالبة بالفرقة الأولى بمرحلة الإجازة العالمية بالكلية الحصول على شهادة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها ، ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على درجة الإجازة العالمية من كلية أخرى غير مناظرة وفقاً لما يقرره مجلس الكلية .

(ج) يشترط للقيد فى أى من دبلومات الدراسات العليا فى التخصصات المشار إليها بالبند سابعا فقرة (ب) من المادة (٢٩٨) أن تكون الطالبة حاصلة على درجة الإجازة العالمية " البكالوريوس " من كلية الاقتصاد المنزلى أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد معترف به من الجامعة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية .

(د) يشترط فى الطالبة لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى الاقتصاد المنزلى :

١ - أن تكون حاصلة على الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الاقتصاد المنزلى من جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

٢ - أو أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس فى الزراعة أو الطب أو العلوم أو الأقسام العلمية بكلية البنات والتربية أو الصيدلة أو الطب البيطرى أو طب الأسنان بتقدير جيد على الأقل من جامعة الأزهر أو من إحدى الجامعات المصرية الأخرى ، أو على درجة معادلة لها من معهد عال آخر معترف به من الجامعة .

٣ - أو أن تكون حاصلة على دبلوم الدراسات العليا فى فرع التخصص بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة الأزهر وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس الكلية .

(هـ) يشترط فى الطالبة لنيل درجة العالمية (دكتوراة الفلسفة) فى الاقتصاد المنزلى ما يأتى :

١ - أن تكون حاصلة على درجة التخصص (الماجستير) فى الاقتصاد المنزلى فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عال معترف به من الجامعة .

٢ - أن يجتاز امتحاناً تأهلياً يفرض الكشف عن قدرتها على التفكير العلمى المنظم . وتشكل لجنة هذا الامتحان من خمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

٣ - أن تتابع الدراسة التى يحددها مجلسا القسم والكلية ، وتجتاز بنجاح الامتحانات فى الدراسات التى يقررها مجلس الكلية ولا تقل عن ٥٠٠ ساعة .

٤ - أن تحصل على ٦٠ ٪ من !النهاية العظمى فى كل مادة ، وتتمح الراسبة فى أى من مقررات العالية (دكتوراة فلسفة) فرصة واحدة لإعادة الامتحانات فيما رسبت فيه .

٥ - أن تقوم ببحث مبتكر يمثل إضافة جديدة في مدة سنتين على الأقل بعد اعتماد مجلس الكلية موضوع البحث .

٦ - أن تقدم رسالة تضمنها نتائج بحثها تناقشها وتقبلها لجنة الحكم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٧ يوتيه سنة ١٩٩٤ م .)



مط

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي

يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها النص الآتي :

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرستين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وبالنسبة للكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية ، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا سب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه .

(المادة الثانية)

يصدر شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر قرارا بالقواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقاتون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وذلك بالنسبة لطلاب الفرقتين قبل النهائية والنهائية ، الذين فصلوا لاستنفاد مرات الرسوب قبل امتحانات العام الجامعي ١٩٩٥ / ٩٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٦ م) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة فى ١٩٩٧/٧/٣ ؛
وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر ؛
وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند خامس من المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليها النص التالى :
خامسا : كنية الطب وكلية طب الأسنان .
الدرجات العلمية المبهنة فى البند (أولا) من المادة (٢٧٩) ، وفى المادة
(٢٨٤) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٩٨ م .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى
يشملها والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩٨/٧/١ :

وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، النص الآتى :

«يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الإجازة العالية بأقسام الإجازات العالية
فى كلية أو شعبة أخرى بذات الكلية ، وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية
للكليات ، ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٠ يولية سنة ١٩٩٨ م

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها لتكون على النحو التالى :

أولا - كليات الدراسات الإسلامية والعربية :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :

١ - أصول الدين . ٢ - اللغة العربية . ٣ - الشريعة الإسلامية .

٤ - الشريعة والقانون . ٥ - الصحافة والإعلام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ

(المرافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٠٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التى يشملها ، النص الآتى :

مادة ١٠٢ - التعليم فى المعاهد الأزهرية بالمجان ، ولايجوز مطالبة التلاميذ برسوم

مقابل مايقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية .

ويجوز لحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ ، أو تأمينات عن استعمال

الأجهزة والأدوات ، ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة

المجلس الأعلى للأزهر .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (٥١ مكرر) و (٨٥ مكرر) ، نصهما الآتى :

مادة ٥١ مكرر - يجوز بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح قطاع المعاهد الأزهرية إنشاء فصول للدراسات التمهيدية تلحق بالمعاهد الابتدائية الأزهرية ، لمساعدة الأطفال بعد سن الرابعة وقبل السن المقرر للقبول بالصف الأول الابتدائى الأزهرى تعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والدينية والاجتماعية .

ويصدر بنظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول ومقابل الالتحاق بهذه الفصول قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٨٥ مكرر - يشكل فى كل معهد بمراحل التعليم الأزهرى مجلس للآباء والمعلمين ، ويصدر بطريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المصلحة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالى :

يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء

هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات

على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المتقدم من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين قس الدولة

أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام

منع مكافأة مقدارها (٤ / ١) من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان

و (٦ / ١) لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته .

وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان المتقدم من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل جلسة من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمعيدين مكافأة قدرها (٣٪) من المرتب الأساسي عن كل يوم من أيام العمل .

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٣**

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر

والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

فقد سرت :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها ، النص الآتي :

« يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ، ويكون تعيينه

بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة ويستمر في رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير

على عدد الأساتذة في القسم .

وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فإذا أصبح

بالقسم من هو أقدم منه كانت له رئاسته ما دام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فإذا أصبح

عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقاً لحكم الفقرة الأولى

من هذه المادة .

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في القسم .
وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعماله رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة .

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى الأجنبي جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء ، برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية ، كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسرى عليه سائر أحكامها .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٤١ (مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها ، يكون نصها كالاتي :
مادة ١٤١ (مكرراً) :

«يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعة أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية بناء على تحقيق ، ويكون ذلك بقرار مسبب من مجلس الجامعة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل نص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية
لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

(يقدر نجاح الطالب في اللسانس أو البكالوريوس بأحدى التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

« ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة اللسانس أو البكالوريوس على أساس
المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم
وفقاً لهذا المجموع .

وينح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً ، وعلى ألا يقل
تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط
لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة
عدا الفرقة الإعدادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى أو الإعدادية
بعد العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

أقرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨٠) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

المشار إليهما النص الآتي :

« ومدة الدراسة لتيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية خمس

سنوات وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة » .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب والطالبات بكلليات الصيدلانية للبنين

والبنات بجامعة الأزهر اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ مادتان جديدتان برقمى ٢٠٩ مكرراً و ٢٠٩ مكرراً (١) ؛
مادة ٢٠٩ مكرراً ،

بمواز الانتساب إلى كليات أصول الدين ، الشريعة والقانون ، اللغة العربية ، الدراسات الإسلامية والعربية ، التجارة ، اللغات والترجمة وغيرها من الشعب والكليات (بشأن - بنات) بجامعة الأزهر التى يحددها المجلس الأعلى للأزهر ، وذلك لتبيل درجة الليانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط فى طالب الانتساب :

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢- أن يكون حاصلًا على الشهادة اثناثوية الأزهرية .

ويجوز استثناء أن يرخص فى الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب من حملة الثانوية الأزهرية الذين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات التابعة لجامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى وذلك وفقاً للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر .

ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الحاصلين على الثانوية الأزهرية الانتساب إلى الكليات المذكورة وفقاً للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر .

ويعدد المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختصة العدد الذى يقبل فى كل كلية كما يبين شروط القبول .

ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل أو قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس جامعة الأزهر أو من ينوب عنه .

مادة ٢٠٩ مكرر (١) :

يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات المشار إليها بالمادة ٢٠٩ مكرراً قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوث عوضاً عن التمرينات العملية التى يؤدىها الطلاب المنتظمون .

ويسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع طبيعة نظام الانتساب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى

٢٠٠٥ / ٦ / ٢٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦

بإلغاء نص المادة (١٦٠) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى المادة (١٦٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها النص الآتى :

"كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية ، المسبوقة بالحصول على شهادة الثانوية الأزهرية ، بأقسام الإجازة العالية بكليات الشريعة ، وأصول الدين ، واللغة العربية ، والدعوة ، والدعوة الإسلامية والعربية ، وفقاً للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛
وبناءً على ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تعديل المادة (٣٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بزيادة ما يؤديه الطالب سنوياً
بالإضافة إلى المصروفات كرسوم تأمين حشد الحوادث من خمسة وعشرين قرشاً
ليكون ثلاثة جنيهات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(التاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرارات

الأزهر الشريف

قرار شيخ الأزهر رقم ٤٩ (أ) لسنة ٢٠١٧

شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والتعديلات الواردة عليها :

وعلى موافقة جامعة الأزهر :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدل المادة رقم (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

لتصبح على النحو التالى :

« يكون الحد الأقصى لبقاء الطلاب فى الفرقة الواحدة سنتين فقط ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص بدخولهم الامتحان لسنة ثالثة فى المقررات التى رسبوا فيها ، فيما عدا طلاب الفرقة الأولى والفرقة الإعدادية بالكليات التى بها هذه الفرقة ، فيُفصل الطالب الذى يستنفذ سنتين ، كما يُفصل الطالب الذى يتخلف عن دخول الامتحانات فصلين دراسيين متتاليين دون عذر يقبله مجلس الكلية ، وتطبق أحكام هذه المادة على الطلاب الوافدين » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ من مارس سنة ٢٠١٧ م) .

شيخ الأزهر

أ.د/ أحمد الطيب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقمي ٦٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ،
٦٤٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقمي ٢٦٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ،
٢٦٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٨٠) "الفقرة الثانية" ، ٢٨١ البند (ب) ، ٢٨٣ من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢٨٠) الفقرة الثانية :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - Pharm D) ست سنوات
بواقع خمس سنوات دراسية يعقبها سنة للتدريب في مواقع العمل التي يعتمدها مجلس الجامعة .

مادة (٢٨١) بند (ب) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة (فارم دي - Pharm D) أو بكالوريوس العلوم الصيدلانية أو بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٨٢) :

يُشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة (Pharm D) أو درجة بكالوريوس العلوم الصيدلانية أو درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الجدد الملتحقين للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبولى



قانون

قانون